

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: العقيدة ومقارنة الأديان

تخصص: عقيدة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

موضوع البحث:

التصير في ظل حرية الاعتقاد في الإسلام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إشراف الدكتور:

صالح نعمان

إعداد الطالبة:

صليحة بو البردة

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
1- د. بشير كردوسي	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
2- د. صالح نعمان	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
3- د. مصطفى وينت	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4- د. كمال لدرع	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1427هـ - 1428هـ

2006 م - 2007 م

قَالَ تَعَالَى:

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ﴾

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ ﴿الصف: ٨﴾

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ

مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ

مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ

يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴿البقرة: ١٠٩﴾

البقرة: ١٠٩

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا

بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴿آل عمران: ١٩﴾

الإهداء

إلى من غرس فينا حب الدين، ونمى فينا الشعور
بجراح الأمة الإسلامية، وعلمنا العملية وروح
المبادرة، إلى روح شيخنا الجليل محمد الغزالي.

وإلى أفراد أسرتي الكريمة: والدي العزيزين
اللذان أحاطاني بكل الرعاية، وإخوتي وأخواتي
وعائلاتهم: إلى إبراهيم ورشيد وحبيب وفؤاد
وأمال وشهريار ويسمينة وهند وسارة، وإلى
صدقتي العزيزة حليلة.

وإلى كل خير على الأمة الإسلامية، يتألم لجراحها
ويأمل في أن يكون لبنة تسد ثغرة من ثغراتها.

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء، أحمد الله كثيرا على جزييل نعمه وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل.

ثم أشكر كل من ساعدني وأفادني ولم بكلمة، وأشكر كل من دعا لي بالتوفيق.

وأخص بالشكر الدكتور صالح نعمان؛ المشرف على البحث والذي لم يبخل علي لا بالتوجيه ولا بالمراجع والكتب، كما أشكره على تفهمه وسعة صدره وتحمله لي طيلة سنوات البحث.

وأخص بالشكر أيضا إخوتي: رشيد وشهريار وإبراهيم وهند وفواد، الذين أتعبتهم أثناء الدراسة النظرية، وأيضا ابنة أخي جهاد.

ودون أن أنسى صديقتي؛ زبيدة؛ الكريمة بأفكارها وعطائها، وحبيبة التي لم تبخل علي بالمراجع والكتب، وليندة التي ساعدتني في إخراج هذا العمل في أحسن صورة وعلى إمانتها لي في تخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام.

كما أتوجه بالشكر إلى عاملات المكتبة وعلى رأسهم السيدة حليلة مقلد وعرجونة وخيرة وزهور ونرجس وصباح من الدوريات.

حفظ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تقديم واشكالية

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الوهاب الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، وأشهد

أن محمدا رسول الله، وصدق الله حين قال: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (سورة الكهف: 17).

أما بعد،

يعيش العالم تحولات جذرية تتسارع فيه الأحداث والأخبار، وينقسم فيه الناس بين فاعل مؤثر ومفعول به متأثر لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، عالم قوي بأفكاره وعلمه وتقدمه وعالم متخلق يطمح إلى تغيير وضعه، وفي خضم هذا يحدث التفاعل التآثر والتأثير. وإذا تعلق الأمر بالعالم الإسلامي فإنه يضاف إلى كل ذلك الصراع الموروث بين الشرق والغرب، بين المسلمين والمسيحيين منذ بدئه أثناء الحروب الصليبية إلى يومنا هذا، فإذا كان المسلمون قد تمكنوا من صد حملات الصليبيين قديما فإن هناك حرب شعواء تشن على العالم الإسلامي ولكنه لا يكاد يحرك لها ساكنا، حرب تستهدف فيها عقيدة التوحيد لنشر عقيدة التثليث من خلال حملة مكثفة وواسعة لتنصير العالم كله خصوصا منه بلاد المسلمين، سواء اتخذت أسلوبا مباشرا أو غير مباشر، رافعة لواء الحرية العقائدية للإنسان في اختيار الدين الذي يشاء منطلقا من فكر فلسفي غربي يقول بالحرية المطلقة التي قد تصل أحيانا إلى العبثية.

وقد يلتبس مفهوم حرية الاعتقاد حتى على بعض المسلمين ممن لا يمانعون من فتح الأبواب على مصراعيها للدعوات المخالفة لأصول الاعتقاد ولو كانت المسيحية وهذا لانتقال المفاهيم الغربية إلى عالمنا الإسلامي انتقالا تلقائيا نتيجة الاحتكاك بين الثقافات أو انتقال مقصود يعمل على تكريسه الآخر في إطار العولمة التي تعد من أهم أدوات تقدم خصوصيات الشعوب والأمم سواء كانت دينية أو ثقافية وذلك لترسيخ الهيمنة أكثر فأكثر؛ هيمنة على اقتصاديات المسلمين والتي تختلط مع عقيدة الحروب الصليبية للعالم المسيحي التي هزم فيها، فيريد الانتقام كلما سنحت الفرصة، أو نتيجة لعقيدة جديدة هي العقيدة المسيحية اليهودية التي يدعمها الرئيس الأمريكي جورج بوش حيث سخر الأموال الطائلة بالتعاون مع الكنائس البروتستانتية من أجل تنصير العالم الإسلامي، بل استخدم حتى الاستعمار العسكري كما يحدث في العراق.

مما أدى إلى قوة شوكة حركات التنصير العالمية وتنوع أساليبها وخاصة مع المسلمين المستهدف الأول، الذين ارتدت وتنصرت أعداد كبيرة منهم ففقدوا مقاطعات وقبائل؛ هذا من جهة. ومن جهة ثانية أدى هذا الأمر الخطير إلى احتدام النقاش والجدال الفكري حول الردة في ضوء دعوات حرية الاعتقاد، والضغطات السياسية والاقتصادية والعسكرية على الشعوب الإسلامية بين متوقف عند حدود الحكم الشرعي الموروث وملتزم للأعداء للمرتدين، وبين رافض للمصطلح في عصر التقدم والحريات وبين غير مبال.

لذا ينبغي تحديد الموقف الإسلامي الواضح اتجاه عملية التنصير ونزيف الردة.

أمام هذه التحديات -حرية الاعتقاد-؛ وقوة التسلط الخارجية وضعف المسلمين ما موقف الإسلام من التنصير؟ وهل مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام هو نفسه مفهومه في الفكر الغربي؟ وبناء عليه ما موقف الإسلام من الردة؟ وما هي أهدافها؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح جملة تساؤلات هي:

- 1- ما قيمة الإنسان في كل من النصرانية والإسلام على ضوء حرية الاعتقاد؟
 - 2- ما حقيقة الحركة التنصيرية؟
 - 3- هل العلاقة بين الردة وحرية الاعتقاد تقوم على التكامل أم التناقض؟
 - 4- ما علاقة مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام بالحركة التنصيرية؟
 - 5- ما علاقة الحركات التنصيرية بالردة في المجتمعات الإسلامية؟
 - 6- ما موقف الإسلام من الدور التنصيري الذي تقوم به الأقليات المسيحية في المجتمع المسلم؟
- وبناء على هذه التساؤلات انتهت إلى صياغة عنوان البحث بالشكل الآتي: "التنصير في ظل حرية الاعتقاد في الإسلام".

أسباب اختيار الموضوع:

حرية التفكير، وحرية الاختيار، وحرية العمل، عبارات تختلف مفاهيمها وقيمها بين الشرق والغرب لاختلاف المشارب العقائدية والفكرية، ومن جانب آخر لاختلاف المرامي والأهداف، فكان اختيار الموضوع للأسباب الآتية:

-السبب الذاتي:

انشغالي الخاص بشأن العالم الإسلامي المستهدف من القوى العالمية عقائديا، سياسيا، واقتصاديا.

-الأسباب الموضوعية:

- 1- اتهام الإسلام بالتعصب وكبت الحريات.
- 2- انتشار الحركات التنصيرية في الجزائر وكل الدول الإسلامية.
- 3- تطور وسائل التنصير وخطورتها.
- 4- الجدل الفكري المعاصر الذي يحدث حول الردة.
- 5- الاختلافات العميقة بين علماء السلف والمفكرين المعاصرين حول عقوبة الردة.

أهمية الموضوع:

من خلال الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع تتضح أهميته لارتباطه خاصة بالتفاعلات الفكرية للواقع المعاصر على المستوى العالمي والمحلي:

-فعاليا توضع مفاهيم خاصة تُصدَّر للعالم الإسلامي قصد بلبله المنظومة المفاهيمية الإسلامية لتهدم أصوله الاعتقادية.

-وعلى المستوى المحلي للعالم الإسلامي ما نلاحظه من صراع فكري بين المدرسة التقليدية والحداثية مما ولد تشتتا في القوى وصراعا داخليا صرف عن تركيز الجهود لمواجهة الأخطار المحيطة بالعالم الإسلامي.

ومن ثمة فإن أهمية البحث تتمثل في محاولة كشف الغطاء عن جانب من الوقائع التي تتصل بظاهرة التنصير، لذا تم التركيز على الجانب العقائدي التأصيلي لمحاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا وإن كان الموضوع لن يخلو من إشارات فقهية.

أهداف الموضوع:

بناء على تلك التساؤلات والدوافع، أسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- 1- مناقشة مفاهيم بعض المصطلحات كحرية الاعتقاد، الردة، التنصير، التبشير.
- 2- بيان أن تشريع حرية الاعتقاد في الإسلام هو تكريم للإنسان.
- 3- بيان حدود حرية الاعتقاد في الإسلام.
- 4- بيان أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يحترم إنسانية الإنسان.
- 5- بيان موقف الإسلام من الحركات التنصيرية في ظل حرية الاعتقاد.
- 6- النظر في مدى احترام الحركات التنصيرية للحرية الفكرية والكرامة الإنسانية.
- 7- بيان مدى تناقض أساليب التنصير مع مبدأ حرية الفكر والعقيدة.
- 8- تحديد إشكالية عقوبة الردة حسب المبدأ العقائدي.
- 9- تحديد موقف الإسلام من الأقليات المسيحية في ظل دورها التنصيري.
- 10- بيان علاقة حرية الاعتقاد بحكم الردة في الإسلام.
- 11- بيان أهمية حكم الردة في الحفاظ على وحدة الأمة.
- 12- التأكيد على العلاقة التكاملية بين العقيدة والشريعة في الإسلام.
- 13- محاولة تفعيل دور العقيدة المتمثل في النصرة والتأصيل.

الدراسات السابقة:

هناك دراستان أكاديميتان منشورتان حول حرية الاعتقاد الأولى رسالة لنيل درجة ماجستير بعنوان "حرية الاعتقاد في القرآن الكريم" لعبد الرحمن حللي. والثانية رسالة دكتوراه بعنوان "حرية الاعتقاد في ظل الإسلام" لتيسير خميس العمر.

ورسالة دكتوراه غير مطبوعة بعنوان: "التبشير في العالم الإسلامي أهدافه وآثاره" من إعداد زين العابدين محمد الطشو، المنحزة سنة 1987م بجامعة الأزهر.

ورسالة ماجستير بعنوان: "حرية العقيدة وموقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات المعاصرة" من إعداد حسين محمد سعد خطاب كلية أصول الدين القاهرة.

ورسالة دكتوراه بعنوان: "إرساليات التنصير الأجنبية في مصر وموقف المسلمين منها دراسة وثائقية من خلال القرنين التاسع عشر والعشرين" لسمير السيد محمد السيد كلية أصول الدين القاهرة (1997م).

وإن كانت استفادتي من هذه الرسائل كانت استفادة بسيطة نظرا لكونها أُنجزت منذ سنوات مما جعلها تفتقر للمعلومات الجديدة حول النشاط التنصيري، كما أن رسالة "حرية العقيدة" لم تعط معلومات جديدة زيادة عن تلك الموجودة في الكتب المنشورة. وإن كنت لم أستطع التوصل لدراسة أكاديمية في الموضوع ذاته.

صعوبات الموضوع:

رغم توفر المصادر وكثرتها في جميع فصول البحث إلا أن الصعوبة التي واجهتها تتمثل في كيفية الاستفادة منها حسب ما يتناسب مع الإشكالية المطروحة وهي الربط بين متغيرين مهمين: التنصير من جانب وحرية الاعتقاد في الإسلام من جانب آخر، ومحاولة الوصول إلى موقف الشريعة الإسلامية من الهجمات التنصيرية خاصة في إطار الأفكار المتناقضة المطروحة على الساحة الفكرية الإسلامية في ظل المعطيات السياسية والاجتماعية المسيطرة على العالم كموضوع حد الردة.

كذلك عدم تمكني من الحصول على بعض المصادر لعدم توفرها في البلاد رغم محاولاتي إما بالخروج خارج الوطن أو بإرسال من يحصل لي على مصدر أجنبي. والصعوبة الأخرى تتمثل في عدم حصولي على إحصائيات جديدة لعام 2007م فيما يخص فصل التنصير رغم محاولاتي الحثيثة لذلك.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع تنوع المناهج، إذ اعتمدت في الفصل الأول على المنهج التحليلي في استخراج الأهداف والبواعث من خلال التسلسل التاريخي لنشوء حركة التنصير، ومن خلال أيضا أقوال المنصرين. ثم المنهج الاستنباطي والاستقرائي للأساليب والوسائل من خلال الحوادث التاريخية والوقائع الحالية.

كما استعنت بالمنهج الاستقرائي لضبط مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام والتأصيل له وبيان أسسها وهو ما يظهر في الفصل الثاني.

وفي الفصل الثالث أيضا استخدمت المنهج التحليلي والاستقرائي والاستنباطي لاستخراج الضوابط والبعد المقاصدي لحرية الاعتقاد وغلب المنهج النقدي لأن البحث يتطلب تحديد الموقف من التنصير وهذا من خلال مناقشة عالمية الإسلام والمسيحية ودراسة آراء السلف وبعض المفكرين المعاصرين حول عقوبة الردة.

منهجية البحث:

حرصت خلال إنجازي لهذا البحث على التركيز على جملة من الأمور، رأيت أنه من الضروري الاهتمام بها وعدم إغفالها:

- 1- الأمانة العلمية في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها.
- 2- تحري الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل المطروحة ما تسنى لي ذلك. وقد اقتصر في المسائل الفقهية على المذاهب السنية الأربعة، مع إشارات طفيفة للمذهب الظاهري وبعض آراء الشيعة والمعتزلة.
- 3- دعمت البحث بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء لأجل التأصيل الشرعي.
- 4- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث في الهامش، وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت منهما اثنين ما تيسر لي ذلك، وقد أغفلت ذكر معلومات النشر لكتب التخريج في الهوامش المطولة.
- 5- ترجمت لمعظم الأعلام الذين أوردت آراءهم في البحث، باستثناء المفكرين المعاصرين وبعض الأعلام الأجانب الذين تعذر علي إيجاد ترجماتهم، وقد استعنت بكتب التراجم المشهورة.
- 7- استعنت - ما استطعت - ببعض المراجع الأجنبية إثراء للموضوع.

8- حرصت على تطعيم الهامش، وذلك بذكر أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع في الإحالة الواحدة.

9- إذا ذكرت المرجع لأول مرة في الهامش، أفوم بذكر جميع معلومات النشر، أما إذا تكرر ذكره، فأكتفي بالإشارة إلى المؤلف والعنوان.

10- استعملت عبارة "المرجع نفسه" إذا تكرر المرجع في الصفحة الواحدة ولم يفصل بينهما هامش أخرى، في حين استعملت عبارة "المرجع السابق" إذا تكرر ذكر المرجع في ذات الصفحة وفصل بينهما هامش أخرى.

11- ذكر عنوان المجلة بدل اسم كاتب المقال في حالة عدم وجوده.

12- استعملت بعض الرموز، وذلك للاختصار: (د.م) عوضاً عن "دون مكان"، (د.ت) عوضاً عن "دون تاريخ"، (د.ن) عوضاً عن "دون ناشر"، (ط) عوضاً عن الطبعة، (د.ط) عوضاً عن "دون طبعة"، (ت) عوضاً عن "ترجمة".

13- ذيلت البحث بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات التي احتواها، ورتبتها حسب ما هو معهود في هذه الدراسات.

14- ارتأيت إثراء البحث ببعض الملاحق التي من شأنها إفادة القارئ وإعطائه صورة واقعية مقربة عن موضوع البحث.

تفصيل الخطة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول وكل فصل مجزأ إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الأول تحت عنوان التنصير في بلاد الإسلام.

ولقد بدأت هذه الجزئية (التنصير) لأنها أساس الدراسة ومن خلالها نتعرف على طبيعة التنصير لنتمكن من تحديد الموقف منه في التالي من الفصول، فبدأت بضبط مفهومه ولماذا استخدمته بدلاً عن التبشير، ثم تناولت نشأته وتطوره عبر العصور وكيف أن نشأته كانت قديمة وسيورته عبر الزمان إلى عصر العولمة ومدى استفادة التنصير من هذه الظاهرة. وبعد الحديث عن الشأة كان لزاماً تناول بواعث المنصرين وأسباب حملتهم التنصيرية الكثيفة ثم الأهداف التي يرمون

الوصول إليها، ثم يأتي الحديث عن الأساليب المستخدمة في عملية التنصير وتقييمها لنصل في آخر الفصل إلى الحديث عن الوسائل المستخدمة من قبل المنصرين.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان حرية الاعتقاد في الإسلام، ويعد الأساس الذي تبنى عليه الأحكام في تقييم الحركة التنصيرية وتحديد موقف الشريعة الإسلامية منه.

فكان المبحث الأول ضبطاً لمفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، وتم فيه بيان مدى انتفاء المفهوم الإسلامي مع المفهوم الغربي لها، ثم تم تأصيل هذا المفهوم من خلال الأدلة القرآنية والسنة الشريفة ومن التاريخ الإسلامي حيث أن هذا الأخير أكد المفهوم الذي ضبط سابقاً.

ثم تم بيان الأسس التي بني عليها مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، من نبذ للتقليد والنهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام وأن الأسلوب في الإسلام على نقيض ما يعتمده المنصرون إذ الدعوة تبنى على الإقناع العقلي والتأثير الوجداني.

وخلاصة الدراسة تتوضح في الفصل الثالث من خلال عنوانه الموقف من التنصير في ظل مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام هنا يتم تناول الموقف عقائدياً وتشريعياً.

عقائدياً يتناول خاصية العالمية هل هي خاصة بالإسلام فقط أم تشمل أيضاً الديانة المسيحية ومن خلال هذا يكون تقييم القائلين أن المسلمين يجب أن يفتحوا الباب أمام التنصير لأهم هم في ذاتهم يمارسون الدعوة إلى الدين في المناطق المسيحية ثم يأتي تحديد الموقف أيضاً في المبحث الثاني ببيان الموقف العملي من المرتدين ومن ثمة من التنصير، حيث تناولت مفهوم وشروط الردة، وماذا تقع، وناقشت عقوبة الردة بين علماء السلف والمعاصرين من المفكرين الذين ينكرونها.

أما المبحث الثالث فهو تحت عنوان ضوابط حرية الاعتقاد وبعدها المقاصدي حيث تعرف على الأسباب التي لأجلها حدد مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام وكانت له ضوابط لا يجب أن تتجاوز، ثم التأصيل المقاصدي في مفهوم الإسلام لحرية العقيدة.

الفصل الأول:

التنصير في البلاد الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته وتطوره

المبحث الثاني: بواعث التنصير وأهدافه

المبحث الثالث: منهج التنصير وأساليبه

ووسائله

تمهيد:

يشهد العالم الإسلامي نشاطا تنصيريا مكثفا وهو ما يمكن أن نطلق عليه صفة الظاهرة، مما يتطلب دراسته للوقوف على طبيعة هذا الخطر. لذا سوف يتم تناول هذا الموضوع بدءا بتحديد المصطلح هل نستخدم لفظ التنصير أم التبشير، ثم نتناول الجذور التاريخية لنشوء حركة التنصير لتعرف على مدى جدتها، ثم نحدد بواعثه وأهدافه، وننتهي بمبحث الأساليب والوسائل لتعرف على مدى تجدها عبر التاريخ.

المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته وتطوره

المطلب الأول: مفهوم التنصير

التنصير في اللغة: التَّنَصَّرُ: يعني الدخول في النصرانية، ونَصَّرَهُ: جعله نصرانيا، وفي الحديث [كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه]⁽¹⁾،⁽²⁾.

التنصير في الاصطلاح: لا يتعد المفهوم الاصطلاحي للتنصير عن مفهومه اللغوي، فقد عرفه محمد عمارة بقوله: «التنصير هو الدعوة إلى النصرانية بين أبناء الديانات الأخرى، أو في أوساط الوثنيين واللادينيين، وتسمى هذه الدعوة "التبشير" باعتبارها دعوة إلى الإنجيل؛ والإنجيل معناه باليونانية: البشارة... لكن الأدق في التعبير عن الدعوة إلى النصرانية هو مصطلح التبشير»⁽³⁾.

في الحقيقة أن إطلاق لفظ التبشير على الدعوة النصرانية يلقي رفضا من قبل بعض العلماء -ومنهم محمد عمارة- له ما يسوغه لأن النصارى حريصون على استخدامه فهو يعني كما ذكرنا سابقا البشارة التي تعني الإخبار بأمر سار.

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه...]، كتاب الكسوف، باب ما قيل في أبناء المشركين، مج 1، (2/104).

(2)- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، مادة نصر، باب النون، دار المعارف، (د، ط)، (د، ت)، ص 444.

(3)- محمد عمارة، معركة المصطلحات، دار الشروق، ص 60 نقلا عن ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنغلاديش أساليبه ومواجهته، ج 2، حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، ع 15، (1422هـ-2001م)، ص 561.

ولكن في اللغة العربية تطلق البشارة على الخير والشر أيضا ومنه قوله تعالى: ﴿... فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (1)، (2).

والأحدر الاحتراز عن استعماله حتى لا يلتبس الأمر على العامة إذ الأولى عدم استخدام مصطلحاتهم التي يريدون بها أفكارا معينة، ثم أن المعنى اللغوي الثاني غير معروف لدى الكثير من الناس، فالشائع أن البشارة الإخبار بالأمر السار.

المطلب الثاني: نشأة التنصير وتطوره في العالم الإسلامي

أولا: النشأة:

إن الديانة المسيحية خاصة باليهود فقط* وما يؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يبين فيه أن عالمية الإسلام من الخصائص التي تميزها صلى الله عليه وسلم عن بقية الأنبياء: [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة] (3).

وأول من قال بعالمية المسيحية اليهودي المنتصر بولس الذي سافر من أجل نشر المسيحية. وعندما اعتنق قيصر روما "قسطنطين" المسيحية استخدمها كوسيلة لتبرير طموحاته التوسعية الاستعمارية ومن هنا نشأت حركة التنصير الواسعة (4).

ولكن دراستنا ستقتصر على بدء حركة التنصير في العالم الإسلامي.

(1)- سورة آل عمران: 21.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 287.

(*)- وسوف تتم مناقشة هذا الموضوع أكثر في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

(3)- رواه ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، (65/3)، [521].

(4)- ويل ديورانت، قصة الحضارة، ج 11، دار الجيل، بيروت، جامعة الدول العربية، تونس، (1409هـ-1998م).

ص 384-387.

إن أول احتكاك للمسلمين بالعالم المسيحي كان من خلال الحروب الصليبية (*) الممتدة بين (489هـ-690هـ، 1095م-1270م) (**).

والحركة الصليبية هي «حملة عسكرية أقرها البابا، وأن المشاركين فيها والذين يتولون قيادتها قد أقسموا على المشاركة، ونتيجة لذلك فلهم أن ينعموا بالمزايا الخاصة بحماية ممتلكاتهم في أوطانهم، والحصول على الغفران لما تقدم وتأخر من ذنوبهم، مع دخول الجنة بغير حساب Indilgence»⁽¹⁾.

(*)- ظهر مصطلح الحروب الصليبية (crusade) في القرن الثامن عشر الميلادي أما قبل ذلك فقد استخدمت مصطلحات أخرى كل منها يصف مظهراً من مظاهرها ففي أواخر القرن الثاني عشر الميلادي ظهرت كلمة لاتينية معناها "الموسوم بالصلب"، وفي أوائل القرن الثالث عشر الميلادي ظهرت كلمة لاتينية أخرى تعني "الحركة الصليبية"، كما استخدمت عبارات أخرى كالحجاج، ورحلة الحج والحملة والرحلة إلى الأرض المقدسة والحرب المقدسة، والحملة العامة، حملة الصليب أو مشروع يسوع. أما العرب فكانوا يستخدمون لفظ "الفرنج" أو "حركة الفرنج" (أنظر: قاسم عبده قاسم، ما هي الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية الاجتماعية، مصر، (د، ط)، 1993م، ص13-18.

(**) - عدد الحروب الصليبية ثمانية وهي:

- 1- الأولى موجّهة إلى بيت المقدس 1095م-1099م.
- 2- الثانية موجّهة إلى بيت المقدس 1146م-1148م.
- 3- الثالثة موجّهة إلى بيت المقدس 1189م-1192م.
- 4- توجهت إلى بيت المقدس ولكنهم توقفوا في القسطنطينية وانتزعوها من البيزنطيين، (1202م-1204م).
- 5- موجّهة إلى مصر (1217م).
- 6- موجّهة إلى بيت المقدس (1228م).
- 7- موجّهة إلى مصر (1248م-1254م).
- 8- موجّهة إلى تونس (1267م-1270م).

أنظر: ويل ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج15، ص18-60.

(1) - جونانان دبليو سميث، ما الحروب الصليبية، ترجمة محمد فتحي الشاعر، دار الأمين، القاهرة، ط1، 1999م، ص16.

لقد كانت هذه الحروب بعد دعوة البابا أوربان الثاني(*) في كليرمون(**) إلى حرب دينية الغرض منها- كما يدعون- تخليص بيت المقدس أو استرجاع بيت المقدس من المسلمين⁽¹⁾ ولم يكن الغرض نشر المسيحية بينهم، ولكن اللفظ (croisade) استخدم أيضا في الحرب ضد الوثنيين الأوروبيين وهنا استخدموا القوة والإكراه إما التنصر أو القتل.

وبالنسبة لإسبانيا التي وصلها الفتح الإسلامي -وباعتبارها جزء من أوروبا- فقد شنت فيها حرب تنصيرية المهدف منها القضاء على الإسلام في أوروبا، ولهذا فر الكثير من المسلمين إلى شمال إفريقيا، والباقون أجبروا على التنصر وترك الأسماء العربية، ولذلك أنشئت محاكم التفتيش التي ارتكبت المحازر في حق المسلمين الذين حاولوا كتمان إسلامهم⁽²⁾.

ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن أهداف الحروب الصليبية اختلفت من منطقة إلى أخرى نجملها في ثلاثة أقسام:

1- البلاد العربية الإسلامية: لم تهدف إلى التنصير فيها ولا فرض النصرانية وإنما استرجاع بيت المقدس.

2- أوروبا الوثنية: كان الغرض التنصير القهري لنشر المسيحية في أوروبا.

3- إسبانيا ومناطق من أوروبا الشرقية التي وصلها الإسلام: اجتثاث الإسلام باستخدام القوة في التنصير والقتل.

(*)-أوربان الثاني(Urban II): أوربانوس الثاني (1035-1099م)، بابا روما (1088-1099م)، دعا إلى عقد مجمع كليرمون للبحث في إصلاح الكنيسة، وقد خطب فيه محرّضا المسيحيين على حمل السلاح ضد المسلمين وبذلك بدأت الحروب الصليبية. [أنظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، ج10، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1980م، ص63.

(**) -كليرمون (Clermont): مدينة في الجزء الجنوبي من وسط فرنسا، تقع إلى الغرب من مدينة ليون Lyon. [منير البعلبكي، المرجع السابق، ج3، ص40.

(1)-أنظر: قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، مرجع سابق، ص13.

(2)-أنظر: عبد الرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي، دار العلم، دمشق، ط5، (1418هـ-1997م)، ص569-573.

وخلاصة القول أن الحروب الصليبية لم تستهدف التبشير في العالم الإسلامي إلا في منطقة محدودة هي إسبانيا.

لم يتمكن الصليبيون من المحافظة على بيت المقدس، إذ استرده المسلمون. وبعد فتسهم الذريع وهزيمتهم النكراء، تولد لدى الأوروبيين حقد دفين على الإسلام والمسلمين، وأيضاً خوف كبير من انتشاره. ففكروا في طريقة أخرى سلمية تمكنهم من اختراق العالم الإسلامي وإضعافه، وكان الحل هو التنصير. وبالتالي فقد أفرزت هذه الحروب حركة تنصيرية منظمة شملت بلاد الإسلام⁽¹⁾.

ولكنها بدأت أولاً كمجهود فردي فأول من رأى التوجه بالدعوة إلى النصرانية بين المسلمين "فرنسيس الأسيزي" (Francis of Assisi) (*) فقد سافر لهذا الغرض إلى المغرب عام 1212م ثم إلى الأندلس عام 1214م وبلغت به الجرأة سنة 1219م أثناء الحملة الصليبية الخامسة على مصر أن يتوجه للسلطان الكامل (***) ليدعوه إلى النصرانية⁽²⁾.

وهنا نلاحظ تزامن التنصير في بداياته - مع الحملة الصليبية.

(1) - محمد زين العابدين محمد الطشوش، التبشير في العالم الإسلامي وأهدافه وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1407هـ - 1987م)، ص 74. (غير مطبوعة).

(**) - فرنسيس الأسيزي (Francis of Assisi): القديس (1182-1226م) راهب ومبشر إيطالي، يعتبر أحد رعماء الإصلاح الكسسي البارزين في القرن الثالث عشر. أسس الرهبانية الفرنسيسكانية عام 1209م ثم أنشأ شعبة منها خاصة بالنساء عام 1212م، عاش عيشة فقر وصعّة ونعاطف اليائسين، زار الأراضي المقدسة عام 1219م ثم انقلب إلى إيطاليا ليعيد تنظيم رهبانيته. [أنظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 4، ص 162].

(***) - السلطان الكامل (1180-1238م): سلطان أيوبي (1218-1238م)، قاتل الصليبيين في مصر وأكرههم على الانسحاب منها عام 1221م، تخلى عن القدس عام 1229م للإمبراطور فريديريك الثاني الذي قاد الحملة الصليبية السادسة (1228-1229م). [أنظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 6، ص 33].

(2) - أنظر: ستيفن نيل، مقتطفات من تاريخ العتات التبشيرية النصرانية، تعريب نبيل صحي، مجلة الأمة، ع 17، (1482هـ - 1982م)، ص 25.

ثانيا: تطوره:

ثم تطور الأمر من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنظم وهذا بتكوين الإرساليات التنصيرية بعد انتهاء الحروب الصليبية وهذه الإرساليات «هي البعثات التي توفد من الهيئات المسيحية لتبشير الناس بالإنجيل»⁽¹⁾

وقد ارتبط التنصير عبر مراحل تطوره بثلاث ظواهر مكنت له داخل العالم الإسلامي خصوصا وهي الاستشراق، الاستعمار والعولمة وفيما يأتي بيان للعلاقة الرابطة بينهم وحركة التنصير.

1-التنصير والاستشراق:

الاستشراق هو «حركة دراسة العلوم والآداب والحضارة والثقافة الإسلامية بهدف معرفة عقلية المسلمين وأفكارهم واتجاههم، وأسباب تفوقهم وقوتهم»⁽²⁾.

لقد عمد رجال الكنيسة إلى الدراسات الشرقية وتعلم اللغة العربية وترجمة القرآن الكريم⁽³⁾ ليتمكنوا من نشر المسيحية^(*) «وهذه الإرساليات نشأت ونمت بعد الحروب الصليبية،

(1)-أنظر: عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، دار المعارف، الاسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص149.

(2)-سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص89.

(3)-يوهان فوك، تاريخ حركة الاستشراق، تعريب عمر لطفي العالم، دار قتيبة، دمشق، ط1، (1417هـ-1996م)، ص14.

(*)-إلا أن التبشير ليس هو الهدف الوحيد للاستشراق فأهدافه ودوافعه عديدة:

1-الدافع الاستعماري: لقد اتجهت الدول الاستعمارية إلى دراسة الشرق عقيدة، وأخلاقا وعادات وثروات ولغات، وتاريخ، وغير ذلك مما يتعلق بجغرافيتها وسكانها ليضعفوا مواطني قوتها ويقتنموا مواطن الضعف. أنظر: جنبكة الميداني، أححة المنكر الثالث، دار القلم، دمشق، ط8، 200م، ص129.

2-الدافع الاقتصادي: له جوانب عديدة:

أ-هو مقارن للاستعمار حيث يستفيد من الثروات الطبيعية للبلاد المستعمرة والتي تزخر بها البلاد الإسلامية.

ب-تصنيع هذه المواد وفتح أسواق لهم في البلاد المستعمرة بغية زيادة الربح ومن جانب وأد الصناعات المحلية.

ج-خارج نطاق الاستعمار استفادت المؤسسات الاقتصادية من المستشرقين في جعلهم وسطاءهم ورسولهم ومستشاريهم و مترجمين لهم

د- ترجمة التراث الإسلامي والاستفادة من عملية النشر. أنظر: جنبكة الميداني، المرجع السابق، ص130.

3-الدافع السياسي: ويظهر عند غياب الدافع الاستعماري فقد استخدموا كسفراء للدول الغربية. أنظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980م، ج1، ص129.-

وكان الرهبان ورؤساء الأديرة هم السابغون إليها وإلى درس الفكر الشرقي بمدارسهم وأديرتهم هناك بوصفهم الطبقة المثقفة المستنيرة، وبسبب تقديرهم رسالة المبشر وحاجته إلى هذه الدراسة، وقامت لذلك في الجامعات الأوروبية مدارس استشراف وكراسي للدراسات الشرقية، وكان ذلك بفضل مجهود الرهبان وحماسهم الديني ويتبع ذلك فضل لهم آخر وهو نقلهم جزءاً كبيراً من علوم العرب في إسبانيا إلى بلادهم»⁽¹⁾

وقد سلك المستشرقون أسلوب التشكيك في القرآن والدين الإسلامي إذ رأى "بطرس الميجل" (*) (Pierre le venerable) بأنه «لا سبيل إلى مكافحة (هرطقة محمد) بعنف السلاح الأعمى، وإنما بقوة الكلمة، ودحضها بروح المنطق الحكيم للمحبة المسيحية، لكن تحقيق هذا المطلب كان يشترط المعرفة المتعمقة برأي الخصم أولاً. وهكذا وضع خطة للعمل على ترجمة القرآن إلى اللاتينية»⁽²⁾.

- ويلخص الميداني دورهم في الوقت الحالي في النقاط الآتية:

أ- الاتصال بالسياسيين والتفاوض معهم ومعرفة آرائهم واتجاهاتهم.

ب- الاتصال برجال الفكر والصحافة للتعرف على أفكارهم وواقع بلادهم.

ج- بث الاتجاهات السياسية التي تريدها دولهم فيمن يريدون بثها فيهم.

د- الاتصال بعمالهم وأجرانهم الذين يخدمون أغراضهم السياسية داخل شعوب الأمة الإسلامية. حبكة إنبيداني، المرجع السابق، ص 131.

4- الدافع العلمي: لقد كان المسلمون يمثلون قوة علمية أزهت العرب فأنه بعض ينهل من معارفهم وتعلم لعنهم وبلغ الأمر ببعضهم إلى كتابة اللاتينية بالحروف العربية وهكذا نشطت حركة الترجمة والتأليف. أنظر: حبكة إنبيداني، أجنحة المنكر الثالث، مرجع سابق، ص 132-133. سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مكتبة رحاب، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 92. محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالف (الاستشراق، التبشير والاستعمار)، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، (1408هـ-1988م)، ص 45-55. ونجيب العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، ص 89.

(1) - عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص 149.

(*) - بطرس الميجل Peter Hermit: بطرس الناسك (1050؟-1115م)، راهب فرنسي، حرّض الجماهير بخطبه الحماسية، على الاشتراك في الحملة الصليبية الأولى عام 1096م، رافق هذه الحملة حتى بيت المقدس، ثم انقلب عائداً إلى أوروبا عام (1100م)، يدعى أيضاً بطرس أميان أو بطرس الأمياني. [منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج 8، ص 17].

(2) - أنظر: بوهان فوك، المرجع السابق، ص 15.

وتم له ذلك فعلا سنة 1143 وتعد هذه أول ترجمة للقرآن الكريم ولكن يذكر أن الترجمة أوكلها بطرس المبجل لراهب منم باللغة العربية وهو "روبرتوس كينينسيس" كما أوكل للراهب "هيرمان الدالمالي" (Hermann Alemanus) ترجمة النيد المختصرة كما ترجم تاريخ إسلام بعض الشخصيات⁽¹⁾.

وظهر أول معجم عربي لاتيني وإن كان لم يكتمل في القرن الثاني عشر الميلادي⁽²⁾، على ما يتسم به من نقص وعدم دقة.

ولكن البعض يرجع نشأة الاستشراق إلى بداية ظهور الإسلام وانتشاره حيث قام العالم المسيحي يوحنا الدمشقي^(*) (676م-749م) بتأليف مصنفى (محاورة مسلم) وكتاب (إرشادات النصرارى في جدل المسلمين)⁽³⁾.

ويرى البعض الآخر أنه ظهر في القرن العاشر الميلادي مع الراهب الفرنسي جبروي إدريالك (Jerbert de Arliac) (938-1003م) «الذي قصد الأندلس وتلمذ على أساتذتها في إشبيلية، وقرطبة حتى أصبح أوسع علماء عصره في أوروبا ثقافة بالعربية والرياضيات والفلك، ثم تقلد فيما بعد منصب البابوية في روما باسم سلفستر الثاني^(**) (999م-1002)»⁽⁴⁾.

(1)-أنظر: بوهان فوك، المرجع السابق، ص15.

(2)-بوهان فوك، المرجع السابق، ص19.

(*)-يوحنا الدمشقي: القديس حواري (675-749م)، لاهوتي وراهب سوري، يعتبر أحد آباء الكنيسة النصرانية الشرقية، وضع نحو من 150 مصنفاً أهمها "منهل المعرفة" وهو كتاب موسوعي في ثلاثة أجزاء كان له أثر كبير في التفكير انديني النصراني خلال قرون الوسطى. | منير البعلبكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج6، ص17.

(3)-أنظر: محمود حمدي زقزوق، الاستشراق، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص18.

(**)-سلفستر الثاني: (940-1003م) البابا الذي تم انتخابه في عام 999م حيث اعتبر أول بابا فرنسي في تاريخ الكنيسة، وقد ولد في جنوب فرنسا، وكان يحمل اسم جيربرت، واشتهر بدكاء غير عادي في حياته حيث كان من أبرز البلاسة، وعلماء الرياضيات في عصره. رحل إلى إسبانيا وهو في السابعة والعشرين من عمره، ودرس في المعاهد العربية في قرطبة وقطولونيا في الفترة من 967 حتى 969م. | أنظر: الموسوعة العربية العالمية، ج13، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، (1419هـ-1999م)، ص59.

(4)-أنظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، ج1، ص110. وانظر: حبكة الميداني، أجنحة المكر الثلاث، مرجع سابق،

إذن نلاحظ من جانب عدم اتفاق على الفترة الزمنية لظهور الاستشراق^(*).

ومن جانب آخر نلاحظ أن نشأته ترتبط بالمواجهة بين الإسلام والتنصير.

وقد اهتم الفاتيكان بتعليم رجال الدين اللغة العربية ثم اليونانية واللغات الشرقية ليتمكنوا من مجادلة العلماء المسلمين وهذا في مدارس إسبانيا، ثم أنشأوا المدارس والجامعات لتعليمها؛ منها: جامعة بولونيا 1076م، تولوز 1217م، مونبلييه 1220م، صلمنكة 1227م، نياشتر 1248م، رمة 1303م، فلورنسا 1321م، وباروي 1361م، وغيرها⁽¹⁾.

ومن أوائل وأهم المستشرقين "ريموند لول" (R.Lulio) (1235م - 1315م) فهو «أبو التبشير وواضع مناهجه ومنشئ مدارس، وكان قد تعلم اللغة العربية وقرأ القرآن الكريم ويقال أنه حفظه، وإن كنا نستبعد ذلك، وصرف جهودا كبيرة عملية وفكرية، لتنصير المسلمين بصحة المسيحية من غير حرب، وليس هو أول من اتجه إلى هذا التفكير ولكنه أبرز وأول من خطط لهذا المنهج»⁽²⁾.

وخلال خمسة قرون تصاعد العمل الإشتراقي التنصيري لأوروبا فظهرت جماعات تنصيرية منظمة تقوم أعمالها على الدراسات الإشتراقية إذ يقول نيل (Neil) في ذلك «وخلال خمسة قرون كان قلب النشاط التبشيري وكان العنصر الثابت في عالم متغير باستمرار ومن هذه الفترة ولقرنين كاملين، احتل نظامان

(*)- يرى سعد الدين سيد صالح "أن الإشتراق كحركة منظمة لها أهداف محددة ومنهج معين هو وليد العصور الحديثة إذ ترجع نشأته إلى القرن الثامن عشر" أنظر: سعد الدين سيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 89. وهذا مع ظهور الحركة الاستعمارية "وقد تشكلت أول جمعية علمية للإشتراق في باريس سنة 1822م ثم تشكلت بعدها الجمعية الملكية في بريطانيا وأيرلندا 1823م، والجمعية الأمريكية سنة 1842م، والألمانية سنة 1845م. المرجع نفسه.

وعقد أول مؤتمر دولي للمستشرقين في باريس سنة 1873م ومازالت تعقد إلى الآن. أنظر: عبد الجليل شلي، مرجع سابق، ص 145.

(1)- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، مرجع سابق، ص 105.

(2)- عبد الجليل شلي، إرساليات التبشير، مرجع سابق، ص 145.

كبيران من الإرساليات الرهبانية مركز الصدارة وهما الفرانسيسكان (*) والدومنيكان (**) وحتى قيام اليسوعيين (*) في أواسط القرن السادس عشر والسابع عشر، تسمع عن هذين النظامين أكثر من أي فئة أخرى»⁽¹⁾.

ففي سنة 1217 قرر الفرانسيسكان إنشاء فرع ضم فيما وراء البحار يكون مقرهم الرئيسي في فلسطين ومديرها المنصر "إيلي" (Elie)، وفي سنة 1919م أجهت أعمال الفرانسيسكان إلى مصر وتونس والمغرب⁽²⁾.

أما ما بين سنة 1222 إلى 1224 فقد أجهت دفعة جديدة من المنصرين إلى مراكش عاصمة المغرب وهذا بعد أن قتل بعضهم عام 1220م ورغم ذلك فقد تم قتل خمسة مبشرين من المجموعة الثانية داخل الكنيسة.

كما أنشأ الدومنيكان مدرسة لتدريس اللغة العربية والعبرية والأدب التوراتي في تونس⁽³⁾. رغم هذه الكثافة والاستماتة في العمل التنصيري إلا أن القرن الثالث عشر لم يثمر تأثيراً دائماً أو

(**) -الفرانسيسكان (Franciscans): رهبانية أسسها القديس فرنسيس الأسيري (Francis of Assisi) عام 1209م، ولكنها سرعان ما انقسمت على نفسها حتى قبل وفاة مؤسسها عام 1226م، وفي عام 1525م نشأت الرهبانية الكوشية (Capuchin order) بوصفها حركة إصلاحية ضمن نطاق الرهبانية الفرانسيسكانية ثم انتقلت عنها هائياً عام 1619م، وأفراد الرهبانية الفرانسيسكانية يعيشون عيش الكفاف؛ وقد تولوا مهمة الإشراف على الأماكن المقدسة المسيحية في فلسطين مد القرن الخامس عشر، وهذه سناظ واسع في حقل التنصير. [أنظر: مير العلكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج2، ص16].

(**) -الدومنيكان (Dominican order): الرهبنة الدومنيكانية رهبنة أسسها القديس دومينيك (Saint Dominic) عام 1215م بدأت نشاطها أول ما بدأت في مدينة طولوز (Toulouse) بفرنسا، وكانت أول رهبنة كاثوليكية أحدث على عاتقها التنصير بالعقيدة المسيحية، وهي مهمة كانت تعتبر من قبل وقتها على الأساقفة (ومندوبيهم) وامتياراً ضم. وقد عمير الدومنيكانيون الأولون بثقافة تحظت اللاهوت إلى دراسة أرسطو كما عرفته أوروبا من خلال الفلاسفة العرب، وإلى محاولة -التوفيق بين اللاهوت والفلسفة. [أنظر: مير العلكي، موسوعة المورد، مرجع سابق، ج3، ص211].

(*) -اليسوعيون (Jesuites): رهبانية أنشأها عام 1534م القديس إغناطيوس لويو (ignatius layol) وأحازها البابا بولس الثالث (paul III) عام 1540م. أهدافها الأصلية التنصير ومكافحة الفسطقات والبدع. وقد عني اليسوعيون رعاية خاصة، بإنشاء المدارس وتربية الأجيال الضالعة. ويعتبر القديس فرنسيس كسفاريوس (Francis xavier, Saint) الذي كان من السابقين إلى الانضواء تحت لواء هذه الجمعية أشهر مبشر كاثوليكي في العصر الحديث.⁽¹⁾ -ستيفن نيل، مقتطفات من تاريخ البعثة التنصيرية، مرجع سابق، ص25. وانظر:

Armond olichon, Les Missions, p144.

(2) Voir Armond olichon, Les Missions: Histoire de L'expantion du catholicisme dans le monde. librairie Blond et Gay, paris, p144.

(3) Ibid, p149.

فعلا. ويرجع "أرموند أولشون" (Armond olichon) السبب إلى أن المنصرين في هذه الفترة لم يسعينوا بشكل فعلي بدراسات وطرق كل من "ريمون دوبنافور" (Raymand de pennafort)، وريموند لول (Raymand lulle) (1).

أما ما بين القرن الرابع عشر XVI والخامس عشر XV فقد خف وهج الحملة التنصيرية لانشغال أوروبا بمشاكلها الداخلية كحرب المائة سنة بين فرنسا وبريطانيا (1337-1453)، كما صاحب أيضا ظهور المذهب البروتستانتي من ثورة على الكنيسة الرومانية (2).

ولكن في الحقيقة عدم استجابة المسلمين لأعمال المنصرين لا يعود إلى عدم نجاعة الطرق وإنما يعود إلى طبيعة الإسلام والمسلمين عكس الوثنيين الذين انتشرت بينهم النصرانية بسهولة، فالمقارنة مستحيلة لأن الإسلام يحمي نفسه ليس فقط من خلال حكم الإعدام على غير المؤمن (المرتد) إنما من خلال منظومته الفكرية والتشريعية والدينية للقرآن (3).

وبظهور حركة الاكتشافات الجغرافية التي قادتها البرتغال عاد النشاط التنصيري للانبعاث تحت لواء الاستعمار العسكري، حيث استخدم المنصرون البرتغال في الهند أسلوب الإبادة اتجاه المسلمين في منطقة قوا Goa سنة 1510م (4). ثم أعطوا أراضيهم للمتصرين من الهندوس حيث شجعت حكومتهم زواج البرتغاليين من النساء الهنديات وأعطتهم مساعدات مالية (5) ومن ثمة بعث العهد الاستعماري.

2- التنصير والاستعمار:

لقد كان القرن الثامن عشر عهد استعمار للدول الإسلامية فيسقوط الخلافة العثمانية تداعى الأكلة (المستعمرون) على قصعة الخلافة الإسلامية فأخذت كل دولة ما اقتطعته من نصيب في جزء من العالم الإسلامي وأهم هذه الدول بريطانيا وفرنسا وقد نشطت حركة التنصير في هذه المرحلة واستفاد كل طرف من الآخر.

(1). Ibid, p168.

(2) - Ibid, p166

(3)- Armond olichon, Les Missions, p148.

(4) - Ibid, p510.

(5)-Ibid, 203.

وباستقراءنا لتاريخ التنصير نجد أن المنصرين والمستشرقين كانوا هم من مهدوا الطريق أمام الاستعمار الأوروبي⁽¹⁾.

ولكن في القرن التاسع عشر انعكس الوضع فأصبح الاستعمار هو من يفتح الباب أمام الإرساليات التنصيرية إذ «يعتبر القرن التاسع عشر، عصر التنافس الاستعماري الأوروبي على القارة الإفريقية، فاستخدم المিশرون أداة لتحقيق الأغراض السياسية الأوروبية»⁽²⁾.

لقد كان التنافس الاستعماري كبيرا بين بريطانيا وفرنسا ولكن الأولى كان لها الحظ الأوفر، وقد استخدم كل منهما الجمعيات التنصيرية لتأكيد وتسهيل سيطرتها على الدول المستعمرة، وفي هذا قال عبد الجليل شلبي: «وفي القرن الثامن عشر وما بعده -عهد الاستعمار- ظهر أعظم نشاط تبشيري، ولا يزال تياره مستمرا، ثم تولى إنشاء الجمعيات المحلية في أوروبا، وما لبثت أن امتدت إلى الشرق، وفي هذا المجال كان لبريطانيا نشاط أوسع نظرا لما كان لها من مستعمرات واسعة في الشرق، وكان وليم كاري أبا التبشير الإنجليزي، كما كان لول أبا التبشير عامة»⁽³⁾.

أما بالنسبة لفرنسا فنجد أن نابليون الثالث لم يشجع بشكل صريح التنصير إذ طلب من (L'archevêque) مطران الجزائر أن يهتم فقط بالنصارى الأوروبيين دون المسلمين. وما كان يهم نابليون هو أن يعود ويتقبل الجزائريون الاحتلال الفرنسي وحتى يتسنى له ذلك لم يكن يريد إثارة حفيظة الجزائريين المتمسكين بالإسلام وهذا نجد كان يتغاضى عن أعمال المنصرين إن كانت في مصلحة الاستعمار⁽⁴⁾.

ولكن لافيحري لم يقبل هذا الوضع وسافر إلى فرنسا للالتقاء بالإمبراطور نابليون، واستطاع إقناعه بأن يسمح له بالعمل الخيري⁽⁵⁾.

ولهذا أرسل المارشال نيل (Niel) إلى لافيحري رسالة يسمح له فيها بإنشاء دور للأطفال اليتامى والنساء الأرمال والمسنين. وهنا نلاحظ تغير الأسلوب إلى الطريقة غير المباشرة في التأثير على المسلمين. وأمام

(1) - انظر: حدنحة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، مطبعة دحلح، الجزائر، (د.ط.)، (د.ت)، ص 13.

(2) - المرجع نفسه، ص 13. وانظر: مصطفى خالدي، عمر فروخ، التبشير و الاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط.)، 1986م، ص 144.

(3) - عبد الجليل شلبي، الإرساليات التبشيرية، مرجع سابق، ص 152.

(4) - Armond olichon, Les Missions, Op. cit, p328.

(5) - George gayau, La France missionnaire, société de l'histoire nationale, librairie plon, paris 1948, p308.

هذا التحديد في العمل ركز المنصرون في الجزائر على الأعمال الخيرية كالطب ودور اليتامي وتعليم النساء أعمال الحياكة وغيرها، ولذا أنشأ لافيحيري في روما بعثة تنصيرية خاصة بمنطقة الصحراء سنة 1868م تحت رئاسته⁽¹⁾.

إن العمل التكاملي بين الاستعمار والتنصير^(*) واضح من خلال الدراسة التاريخية حتى أن أحد مؤرخيهم وهو "بول لوسور" (Paul lesourd) يقر وبشكل صريح بهذا الارتباط بل يؤكد أن كلا منهما لا يلغي الآخر، وإن كان يدعي أن غرض الاستعمار هو الارتقاء الروحي والأخلاقي للمستعمرين⁽²⁾.

لقد كان استعمار الجزائر بوابة للتنصير في كل إفريقيا وهذا ما أقر به جورج قويو (George gayau) أن الأوروبيين لا ينفون هذا الارتباط الوطيد بين الاستعمار والتنصير^{(3)(**)}.

لقد سمحت فرنسا بالتنصير سواء في المناطق التي استعمرتها عسكريا كالجزائر أو في مناطق الانتداب كسوريا ولبنان، حيث وجد المنصرون حرية تامة في العمل، وإن كانت السياسة الفرنسية حيث ما وجدت لا تعلن مناصرها للحركات التنصيرية ولكنها تسمح بما مادامت لا تثير ضجة.

إن هذه السياسة انتهجتها في البلدان الإسلامية دون الوثنية؛ فازدهرت بذلك المدارس والمستشفيات والهيئات الاجتماعية⁽⁴⁾.

وإن كان هناك من الكتاب المسلمين من يؤكد مساعدة المستعمر للمنصرين فهذا عبد الجليل شلي يقول: «وجد المستعمرون في إرساليات التبشير عوناً لهم أيضاً فأمدوهم بالمعونات فكانت كلها قوى مساندة يشد بعضها بعضاً»⁽⁵⁾.

(1)- George gayau, La France missionnaire société de l'histoire nationale, Op. cit, p308.

(*)- هناك منصرين حملوا السلاح وهم ما يسمون بالأباء البيض (Les pères blanc) المسلحين أنظر الملحق رقم 01 من هذه المذكرة.

(2)- Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholiques dans les colonies françaises, désclée de brouwer et cie, paris, 1931, p15.

(3)- George gayau, Mission et missionnaires, p142.

(**)- أنظر الملحقين رقم 02 و03 على التوالي من هذه المذكرة.

(4)- عمر فروخ، التبشير والاستعمار، ص125.

(5)- عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، مرجع سابق، ص159.

فيما يبدو أن هذا موقف الاستعمار البريطاني الذي لم يكتف بالمساعدة بل حرص على حماية المنصرين ورفع كل عائق أو مانع لأعمالهم وقد «حرصت بريطانيا على أن تحمي الإرساليات البروتستانتية خاصة، سواء كانت هذه الإرساليات إنجليزية أم أمريكية أم ألمانية»⁽¹⁾.

وعندما حاولت على سبيل المثال الدولة العثمانية منع المنصرين من التنصير لإدراكها خطرهم واجهت ضغوطا جعلتها تتراجع إذ «أراد الأتراك مرة إغلاق بعض مدارس المبشرين ولكنهم تراجعوا أمام ضغط سياسي لا علاقة له بالتبشير»⁽²⁾.

لقد كان التنصير الكاثوليكي الذي قاده إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وفرنسا، أسبق في الظهور من التنصير البروتستانتية الذي قاده إنجلترا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية - وإن كان هناك بروتستانت ألمان، وفرنسيين - ويعود السبب إلى تأخر نشأة المذهب البروتستانتية؛ فكان بدء العمل للإرساليات البروتستانتية في القرن الثامن عشر، وفي مقابل ذلك فترت الإرساليات الكاثوليكية «وفتر النشاط التبشيري الكاثوليكي لحساب البروتستانتية في القرن الثامن عشر، وأثار البروتستانت مخاوف المرسلين الكاثوليك»⁽³⁾، وهذا ما أكدته ج ديديو (J.Dedieu) فهذه الزيادة في النشاط التنصيري البروتستانتية أثارت مخاوف الكاثوليك حول إمكانية إقناع الوثنيين وغيرهم بالمذهب الكاثوليكي⁽⁴⁾.

ورغم حداثة الإرساليات البروتستانتية غير أن تأثيرها كان أكبر مما حققته الكنائس الكاثوليكية بالنسبة للوثنيين⁽⁵⁾.

ومن بين الأسباب التي تفسر هذا التوسع وهذا النشاط أن كل الكنائس البروتستانتية تنشط في مجال التنصير لأنها تعتبره من أهم أعمال الكنيسة⁽⁶⁾.

(1) - عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 118.

(2) - المرجع نفسه، ص 118.

(3) - بلقاسم الحناشي، الحركات التبشيرية في المغرب الأقصى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية، والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، 1989م، ص 39.

(4) - Voir Dedieu, instabilité du protestantisme, librairie bland et gay, paris, 1928 p167.

(5) - Voir Ibid, p163.

(6) - Voir Ibid, p159.

لذا ففي سنة 1804م اتجهت الجمعية الكنسية البروتستانتية إلى غرب إفريقيا حيث ركزت على الكونغو لمواجهة المد الإسلامي في النيجر الغربية⁽¹⁾.

وفي سنة 1819م بالتعاون مع الأقباط عملت على التنصير في شرق إفريقيا وفي سنة 1878م اتجه المنصرون إلى أواسط إفريقيا⁽²⁾.

وهنا نلاحظ أن هدفهم الأول هو مواجهة المد الإسلامي ومحاصرته.

وفي سنة 1841م أرسل أول أسقف إنكليكاني إلى القدس (بعد استسلام محمد علي) وهو حاجام اعتنق المسيحية⁽³⁾.

وفي سنة 1838م أنشأت بريطانيا المجمع التبشيري لمدينة كانتن بالصين وفي سنة 1865م أنشأت La china inliend mission⁽⁴⁾.

«وفي سنة 1849م قصدت لجنة التبشير الأمريكية قبائل النصرية في سوريا، وفي سنة 1846م تأسست الكنيسة البروتستانتية في الأستانة مما جعلها مركزا آمنا للتبشير.»⁽⁵⁾

وفي سنة 1869م تم إنشاء مجمع إنجيلي في مدغشقر، وتكونت جمعية لتنصير الجزائر وتونس سنة 1888م وفي 1902م في المغرب⁽⁶⁾.

و أرسل مجمع الإرساليات الإنجيلية الباريسي الفرنسي عام 1860م بعثة إلى الجنوب الشرقي لإفريقيا، ثم أصبح لديها فيما بعد ست جمعيات منتشرة في إفريقيا⁽⁷⁾.

ونذكر بصفة مجملة دون تفصيل أن الإرساليات التنصيرية البروتستانتية الأوروبية اتجهت إلى الهند والصين واليابان وإفريقيا⁽⁸⁾.

(1)- أ.ل شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، لخصها ونقلها إلى العربية بحسب الدين الخطيب ومساعد الباقي، دار مدني، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص26-27.

(2)- المرجع نفسه، ص27.

(3)- محمد إبراهيم الفيوم، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص115.

(4)- Voir J. Dedieu, instabilité du protestantisme, op.cit, p164.

(5)- أ.ل شاتليه، المرجع السابق، ص28-29.

(6)- Voir J. Dedieu, Ibid, p166.

(7)- Voir George gayau, Ibid, p579.

(8)- Voir J. Dedieu, Ibid, p168.

إلا أن أمريكا (و.م.أ) كانت تضح إلى أن تكون أكبر قوة بروتستانتية وقد فقدت عددا كبيرا من المنصرين وقد بلغ عددهم سنة 1921م 74.795.226 فيما يقابل التعداد السكاني لـ 107 مليون نسمة⁽¹⁾ ويعد العامل البشري الكبير مركز قوة وتفوق في هذا التنافس على كسب الأتباع عن طريق التنصير.

والعامل الثاني هو تسخيرها للأموال الطائلة التي تجمع عن طريق التبرعات. ففي سنة 1925م جمعوا 45.272.793 دولار ما يعادل 1 مليار و360 مليون فرنك فرنسي⁽²⁾.

ومن أمثلة المد البروتستانتي الأمريكي أنه «في عام 1823م تأسست في لبنان أول إرسالية بروتستانتية أمريكية، وأبدت هذه الإرساليات اهتماما كبيرا بالاتصالات مع السكان المحليين، وبطبع الكتاب المقدس باللغة العربية، وفتح شبكة من المدارس وعلى أساس هذه المدارس بالذات تأسست فيما بعد الكلية البروتستانتية السورية، التي استبدلت اسمها لاحقا بالجامعة الأمريكية في بيروت وهي التي تضطلع طوال قرن من السنين بدور معقل التوسع الأيديولوجي الأمريكي في العالم»⁽³⁾.

لقد انتشرت الجامعات الأمريكية في بقية الأقطار الإسلامية - ولكنها وسائل سنعود إليها لاحقا- وما يهمنا الآن هو ذكر شعارهم الخطير والذي يحتاج إلى أن نأخذه على محمل الجد نظرا لما يثبتته الواقع المعيش من تكالب الجمعيات الأمريكية في أعمالها التنصيرية، فقد رفع مجلس المنصرين الأمريكيان شعار «تنصير العالم في غضون حياة جيلنا» وهذا الشعار رفع في العهد العثماني⁽⁴⁾.

3- التنصير و العولمة:

أ- مفهوم العولمة:

العولمة من المصطلحات الحديثة النشأة لذا اختلف في تحديد مفهومها إلى عدة تعاريف كل واحد منها يضبط مظهرا من مظاهرها منها:

(1)- Voir J. Dedieu, Ibid, p161.

(2)- Voir Ibid, p163.

(3)- محمد إبراهيم الفيوم، الاستشراق رسالة الاستعمار، مرجع سابق، ص121.

(4)- المرجع نفسه، ص122.

هي: «نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية، القائمة في العالم»⁽¹⁾.

وهناك تعريف آخر لـ "برهان غليون" بأنها: «ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي هوامشها أيضا»⁽²⁾.

وعرفت أيضا «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات»⁽³⁾.

إن كل هذه التعريفات تشترك في تحديد النقاط الآتية:

1- عالمية هذا النظام.

2- اعتماده على وسائل الإعلام.

3- انتقال المعارف، الثقافات والقيم عبر العالم والسرعة في ذلك لاستخدام وسائل

الاتصال الحديثة والمتطورة.

4- أهمية رأس المال والاقتصاد ودورهما الأساسي في نظام العولمة.

5- انهيار الحدود الجغرافية والتباعد المكاني من حيث انتقال المعارف والمعلومات أو

التأثر بها وتجاوز الخصوصيات الحضارية والثقافية أو السيادة الوطنية.

ب- العلاقة بين التنصير والعولمة:

إن العولمة بمظاهرها المختلفة الاقتصادية، والسياسية والثقافية هي أهم مرتكز يستند عليه

التنصير في وقتنا الحاضر لما تمثله من سطوة تصعب مقاومتها خاصة من قبل الدول المتخلفة.

(1)-تعريف ضبطه عبد الكريم بكار لمفهوم العولمة عند برهان غليون في كتابه: العولمة طبيعتها وسائلها تحدياتها، دار الإعلام،

الأردن، ط3، (1423هـ-2002م)، ص11-12.

(2)-المرجع نفسه، ص12.

(3)-المرجع نفسه، ص12.

وسواء كانت العولمة استخدمت بشكل مقصود ومخطط في العمليات التنصيرية أو أفادتها بشكل غير مباشر ولا مقصود، فتأثيرها على العالم الإسلامي واضح.

إن التأثير غير المباشر للعولمة يكمن في العولمة الاقتصادية التي زادت من فقر الدول المتخلفة وغنى الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إذ «استفاد النظام الاقتصادي الرأسمالي هيمنته وانتشاره في صور جديدة مبنية على اقتصاد السوق، وعلى الثورة المعلوماتية، وعلى دمج الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية بإشراف مؤسسات العولمة الاقتصادية الثلاث التي هي: صندوق النقد الدولي [...] والبنك الدولي [...] والمنظمة العالمية للتجارة [...]» وتعي العولمة تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات [...] كما تعني إثارة المشكلات الاقتصادية وتدويلها مثل: الفقر والأمية، والتلوث وحماية البيئة...»⁽¹⁾.

فهذا التفجير هو في خدمة الحركات التنصيرية، والتي من أهم وسائلها استغلال الفقر والجهل، والمجاعات لتقديم مساعدات مالية وخدمات صحية في مقابل التنصير⁽²⁾، إذ أن وثيقة المؤتمر العالمي للإرساليات والتنصير المنعقد بأثينا باليونان بتاريخ 12-19 ماي 2005م يؤكد أن الوضع التنافسي للسوق الحرة يعزز العمل التنصيري لعدة كنائس، باستقطاب وتوظيف أشخاص جدد⁽³⁾.

أما العولمة الثقافية فهي الأداة المستخدمة بشكل قصدي من طرف المنصرين، فإذا كانت الثقافة هي «ذلك الكل المركب المتجانس من العقائد والقيم والأفكار والمعايير والرموز والتغيرات والإبداعات وأنماط العيش التي تشكل قوام الحياة لمجتمع من المجتمعات»⁽⁴⁾. فإن ذلك يعني أن الدين مقوم أساسي أو عامل أساسي يحدد المنظومة العقائدية والقيمية لمجتمع معين، ولذا نجد أن المنصرين يعملون جاهدين لتقويض هذه الثقافة الإسلامية لإحلال الثقافة الأوروبية محلها ومن ثم التمهيد لقبول المسيحية، إذ أن «الدور الذي تعتمد عليه العولمة للهيمنة على الثقافة العربية يمكن

(1)-ليلي بيومي، آليات الهيمنة الأمريكية على مقدراتنا السياسية والاقتصادية، الفرقان، العدد 338، 1426هـ، أبريل 2005م، ص19.

(2)-أنظر: محمد بن عبد الله السلومي، السائحون على الكوارث، البيان، العدد 185، 1424هـ، مارس 2003م، ص67. والمجتمع، نشاط تنصيري تحت ستار إغاثة منكوبي زلزال آسيا، العدد 1634، 1425هـ، يناير 2005م، ص14 وغيرها.

(3)-See conferenci on world mission and evangelisme, alheis, greece 12-19 May 2005, www. Oikoumene. Org/pr/documentation.

(4)-عبد الكريم بكار، العولمة، مرجع سابق، ص83.

اعتباره تطبيقاً عصرياً للمنهج والوسائل التي اعتمدها الدول الأوروبية-الاستعمارية في السابق فقد اعتمدت هذه الدول على الثقافة كوسيلة لشق الطريق أمام العملية الاستعمارية وترسيخها وكانت البعثات التبشيرية والرحلات الاستكشافية من أهم الآليات الثقافية التي اعتمدت عليها الدول الأوروبية للتعرف على الدول المراد استعمارها واستعمار ثقافتها»⁽¹⁾.

فكما استفاد الاستعمار من المنصرين استفاد هؤلاء أيضاً منه - كما سبق بيانه - فكذلك استفاد التنصير من العولمة واستفادت هذه الأخيرة منه.

إن العولمة الأمريكية (أو الأمركة) تطمح - في ظل القطب الواحد - إلى قولبة العالم بقالب واحد هو الثقافة الواحدة الأمريكية المهيمنة بسبب قدارتها الاقتصادية والإعلامية الهائلة.

وحتى يستكين الجميع للسيطرة الأمريكية فيجب أن ينظم الجميع في إطار مظلة واحدة تمثل الثقافة الأمريكية، والتي وإن كانت علمانية إلا أن جذورها مسيحية، خاصة ونحن نلمس العودة إلى الدين والتدين، وحمل الرئيس الأمريكي للواء التنصير في كل الأرض، وخاصة الدول الإسلامية منها التي يسيطر عليها عسكرياً كالعراق وأفغانستان حيث تم توزيع الآلاف من الأناجيل وغير ذلك من الأعمال التنصيرية.

ومن جانب آخر مساعدة إسرائيل على إقامة دولتها العبرانية تمهيداً لتزول عيسى عليه السلام (الديانة المسيحية العبرانية)⁽²⁾.

كل ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن العولمة الثقافية هي وسيلة تمهيدية للتنصير فمتى همر الإنسان بالثقافة الغالبة، ترك عنه قيمه الثقافية والدينية ليتمكن من اللحوق بركب الحضارة كما قال ابن خلدون^(*) المغلوب مولع بتقليد الغالب. وحتى وإن لم يتنصر المسلم فيكفي المنصرين

(1) - جيهان سليم، عولمة الثقافة واستراتيجيات التعامل معها في ظل العولمة، المستقبل العربي، عدد 7، 2003م، ص 124.

(2) - Voir: Article l'aliance des civilisations sécurité internationale et démocratique cosmopolite, htm georges corn. Com.

(*) - ابن خلدون هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ولد في تونس سنة 1332م، مؤرخ وفيلسوف ورجل سياسي. درس المنطق والفلسفة والفقه والتاريخ فعينه أبو عنان سلطان تونس والي الكتابة، رحل إلى فاس وقرطاجنة وتلمسان والأندلس وتولى أعمالاً، ولي قضاء المالكية في مصر وعزل وأعيد. توفي فجأة في القاهرة سنة 1406م. من مؤلفاته كتاب "العبر ودويان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" المشهورة بـ "مقدمة ابن خلدون" (وقد نقلها إلى الفرنسية دي سلان باريس 1860م)، و"شرح الردة"، وكتاب في "الحساب"، ورسالة في "المنطق"، و"شفاء السائل لتهديب المسائل". [أنظر: لبسخاوي، الضوء اللامع، 145/4. خير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام، مرجع سابق، 3/330].

والقوى المهيمنة أن يتحى الإنسان عن دينه وثقافته فيكون ورقة في مهب الريح لا خوف منه. ففي الوثيقة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي في المتوسط الصادرة عن مؤتمر الاتحاد الأوروبي عام 2000م جاء فيها أن المطلوب «تغيير بعض القيم الدينية في الدول العربية المطللة على البحر المتوسط بحيث تتوافق مع القيم الأوروبية»⁽¹⁾.

طبعا الهدف سياسي ولكن تعد هذه القوانين من وسائل المنصرين لإحكام السيطرة على العالم الإسلامي. وهنا نلاحظ تقاطع مصالح السياسيين والمنصرين. فما عاد المنصرون يهدفون إلى نقل المسلم إلى النصرانية بل يكفيهم خلخلة الاعتقاد الديني الإسلامي أو تغريبه. من هنا نجد أن أهداف المنصرين عبر سيرورهم التاريخية تغيرت بسبب ما واجهوه من صعوبة؛ من محاولاتهم أولا إدخال المسلمين إلى النصرانية ثم التشكيك في الإسلام وخلخلة الاعتقاد الديني إلى التغريب والتغيير الاجتماعي⁽²⁾.

إذا العولمة أفادت المنصرين كما استفادت منهم الدول المهيمنة الأمريكية والأوروبية رائدة النظام العالمي الجديد.

المبحث الثاني: بواعث التنصير وأهدافه

المطلب الأول: بواعث التنصير في البلاد الإسلامية

من البديهي أن يكون الباعث على نشر رسالة سماوية ما، هو الأمر الإلهي بأن يتوجه المؤمنون إلى نشر عقيدتهم، ثم محبتهم عموم الخير لكل البشر، وهذا ما ينطبق أساسا على رسالة الإسلام.

ولكن فيما يتعلق بنشر المسيحية فالأمر مختلف خصوصا فيما يرتبط بالعالم الإسلامي. فكما رأينا عند الحديث عن نشأة التنصير أن النصارى لم يرسلوا البعوث لنشر المسيحية في العالم الإسلامي إلا بعد الحروب الصليبية-بشكل واضح- هذه الحروب التي انتهت بانتصار المسلمين

(1)- جيهان سليم، عولمة الثقافة، مرجع سابق، ص127.

(2)- أنظر: سمير السيد محمد السيد، إرساليات التنصير الأجنبية في مصر وموقف المسلمين منها، دراسة وثائقية من خلال القرين التاسع عشر والعشرين، رسالة دكتوراه تحت إشراف عبد الله عبد الحى محمد، كلية أصول الدين، القاهرة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، سنة (1417هـ-1997م)، ص8-12.

وهزيمة العالم المسيحي هزيمة نكراء أنتجت شعورا مزدوجا من الكراهية والخوف معا من هذه القوة العالمية التي وصلت إلى عقر داره (أواسط أوروبا) هذا الشعور توارثته أجيالهم حتى صار شعورا جماعيا عندهم إذ «الإسلام يوحى منذ زمن طويل للأمم المسيحية، شعور الخوف والحقد فهي تذكر بأن انتصاراته قد هددت وجودهم... إن هذا الشعور طبيعي وشعبي في كل أوروبا»⁽¹⁾.

هذا الشعور الجمعي ترجم إلى عمل مستميت من أجل دحر الإسلام عن أوروبا وملاحقته حتى إلى إفريقيا حيث كانت الدول الوثنية تتلقى الإسلام بكل سهولة ويسر فاجتهدوا في إيقاف المد الإسلامي وبعترفهم فـ«الإسلام بطبيعته العميقة قوة تناقض إرادتنا، وأماننا، واتجاهاتنا نستطيع تخفيف وتهدئة انتشاره دون التفكير أبدا في تقليصه، ومنطقي بأن مصلحتنا تجنب -بقدر المستطاع- انتشاره»⁽²⁾.

ولكن هل بقي هذا الشعور إلى يومنا هذا؟

أجل بقي هذا الشعور وربما أذكته أكثر الأطماع الاقتصادية والسياسية اتجاه العالم الإسلامي، وإذا كان الأولون يرومون وقف انتشار الإسلام، فالمعاصرون يهدفون إلى اقتلاع الإسلام من نفوس أصحابه.

وما زاد الأمر سوءاً تجذر فكرة الصراع في الفكر الأوروبي فأخذ يبحث لنفسه عن عدو جديد كلما هزم واحدا وهذا المستشرق "لورانس براون" يقول: «لقد كنا نتوجس الخوف من شعوب مختلفة لكننا بعد طول اختبار لم نجد ما يرر قلقنا... خوفونا بالخطر اليهودي، وبالخطر الشيوعي، وبالخطر الأصفر إلا أن هذه المخاوف لم تستند إلى أساس. لقد وجدنا اليهود أصدقاءنا، ورأينا البلاشفة حلفاءنا -يعني في الحرب العالمية الثانية- أما الخطر الأصفر فهناك دول أخرى تتكفل بالقضاء عليه. إن الخطر الحقيقي يكمن في نظام الإسلام وفي قدرة هذا الدين على التوسع والإخضاع وحيويته، "إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوروبي»⁽³⁾.

(1)- M.C.Darest, histoire de France T2, 3^{eme} Edition, paris, librairie plon, paris 1884, p01.

(2)- M Manuel de politique musulmane pare un Afriquain, édition Bassard 1925/ d'après Jules Sicard, Le monde Musulman dans les possessions françaises 2^{eme} édition, librairie coloniale et orientaliste larose, paris 1931, p218.

(3)-مصطفى الشقيري، ماذا تريد الصليبية الحديثة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط1، (1424هـ-2003م)، ص45.

إذا فالخطر الآن لم يعد الخوف من المد الإسلامي في أوروبا وإنما أيضا الخوف من قدرة الإسلام على الوقوف في وجه أطماعهم التوسعية. والتاريخ الحديث شاهد على ارتباط الاستعمار بالتنصير.

أما في أيامنا هذه فقد ورثت أمريكا الدول الأوروبية في ميراثها الاستعماري ومخاوفها التاريخية. فصاحبة مشروع "الشرق الأوسط الكبير" تعتمد بكل وسائلها الكنسية والسياسية والاقتصادية على إضعاف المسلمين والسيطرة على كل العالم الإسلامي، وينص مشروعهم السالف الذكر على ما يلي: «يمثل الشرق الأوسط الكبير تحديا وفرصة فريدة للمجتمع الدولي، وساهمت النواقص الثلاث التي حددها الكتاب العرب لتقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية للعامين 2002-2003م في (الحرية، المعرفة، تمكين النساء) في خلق الظروف التي تهدد المصالح الوطنية لكل أعضاء مجموعة (الثمانية) وطالما تزايد عدد الأفراد المحرومين من حقوقهم السياسية، والاقتصادية في المنطقة سنشهد زيادة في التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة»⁽¹⁾.

إذا فالإسلام كخطر مخيف يتجاوز جزئية قابليته للامتداد على حساب المسيحية بل أيضا أصبح مصدرا للإرهاب وللجرائم كلها وهذا كذب وافتراء. بل أكثر من ذلك فأمریکا هي من زرعت الإرهاب في البلاد الإسلامية ليكون أذاتها في خدمة مصالحها.

وعلى كل حال لتحقيق هذا الباعث سطرت الحركة التنصيرية أهدافا مرحلية تتحقق بحصولها بواعث التنصير، يمكننا أن نجملها فيما يأتي:

المطلب الثاني: أهداف التنصير

أولا: الهدف الديني:

القارئ لكتب المنصرين والمتبع لنشرات مؤتمراتهم يلمس الهدف الديني وهو نشر المسيحية في كل العالم سواء الإسلامي أو غيره من الأقطار الأخرى، وهذا نزولا عند ما جاء في إنجيلهم

(1) - رفعت سيد أحمد، هذا الشرق الأوسط الكبير، الهلال، ربيع الأول (1425هـ - 2004م)، ص 58.

«ولكن روح القدس يحل عليكم ويهيكم القوة تكونون لي شهودا في أورشليم واليهودية كلها والسامرة، حتى أقاصي الأرض»⁽¹⁾.

أما مؤتمراتهم؛ فمنذ مجمع نيقية إلى الآن وهم يصرحون بضرورة نشر المسيحية، ففي معاهدة أمستردام 2003م على سبيل المثال قولهم «أكثر من أي وقت مضى وصلنا إلى ضرورة التعريف بعباسي في كل مكان من العالم»⁽²⁾.

لا يمكننا أن ننفي هذا الباعث والهدف كلية على مستوى بعض الأفراد لا على مستوى المؤسسات لأن الموضوعية تستدعي عدم نفي الإخلاص الديني لأي شخص يعتقد في صحة عقيدته، فيستमित في تبليغها⁽³⁾.

ولكن على مستوى المؤسسات فالباعث هو الحق ولا نشر المسيحية فما ذلك إلا مرور يرفعونه دون إخلاص النية للعمل لأجله وهذا ما فضحه عمدة المنصرين صموئيل زويمر في أحد مؤتمراتهم بقوله: «ولكن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية، ليست إدخال المسلمين في المسيحية فإن هذا هداية لهم وتكريما وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية لقد هيأتم العقول في الممالك الإسلامية لقبول السير في الطريق الذي سعيتم له ألا وهو إخراج المسلم من الإسلام وهذا ما قمتم به في خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام»⁽⁴⁾.

نستفيد من هذه المقولة عدة معلومات:

1° - إتحاد الدول الأوروبية واجتماعها على التنصير في العالم الإسلامي (ما يعرف بتوحيد

عمل الكنائس).

2° - نسبة العالم الإسلامي إلى محمد - عليه الصلاة والسلام - فيه إجماع بأنها ليست رسالة

سماوية بل جاء بها رجل هو محمد - صلى الله عليه وسلم -.

(1) - أعمال الرسل: 1-8

(2) - Déclaration D'Amsterdam: une charte pour l'évangélisation au 21^{ème} siècle.

Publier le 27Mai 2003, www. FORUM d'évangélistes .org.

(3) - أنظر: عمر فروخ، مصطفى الخالدي، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، مرجع سابق، ص34.

(4) - جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبعدوا أهله، دار الأرقم، عمان، (د.ط)، (1402هـ-1982م)، ص71.

3-التصريح بأن المسيحية هي هداية وتكريم لا يستحقها انسلم.

4-التصريح بالهدف الحقيقي للمسيحية وهو إخراج المسلم من الإسلام، ولقطع صلته

بالله من جانب، وإفساد أخلاقه من جانب آخر.

5-الهدف إلى تدمم الأسس التي تقوم عليها الأمم.

6-فعل ذلك للتمهيد للاستعمار الاستيطاني.

7-تصريحهم بأنهم وصلوا إلى أهدافهم.

-أين كل هذا من الإخلاص لدين يقولون أنه رباني، وإلهمم (عيسى) عليه السلام أفضل

إله لأنه يدعو إلى المحبة، فأين المحبة في كل هذا؟

هذه حقيقة يلمسها كل من اقترب منهم لأن ما يعلنونه غير ما يظنونونه، فأحد الثائنين عن

الردة يقول: «إن موقف النصارى من الإسلام يتلخص في أنه "إذا لم تستطع أن تقنع المسلم بالردة

عن الإسلام فشوش عليه عقيدته"»⁽¹⁾.

إن هذين القولين يفضحان الأسباب الحقيقية للتنصير، وهما القضاء على وحدة العالم

الإسلامي وإضعافه، وزعزعة العقيدة والقيم الخلقية للأفراد، فإذا اجتمع الهدفان وتحققا لن يبقى

من الإسلام إلا الاسم فقط -باعد الله بينهم وبين هذه الأهداف-.

ثانيا: وقف الزحف الإسلامي:

لقد هال العالم الغربي وصول الإسلام إلى أواسط أوروبا وامتداده السريع في كل بقاع

الأرض، الأمر الذي لم يكن ينطبق على انتشار المسيحية رغم الجهود الوفيرة في ذلك فكان رد

الفعل المعاكس هو التنصير، وكما عرفنا خلال حديثنا عن النشأة بعد سقوط الأندلس نصر

المسلمون بالقوة، والذين يرفضون قتلوا أو فروا إلى شمال إفريقيا.

وهي نصيحة لويس التاسع الذي وقع في أسر المسلمين فنصحهم بقوله «لا بد من تجنيد

المبشرين لمحاربة الإسلام ووقف انتشاره»⁽²⁾.

(1)-مسعود الزواحر أديوجو، من تجرئتي مع النصرانية، البيان، عدد 87، (ذو القعدة 1415هـ-أبريل 1995م)، ص63.

(2)-سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص54.

ليس فقط في أوروبا إنما أيضا التنافس على وقف المد الإسلامي في إفريقيا السوداء ودول الشرق الأدنى والهند.

ورغم كل ما يواجهه الإسلام من افتراءات إلا أنه يعد أسرع دين ينتشر في أوروبا مع أنه لا يتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية التي يستخدمها المنصرون، وهذا لأن الإسلام دين حيوي في ذاته يحمل من القيم الأخلاقية والفكرية الكثير، الشيء الذي يقنع العقول المنفتحة على الحقيقة⁽¹⁾ لأن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾.

ومن ذلك «ما قمارسه بعض الدول الغربية "الصليبية" والمؤسسات الاقتصادية الدولية من ضغوط رهيبية ضد المشروع العربي الإسلامي في السودان الشقيق، حيث تسعى هذه الدول والمؤسسات سعيا حثيثا من أجل إجهاض هذا المشروع قبل أن يرى النور لما سينتج من نجاح هذا المشروع من آثار بعيدة المدى على القارة الإفريقية كلها وكان البنك الدولي -قبل فترة- قد أملى على السودان شروطا قاسية لتسديد ديونه حتى وصل الأمر إلى إعلان قطع المساعدات والسيون عنه، كما أن الرئيس الأمريكي الحالي بوش قد أبلغ السودان عندما كان نائبا للرئيس قطع المساعدات الأمريكية عنه إذا لم يتخلى عن توجهه الإسلامي»⁽³⁾، فالمساعدات هذه هي عبارة عن ورقة ضغط تستعمل عند الحاجة.

ثالثا: الهدف الاقتصادي:

إن العالم الإسلامي بما يزخر به من ثروات طبيعية قد أغرى بعض التجار للعمل بالتنصير⁽⁴⁾ خاصة وأن الدولة العثمانية قد أعفت الإرساليات التنصيرية من الضرائب الجمركية خاصة منهم الرهبان اليوسوعيين الذين أعفوا منها قبل المنصرين الأمريكيين وكانت الدول الأجنبية تحمي منصريها لأنها تعدهم حملة تجارتها⁽⁵⁾.

(1)-أنظر: ممدوح طنطاوي، الحروب الصليبية الجديدة، الوعي الإسلامي، العدد 378، (صفر 1418هـ-يونيو 1997م)، ص45.

(2)-سورة الصف: 08.

(3)-عبد القادر طاش، أسباب خامس جولة إفريقية: تطويق الوجود الإسلامي، الدعوة، العدد 1190، (1409هـ-1989م)، ص43.

(4)-عمر فروخ، مصطفى خالدي، التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص35.

(5)-المرجع نفسه، ص56.

وقد عدّ التنصير نجاحاً للاستثمار حيث أنشأت شركة «نند» لشرقية افونتي-ية مدرسة لاهوتية، كون فيها اثني عشر قسيساً للخدمة في إندونيسيا وسيلان، وكان كل مبشر منهم يجازى بعمولة نقدية عن كل شخص يتمكن من تنصيره.

إن هذا الموقف يجعل العمل ليس خالصاً للدين بل هو وسيلة لكسب القوت وفي هذا فليتنافس المتنافسون، وفي الهند كان للبعثة السويسرية التبشيرية مصانع بلاط ونسيج وغيرهما. وأما في إفريقيا فكان الأطفال يؤخذون إلى مدارس التنصير للعمل في مزارع الإرساليات. وفي مصر كانت إيرادات الإرساليات من الأراضي التي امتلكتها أربعة ملايين جنيه سنوياً⁽¹⁾.

وفي أيامنا هذه مع انفتاح الحدود على التجارة الدولية وسهولة الاستثمار عملت الدول الأوروبية وأمريكا على استغلال هذا الوضع لإنشاء البنوك والشركات التي تتعامل بالربا وتستغل فقر الناس للاستحواذ على أموالهم وعلى سبيل المثال «مؤسسة "براك" من أكبر المؤسسات التنصيرية في بنجلاديش قام بتأسيسها "فضل حسن عابد المحاسب" عام 1972م بدأت هذه المؤسسة نشاطها بتقديم المساعدات المالية للمزارعين والفقراء لكي تثبت أقدامها مؤسسة خيرية واجتماعية لكنها تحولت إلى مؤسسة اقتصادية ربوية تمنح القروض للمزارعين الفقراء والمساكين على أساس الربا وتأخذ الربا منهم أضعافاً مضاعفة، والعجيب في أمر هذه المؤسسة أنها تسمي هذا الظلم خدمة إنسانية»⁽²⁾.

ومثل هذه المؤسسة أيضاً "غرمن بنك"، البنك الربوي الذي يمتص أموال الفقراء وإذا عجزوا عن الدفع يستحوذ على الأدوات المنزلية كما حدث لإحدى النساء الفقيرات⁽³⁾.

رابعاً: القضاء على وحدة العالم الإسلامي:

إن العالم الإسلامي بكل امتداده الجغرافي الواسع والمتباين واختلاف أجناسه ولغاته انصهروا وكونوا أمة واحدة يجمعها شعور واحد هو شعور الأخوة في الدين امتثالاً لأمره تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁽⁴⁾.

(1) - سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص 58-59.

(2) - ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنجلاديش أساليب ومواجهة، حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد 15، ج 2، (1422هـ-2001م)، ص 53-54.

(3) - أنظر: المرجع نفسه، ص 56.

(4) - سورة المحجرات: 10.

وعامل وحدة المسلمين هو التمسك بكلام الله تعالى على مستوى العقيدة والعمل كسلوك فردي وجماعي أيضا فقد قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾⁽¹⁾.

إن امتثال المسلمين لأوامر الله تعالى أنشأ حضارة راقية أساسها الدين وفي هذا قال علاء طاهر: «فالمفهوم الحضاري للعالم الإسلامي هو تلك الرابطة الدينية الحضارية المشتركة التي تقفز فوق الاختلافات والتباينات الجزئية لتربطها في رباط واحد أكثر شمولاً هو الإسلام»⁽²⁾.

ولكن لما الخوف من هذه الوحدة؟

إن وحدة الشعور تولد وحدة الفعل والعمل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]⁽³⁾. فالاستجابة تلقائية للموازرة عند الشدائد مهما تباعدت الأقطار هي عامل قوة.

ووحدة الشعور ينجم عنها الرد الصارم والعنيف على كل ما يمس مقدسات الإسلام سواء كان هذا الرد سياسياً أو شعبياً أو يجمع بينهما، ومثال ذلك ردة فعل المسلمين في كل أنحاء العالم التي ناصرت فتوى الخميني بقتل المرتد سلمان رشدي بسبب ما قاله في كتابه "آيات شيطانية" وكذلك الهزة الشعبية والسياسية في 20 نوفمبر 1979م عندما احتل ملحدون ومرتدون المسجد المكي لمدة يومين والذي أدى تحريره إلى مقتل 135 شخص من بينهم 75 من المرتدين⁽⁴⁾.

(1)-سورةآل عمران: 103.

(2)-علاء طاهر، العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلان، بيروت، ط1، 1998م، ص183.

(3)-رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (8/384)، [2586].

(4)-علاء طاهر، العالم الإسلامي في الاستراتيجيات العالمية، مرجع سابق، ص181-182.

فالاتحاد يكسب الأمة هبة وشوكة فلا يطمع العدو في إثارة بعض أطرافها عنى أطراف أخرى كما حدث للموك الطوائف في الأندلس⁽¹⁾. ولذا قال تعالى: ﴿...وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسًا لُؤْمِيَّةً وَمِنْهُم مَّنْ يَتَزَعَّوْنَ لَهَا فَيَكْفُرُونَ بِهَا وَكَيْفَ يَكْفُرُونَ بِهَا إِذْ كَفَرُوا﴾⁽²⁾.

وهذا ما لمسهُ المنصرون وعملوا على القضاء عليه؛ يقول "لورانس براون": «إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا، أو أمكن أن يصبحوا نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن ولا تأثير»⁽³⁾. ويقول وكيل إدارة البعثات التبشيرية بروما: «إن الهدف الذي يتعين على البشر تحقيقه، هو تحطيم قوة التماسك الجبارة التي يتميز بها الإسلام»⁽⁴⁾.

إن تفرقة العالم الإسلامي ليست هدفا للمنصرين فحسب بل هو عامل مشترك بينهم وبين السياسيين والعسكريين إذ يرى القس سيمون أن الوحدة تساعد على التملص من السيطرة الأوروبية⁽⁵⁾.

أدوات التفكيك:

أ- الاستعمار:

سبق وذكرنا العلاقة الوطيدة التي تجمع التنصير بالاستعمار وحماية الاستعمار للمنصرين⁽⁶⁾، ولا بأس أن نؤكد هذ، يقول أحد المنصرين الأمريكان "مندلسون" «لقد تمت محاولات نشيطة لاستعمال المبشرين لا لمصلحة المسيحية وإنما لخدمة الاستعمار والعبودية»⁽⁷⁾.

(1) - محمد الطاهر بن عاشور. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار العربية للكتاب، الشركة التونسية لتوزيع، (د.ط.)، 1979م، ص135.

(2) - سورة الأنفال: 46.

(3) - مصطفى خالد، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

(4) - فوزي عبد القادر العيشاوي، التنصير الخطة المحكمة لاحتواء العالم الإسلامي، المنهل، العدد 535، (1412هـ - 1996م)، ص24.

(5) - أنظر: مصطفى خالد، عمر فروخ، المرجع السابق، ص37.

(6) - Voir Paul lesourd, L'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires cotholique. Op-cit, p18.

(7) - سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص56.

ومن الخدمات التي قدمها المنصرون هي التأثير الفكري والنفسي على المنصرين ليتقبلوا الاستعمار بل ويحبونه⁽¹⁾.

وبتسهيل الاستعمار عمل المنصرين ونجاح بعض مساعيهم - فمثلا تنصير الأطفال الذي قام به لافيحري في الجزائر وإقامة قرى خاصة لهم - تم هدم ولو جزئيا (من حيث العدد) وحدة الشعور بالانتماء المشترك وقد بذروا البذرة التي أخذت تنمو في أيامنا هذه.

ثم أن إضعاف الدول العثمانية والهجمة الشرسة لتقطيع العالم الإسلامي وتقسيمه فيما بينهم كرس الفرقة الجغرافية التي ولدت نوعا ما ضعفا في الشعور بالانتماء المشترك جذره التقسيم الحدودي التي قسمته الدول الاستعمارية بعد اضطرارها للخروج من مستعمراتها حيث أن هذه الحدود وضعت لتحدث في كل حين بؤر توتر مستمر وصراع دائم على الحدود. مثلا الجزائر والمغرب، كشمير كقطعة مقسمة بين الهند والباكستان... إلخ.

وخير مثال على نجاحهم في هذا الأمر أن الأمة الإسلامية من شمالها إلى جنوبها وشرقها إلى غربها وبقوة الكثافة السكانية لم تستطع أن تشارك في القضاء على الدولة التي زرعتها الدول الأوروبية في قلب الشرق الأوسط، وما فعلت ذلك إلا لتحقيق مصالحها ومنها إبقاء التوتر في العالم الإسلامي.

وصدق الرسول الكريم حين قال: [توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل أو من قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل]⁽²⁾.

هذا الغثاء تتقاذفه الآن أمريكا التي وضعت مخططا آخر لتقسيم الشرق الأوسط بما يتلاءم مع مصالحها⁽³⁾ مستغلة في ذلك ما تسميه "الحرب الإستباقية" لتوقيف أي خطر - كما تزرع - يمكن أن يهدد أمنها حتى وإن كان لا يمثل خطرا مباشرا خاصة وأنه لا توجد دولة يمكنها الوقوف في وجهها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholique, op-cit , p105.

⁽²⁾ - رواه أبو داود في السنن، كتاب: الملاحم، باب: في تداعى الأمم على الإسلام، (4/111) [4297]. وانتهى في شعب الإيمان، الباب الحادي والسبعون من شعب الإيمان، وهو باب: في الزهد وقصر الأمل، (7/297) [10372].

⁽³⁾ - أنظر: غيرفر روحرو، صد الحرب في العراق، ترجمة: إبراهيم الشمالي، دار الفكر، دمشق، 2003، ص36.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص16.

إنها العولمة أو الأمركة وهي استعمار في ثوبه الجديد⁽¹⁾. هذا العدوان الاستعماري يخدم هدفها في ضرب الوحدة الإسلامية.

إن أمريكا هي دولة مسيحية متصهنة أو قل على الأقل أصحاب القرار فيها. وإن السياسة الأمريكية تستند إلى التوجهات المسيحية «ففي عام 1920م أصدرت لجنة التبشير الأمريكي التي تهتم بالاستفادة من مناسبات الحروب للتبشير، كتابا ذكرت في مطلع مقدمته ما يلي: من أبرز الأمور المتعلقة بدخول الولايات المتحدة في الحرب العالمية (الأولى) أن الآراء و المبادئ التي كانت تهدف إليها الإرساليات التبشيرية قد تبنتها الأمة (الأمريكية) ثم أعلنت أنها هي أهدافها الأخلاقية وغايتها حوض تلك الحرب إن هذه المبادئ التبشيرية قد سميت أسماء سياسية فقط»⁽²⁾.

والآن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية -بعد استيلائها على العراق- بتوزيع مليون نسخة من الإنجيل باللغة العربية و10 آلاف نسخة من الكتيبات التنصيرية باللغة العربية بعنوان "المسيح جاء بالسلام" -أي تناقض هذا بين الحرب والسلام الذي يدعونه؟- وقد توجه 800 منصر إلى منطقة كردستان، وتقوم منظمات تابعة لـ "مكتب تنسيق إغاثة العراق" بتوزيع المئات من نسخ الإنجيل باللغة الكردية⁽³⁾.

ب- السياسة:

لتفتت وحدة العالم الإسلامي يعمد المنصرون إلى إيجاد أو تكثير الأقلية المسيحية في المجتمعات الإسلامية، لتكون شوكة في خاصرة العالم الإسلامي تحركها عند الحاجة وعندما تقتضيها المصلحة، ومن ذلك ما حدث عام 1860م؛ الفتنة التي أثارها المنصرون بين الموارنة المسيحيين والدروز، وإعانتهم للموارنة بالسلاح بل وقد شارك فيها حتى بعض القسس والرهبان

(1) - يوسف القرضاوي، أبعاد الحملة الأمريكية على العالم الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002م، ص42.

(2) - مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص129.

(3) - إسلام محمود، حملة تنصير في العراق تسلل بين ركاب السياسة، الفرقان، العدد 277، (1424هـ-2004م)، ص13.

كالراهب بوناشيتا⁽¹⁾، وفي مصر قام الأقباط بمظاهرات صاحبة بمقر كاثدرائية هتفوا فيها ضد الدولة وتدخل فيها شارون وبوش⁽²⁾.

إذا فخطتهم إيجاد الأقلية ثم تحريكها ضد الدولة ثم تبرير التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية والترتيب لتفتيت الأمة وإقامة دويلات متنافرة.

حتما لا يقوم بكل هذه الدراسات إلا مراكز خاصة من أصحاب النفوذ الديني من المسيحيين واليهود وإن كان هدف الأولين إشعال نار الفتنة بين المسلمين لكن هدف اليهود هو رسم منهجية علمية للتنصير من خلال فهم المسلمين وعقلياتهم⁽³⁾.

ولتبرير التدخل وضعوا قوانين دولية لحقوق الإنسان تكفل للأقليات حرية العقيدة وممارسة العبادة وقد نصبت أمريكا نفسها الراعي لشؤون الأقليات المسيحية حيث أقر الكونغرس بفرض عقوبات سياسية واقتصادية على الدول التي لا تحترم حقوق الأقليات خاصة المسيحيين⁽⁴⁾.

وما يؤكد علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالبعد الديني هو استدعاء ممثلي الكنيسة في كل اجتماع يدرس أمور الشرق الأوسط وذلك لاتخاذ قرارات تتوافق مع النبوءات الدينية الواردة في العهد القديم بسفر حزقيال ويوحنا⁽⁵⁾.

والعلاقة واضحة بين العدوين الأمريكي واليهودي في خدمة المسيحية المتصهينة، فسقوط بغداد عام 2003م، نشطت الإرساليات التنصيرية بها وكل المناطق العراقية الأخرى وإن معظم المنصرين ينتمون إلى المسيحية المتصهينة التي تدعم إقامة الدولة اليهودية وقد اهتمهم بعض الأشخاص من الحركة الآشورية العراقية وبعض الآباء أنهم عيون إسرائيل يعملون على زرع الفتنة بين المسيحيين والمسلمين⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 138-143.

(2)- عصام العريان، الكنيسة المصرية والبابا شنودة في مواجهة الدولة، المجتمع العدد 1633، (20 ذو القعدة 1425هـ- 11 2005م)، ص 19.

(3)- يحيى أبو زكريا، المؤسسات التي تعنى بتشريع الإسلام في الغرب، البيان، العدد 180، (1423هـ-2000م)، ص 103.

(4)- محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط 1، (1420هـ-2000م)، ص 62.

(5)- المرجع نفسه، ص 61.

(6)- أنظر: فرست مرعي، حقيقة التغلغل الصهيوني شمال العراق؛ الإرساليات الإنجيلية عيون للصهاينة، المجتمع، العدد 1633، (20 ذو القعدة 1425هـ-1/1/2004م)، ص 17.

إن مخطط التقسيم هذا لا يخص العراق وحده بل كل العالم الإسلامي حيث تتوحد فيه أقليات مسيحية بمختلف طوائفها وأيضاً اختلافات أثنية عرقية تطمح إسرائيل إلى تحريكها من أجل إيجاد دويلات متناحرة ليتحقق لهم السلام - كما يزعمون - طبعاً بالنسبة لهم.

وفي هذا يقول محمد السماك: «تجاوزت إسرائيل مرحلة التخطيط لتقسيم المنطقة وانتقلت إلى مرحلة التنفيذ، وبموجب التصور الإسرائيلي للتنفيذ ستكون هناك ثلاث دول في العراق إحداها كردية سنية في الشمال، وسنية عربية في الوسط، وشيعية عربية في الجنوب. وثلاث أو أربع دويلات في سوريا، منها واحدة درزية، وثانية علوية، وواحدة سنية. وأربع أو خمس دويلات في لبنان، موزعة بين الموارنة والمسيحيين الآخرين، والسنة والدروز والشيعية. وسيكون هناك أردنان: إحدهما للبدو والآخر لفلسطين دون الحديث عن الضفة الغربية التي ستضمها إسرائيل. أما العربية السعودية فسوف يحسن إعادتها إلى الفسيفساء القبلية التي كانت قبل إنشاء المملكة عام 1933م»⁽¹⁾.

هذه آمالهم التي حتماً هم يخططون لها ويعملون لبلوغها، وهو ما يفسر الفتنة الطائفية العرقية التي حدثت من قبل في لبنان وكذلك جرائم القتل بين أعلام المسلمين والمسيحيين في وقتنا المعاصر من أجل إحداث الفتنة كقتل الحريري وغيره من الشخصيات وأقام سوريا بضلوعها في ذلك.

ويضيف السماك «إن جميع هذه الكيانات لن تكون فقط غير قادرة على أن تتحد، بل سوف تشلها خلافات لا انتهاء لها على مسائل حدود وطرق أو مياه ونفط وزواج ووراثة... إلخ ونظراً لأن كل كيان من هذه الكيانات سيكون أضعف من إسرائيل، فإن هذه ستضمن تفوقها لمدة نصف قرن على الأقل»⁽²⁾.

والجدول التالي يوضح أقسام الأقليات الدينية في الوطن العربي في أواسط الثمانينيات وتعدادهم السكاني وإن كان هذا الأخير حتماً حدث فيه تغيير في بداية الألفية الثانية⁽³⁾:

(1) - محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، دار الفسائس، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ - 1999م)، ص216.

(2) - جريدة معارف الإسرائيلية 18 ديسمبر 1981م نقلاً عن محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص216.

(3) - محمد السماك، المرجع نفسه، ص236.

العراق	100.000	اليزيدية والشوابك
فلسطين المحتلة (إسرائيل)، العراق	50.000	البهاية
السودان	4.000.000	الديانات القبلية الزنجرية
	15.570.000	إجمالي الجماعات الدينية غير الإسلامية

ملاحظة: نلاحظ أن الجدول يخلو من ذكر المغرب العربي، تونس، الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا والتي زرعت فيها أقليات مسيحية مع نشاط العمل التنصيري وكذلك اليهود. ثم إهمال أيضا لإحصائيات الأقليات غير المسلمة في الدول غير الإسلامية العربية كأندونيسيا، ونيجيريا والسنگال... إلخ.

وكل هذه الدول مستهدفة كالوطن العربي.

ج- العامل العرقي:

يتمثل العامل العرقي في إثارة النعرات العرقية خاصة وأن العالم الإسلامي يتشكل من نسبة كبيرة من الأعراق والتي تشكل قوميات مختلفة.

والقومية في اللغة من قوم بمعنى شيعة الشخص وعشيرته⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح لها معانٍ عدة، وما يهمنا هنا هو معناها السياسي فهي «عبارة عن حركة سياسية، هدفها توحيد أبناء الأمة وجمعهم في نضال مشترك من أجل مصير مشترك في ظل نظام سياسي مشترك»⁽²⁾.

وممكن الخطر بالنسبة لهذا العامل أنه يمحو شعور الوحدة الإسلامية ويصير الوفاء للمجموعة العرقية وإن لم تستطع أن تجتمع في قطر جغرافي واحد⁽³⁾.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج5، باب القاف، مادة "قوم"، ص3786.

(2)- مصطفى الرفاعي، الإسلام دين المدنية القادمة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، (1410هـ-1990م)، (د.ط)، ص229.

(3)- أنظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص514/واحمد جمال، محاصرات في الثقافة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، (1403هـ-1983م)، ص349.

وفي الحقيقة الإسلام كدين ونظام اجتماعي وسياسي لا يلغي القومية ذلك الشعور بالانتماء إلى مجموعة معينة إنما ينهي عن الولاء للعرق إن كان على حساب الاعتبار الديني والعدالة⁽¹⁾، وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية]⁽²⁾.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ هَازِمَةً مِّنْكُمْ أُمَّةٌ وَنَحَدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾⁽³⁾.

وقد سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- [أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا.. ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم]⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول عصام نور: «فالقوميات المصطنعة في العالم الإسلامي كله ما هي إلا عوامل هدم للإسلام وللوحدة التي يقيمها بين معتنقيه ويجعلها أكبر وأجل من روابط الجنس واللون والإقليم واللغة، وهذا هو هدف الذين يصطنعون هذه القوميات»⁽⁵⁾.

لقد ظهرت نداءات مختلفة لقوميات متعددة منها: القومية العربية، والقومية الطورانية التركية، والقومية الآشورية والبربرية والفرعونية والفارسية... إلخ.

لقد أنشأت هذه القوميات تاريخياً لتفكيك الدولة العثمانية التي كانت تجمع العالم الإسلامي وما يؤكد هذا ارتباطها الوثيق بالمسيحيين اللبنانيين، حيث عمد خمسة طلاب من الكلية الإنجيلية (البروتستانتية) في بيروت (وسميت فيما بعد الجامعة الأمريكية) إلى تشكيل جمعية سرية عام 1875م وهي "جمعية بيروت العربية" بالتعاون مع "محفل بيروت الماسوني" -نلمح هنا الأيدي اليهودية- وأخذت تدعو إلى محاربة الأتراك مذكية الروح القومية العربية في نفوس الناس ومتعاونة في ذلك مع البعثات التنصيرية⁽⁶⁾، ومن جانب آخر أثاروا نزعة القومية الطورانية لدى الترك وأوقدوا نار الفتنة بينهم حتى يتم القضاء على الخلافة الإسلامية⁽⁷⁾.

(1)- أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص350.

(2)- رواه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب في العصبية، (4/332)، [5121].

(3)- سورة المؤمنون: 52.

(4)- رواه أحمد في مسنده، ج4، ص107.

(5)- عصام نور، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م، ص63.

(6)- أنظر: زين العابدين محمد طشوش، التبشير في العالم الإسلامي أهدافه وآثاره، مرجع سابق، ص81.

(7)- أنظر: سعد الدين السيد صالح، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص124.

وفعلا تم لهم ذلك فقد حدث التنافر بين العرب والترک من جانب ومن جهة أخرى حدث التنافر أيضا بين دعاة القومية وأصحاب المشروع الإسلامي⁽¹⁾. ولذا تعاون المستشرقون مع المنصرين (وحتى بعض نصارى المشرق الذين تكونوا في المدارس الأجنبية) من أجل سلخ الإسلام عن القومية العربية ملتجئين خطر الدين الإسلامي في إذكاء الشعور بالوحدة. فهذا المنصر "سيمون" - في معرض حديثه عن الإسلام - في سومطرة يقول: «وقد كنا مضطرين في كثير من الأحوال إلى الملاحظة أن العالم المحمدي (كذا) مربوط بخيوط سرية، فإذا حدث أن انتصر الإسلام حقيقة أو تخيلا، فإن هذه الأحداث يظهر لها أثر حتى على عمل مبشريننا في هذا الجزء من العالم اخمدي سومطرة»⁽²⁾.

ولقد سبق الحديث عن مطامع إسرائيل في تقسيم الوطن العربي الإسلامي إلى دويلات على أساس الاختلافات الدينية والعرقية.

ووسيلتهم لتحريك هذه القوميات الإشاعات الكاذبة التي تزيد من درجة الخلاف⁽³⁾ ويؤدي التعصب الأعمى إلى التناحر والتقاتل.

وكان من أوائل المهتمين بإحياء الآثار القديمة* المنصرون الأوائل وقد أنشأوا مدارس لدراسة التاريخ القديم حتى تجعل بديلا عن الإسلام. وفي هذا قال حنكة الميداني: «وكان من الوسائل إحياء الجاهليات القديمة، وتمجيد بطولاتها، ورفع شأن العناصر غير الإسلامية عبر تاريخ المسلمين، والاهتمام بدراسة آدابهم وآداب العصور الجاهلية في الجامعات وما دونها من معاهد ومدارس للصد عن الإسلام والمسلمين وغرس فساتل الولاء لغيرهم في نفوس أبناء وبنات المسلمين»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - أنظر: قاسم السامرائي، أساليب التنصير في البلاد الإسلامية، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 11.

(1403هـ - 1983م)، ص 18.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 25.

⁽³⁾ - أنظر: حنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص 330.

⁽⁴⁾ - أنظر: المسحوق رقم 04 من هذه المذكرة.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص 330.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك ما تقوم به منظمة "كاريتاس" في موريتانيا من إثارة المعركة العنصرية بين البربر والعرب الحسانيين الذين يبلغ عددهم 80% والزنوج (السودانية) الذين يبلغ عددهم 20% خاصة أن هؤلاء يوجد منهم الوثنيين⁽¹⁾.

وإليك جدول يمثل نسبة الأقليات الأثنية في الدول العربية والدول الشرق أوسطية، مع الملاحظة أن الإحصائيات قديمة⁽²⁾:

اسم الدولة	اسم المجموعة	النسبة المئوية للسكان
المغرب	بربر	37%
الجزائر	البربر	21%
مصر	الأقباط	8.5%
العراق	الأكراد	22%
	الشيعة	52%
	السنة	41%
لبنان	دروز	4.5%
	موارنة	35.5%
	الشيعة	28.39%
	السنة	20.41%
السعودية	شيعة	3%
سوريا	علويون	13.0%
إيران	أذربيون	26%
	بكتيرويون	1.65%
	بالوش	1.7%
	أكراد	9.05%
	أتراك	1.45%

¹ أنظر: محمد إسماعيل، مطعمات التنصير لجنحة موريتانيا، الفرقان، ع338، (1426هـ-2005م)، ص28.

² الجدول أخذ من محمد السماك، موقع الإسلام في صراع الحضارات ص235-237 نقلًا عن: أقليات في حضرة... بيروت ج1، ترجمة عبد الحكيم الشامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1995م.

دول شرق أوسطية	1.73%	عرب	تركيا
	18%	أكراد	
	1.10%	يونانيون	
	3.5%	أحمديون	باكستان
	4.1%	بالوش	
	1.6%	هندوس	
	13%	باشتون	
	10.2%	سنديون	

د-الإفساد العقدي والخلقي:

لأن الإسلام دين يعتمد على الإقناع العقلي لا على الإكراه، فإن كل من يعتقد أنه عن قناعة وإيمان صادق لا يمكن إخراجه عنه. وقد لمس المنصرون هذه الحقيقة وهم يعلمون يقينا أن المنتصر إما أن يكون شخصا مستخفاً بدينه أو باحثاً عن الثروة والمنصب أو طفل صغير يسهل التغير به⁽¹⁾.

ولأن أهدافهم في أغلبها لا تتمحور للدين، فإننا نجدهم يعملون جاهدين لنشر الانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع المسلم كهدف ثانٍ بعد عجزهم عن التصير، أو كمنهج للإفراغ من القيم الإسلامية حتى إذا تمكنوا من ذلك ملؤوا الفراغ بالنصرانية والغزو الفكري.

ولكن استهداف الأخلاق الاجتماعية يتم أيضاً لغاية أخرى وهي تفكيك المجتمعات الإسلامية، إن الحضارة الإسلامية أخلاقية في بنائها، فبشروع مكارم الأخلاق في مختلف تصاريف الناس زكت نفوسهم فاتجهت طاقاتهم إلى الأعمال النافعة وتآلفت نفوسهم فانتظم معاشهم⁽²⁾.

وفي هذا يقول "حنيفة الميداني": «إن الأخلاق في أفراد الأمم والشعوب تمثل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاهد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكاناً لتعقد به، ومتى فقدت الروابط الاجتماعية صارت الملايين في الأمة

(1)-محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالفة، مرجع سابق، ص137.

(2)-أنظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص125.

المنحلة عن بعضها مزودة بقوة الأفراد فقط، لا بقوة الجماعة، بل ربما كانت قواها المبعثرة مضافة إلى قوة عدوها ضدها. وذلك بالتصادم الداخلي وبالأس الذي يقوى فيما بينها»⁽¹⁾.

وقد أدرك المنصرون هذه الحقيقة فاستخدموا وسائل متعددة لغزو الأمة فكربا بأرذل أخلاقيات الحضارة الغربية.

لقد اعترف المنصر "زويمر" بهذه الحقيقة فقال: «إنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في ممالك الإسلامية وهذا ما قتمتم به في خلال الأعوام المائة السالف خير قيام»⁽²⁾.

ولا يقتصر هذا الهدف على المنصرين الغربيين، إنما هو هدف للكنيسة الشرقية التي لم يراعي أفرادها -والذين يعتبرون من أهل الذمة- لم يراعوا استقرار البلد الذي يعيشون فيه ومصالحته فهذا البابا شنودة في مصر وفي خطبة لاجتماع سري تم بالكنيسة المرقسية الكبرى بالإسكندرية سنة 1973م يقول: «... كذلك فإنه يجب مضاعفة الجهود التبشيرية الحالية، إذ أن الخطة التبشيرية التي وضعت بنيت على أساس هدف اتفق عليه للمرحلة القادمة وهو زحزحة أكبر عدد ممكن من المسلمين عن دينهم، والتمسك به، على ألا يكون من الضروري اعتناقهم المسيحية، فإن الهدف هو زعزعة الدين في نفوسهم، وتشكيك الجموع الغفيرة منهم في كتابهم، وصدق محمد»⁽³⁾.

أليس هذا نفسه كلام "زويمر" وحتما غرضه إقامة دولة نصرانية في مصر بدل الدولة المسلمة، وإذا انسلخ المسلمون عن عقيدتهم لم يقاوموا هذه المخططات ولذا يضيف «وإذا أفلحنا في تنفيذ هذا المخطط التبشيري في المرحلة المقبلة، فإننا نكون قد نجحنا في إزاحة هذه الفئات من طريقنا، وإن لم تكن هذه الفئات مستقبلا معنا فلن تكون علينا»⁽⁴⁾.

(1)- حنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص 395.

(2)- جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبعدوا أهله، مرجع سابق، ص 53.

(3)- محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالفة، مرجع سابق، ص 132.

(4)- المرجع نفسه، ص 132.

ومن وسائلهم إرباك تفكير المسلمين بتشكيكهم في العقيدة والحضارة الإسلامية عن طريق نشر الشبهات، فيضعف بذلك الارتباط بالإسلام وتقدم الحضارة الغربية كبديل يمثل التقدم والحق، وهذا ما ينفثه الفكر الاستشراقي، وهذا يتم التغريب فالتبشير فالتنصير⁽¹⁾.

إن انتفاء الدافع الديني يتأكد أكثر، لأنه لا يعقل أن يرضى الدعاة بالتفكك الأخلاقي وهم بناء عقيدة، فمثلا في بنغلاديش تقوم المنظمات التنصيرية بـ«نشر العادات المرفوضة إسلاميا، من جرائم أخلاقية كالإباحية والجنس، وتفشي العلاقات الاجتماعية المضطربة والسلبية، والتي لا تقوم على أي أسس من الاحترام والتقاليد الأصيلة، وإنما تنتهك كل المحرمات الشرعية كبداية لجذب الشباب نحو هذه المنظمات التنصيرية»⁽²⁾.

ما يحدث في موريتانيا حيث سمح الرئيس "معاوية ولد سيد أحمد الطايع" في أواسط الثمانينات بدخول المنظمات التنصيرية حيث تتواجد 200 مؤسسة تنصيرية في البلاد تعمل على تميع الهوية الإسلامية بتوزيع أشرطة فيديو كاسيت بها ما يصرف المسلم عن دينه ولم يتوقف الأمر على الأشرطة بل أيضا استخدمت الإذاعة وأغرقت المنطقة بالمجلات الجنسية والتمثيلات الهابطة، كما دعمت البرامج الترفيهية الساقطة وهذا من قبل معهد زويمر للتنصير⁽³⁾.

لا يحدث هذا في بنغلاديش وحدها بل في كل العالم الإسلامي، ووسائل هذا التغريب فصلها في موضع آخر.

المبحث الثالث: منهج التنصير وأساليبه ووسائله

المطلب الأول: منهج التنصير وأساليبه

أولا: منهج التنصير:

المنهج لغة مشتق من لفظ نهج، ويقال طريق نهج: يبين واضح وهو النهج والمنهاج⁽⁴⁾.

(1)- أنظر: محي الدين الألواتي، مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليها، وقائع ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي

لدول الخليج العربي مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (1408هـ-1987م)، ص165.

(2)- الدعوة: 75 جمعية تنصيرية في بنغلاديش، العدد 1431، (1414هـ-1994م)، ص17.

(3)- أنظر: محمود إسماعيل، منظمات التنصير يحتاج موريتانيا، مرجع سابق، ص28.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، باب النون، ص4554.

والمنهاج في الاصطلاح «هو الأسلوب الذي يرسمه الداعية لتحقيق أهداف يسعى للوصول إليه، ويعرسها في المدعويين ويعين الموضوعات التي تعطى لكل مرحلة أو لكل مجموعة من الناس»⁽¹⁾.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن لفظي المنهج والأسلوب تحملان نفس المعنى وهو الطريق المتبع، وتأسيس هذه الدراسة يقتضي التمييز بين المصطلحين، وقد عيّنت من لفظ المنهج الطريق العام الذي انتهجه المنصرون لبلوغ أهدافهم، وتحت هذا المنهج تندرج أساليب عديدة لتحقيقه، وبالتالي فهي طرق فرعية وهي أدنى من المنهج.

بعد هذا التحديد الاصطلاحي نصل للحديث عن نوع المنهج الذي اتبعه المنصرون وهو الإفراغ والملاء، أو الهدم والتنبيت⁽²⁾.

وعموماً هذا المنهج لا يقتصر على المنصرين فقط، بل هو منهج عام لكل دعوة، ومنها الدعوة الإسلامية فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان في دعوته يفرغ الناس من عقيدة الشرك ويهدم أفكار الجاهلية ثم يملأ المسلمين بعقيدة الإسلام وأخلاقياته، فهذا من قبيل «تنقية النفس الإنسانية من الشوائب، وذلك عن طريق تحرير أرضية النفوس من كل العقائد الباطلة التي ليس لها أساس منطقي أو عملي، وذلك بوسائل الإقناع الهادئ، والمناظرة الخالية من التعصب»⁽³⁾.

ولكن شتان بين الأسلوب الإسلامي المعتمد على المناظرة الخالية من التعصب وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً، والأسلوب الذي يتبعه المنصرون.

ولكن ما أهمية هذا المنهج ومدى فاعليته؟

إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير المعتقدات والأفكار إلاّ بإفراغ النفس والفكر من المعتقدات القديمة مادامت مناقضة لها، إذ يستحيل منطقاً الجمع بين النقيضين. لذا فعندما يشكك الشخص في صحة معتقده، أو عندما لا يكون ملتزماً بدين ورثه عن والديه وبيئته، حينئذ يسهل جرّه إلى أي فكرة أخرى، أو يكون هو في ذاته مستعداً للبحث عن البديل فالتدين فطرة في الإنسان سواء توجّهت هذه الفطرة نحو دين سماوي أو إيديولوجيا من وضع البشر. وهنا يقدم

(1) -محمد محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مؤسسة الوراق، عمان، (1421هـ-2000م)، ص3.

(2) -أنظر: محي الدين الألواتي، مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص173.

(3) -محمد محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مرجع سابق، ص36.

البديل بناء على نقائص الفكر المرفوض أو الدين المشكوك في صحته فيتم تقبله لملاء الفراغ، وهذا ما يفسر أهمية وفاعلية هذا المنهج.

إن الأفكار التي يعمد المنصرون إلى تقديمها هي عقيدة الإسلام المبنية أساساً على التوحيد بمفهوم أن لا إله إلا الله، في مقابل عقيدة التثليث عندهم. ثم التشكيك في نبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا الجزء له فاعلية كبيرة، فالفكرة تدمر الثقة في صدق حاملها، ثم هدم المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تمثل أحد أوجه الإسلام العملي السلوكي. وهدم اعتزاز المسلم بدينه ليحدث الوهن والارتباك في المجتمع المسلم وهذا ما عبر عنه محي الدين الألواني في قوله: «وأن البديل الوحيد عن هذه الجهود المتنوعة الضخمة هو إبعاد المسلمين أولاً عن عقيدتهم، بطريق بث الوهن والارتباك في تفكيرهم والتشكيك بفائدة ما عندهم من عقيدة وقيم وحضارة فيفقدون الثقة بأنفسهم، وينشأ في نفوسهم الشعور بالنقص والضعف، ويتطلعون إلى البديل من المصادر الأخرى فتنشأ الثقة رويداً رويداً، بما يأتي من الغرب الناهض ويكبر إعظامهم بأبحاث وآراء الكتاب، والمؤلفين الغرب وفي مقدمتهم المبشرون الدهاة في زبي العلماء المستشرقين فيتم التغريب فالتبشير ثم التنصير»⁽¹⁾.

إذا بعد الإفراغ يسهل الملء، خاصة وأن الغرب أنشأ حضارة مادية في شتى المجالات، مع العلم أن المغلوب خاصة نفسياً (الهزيمة النفسية) مولع بتقليد الغالب، هذا الغالب الذي لم يتقدم إلا بفصل الدين عن الدولة، إذا فلا مخرج للمسلم إلا بتقليده، بأن يبنذ عقيدته التي لا تؤمن بهذا الفصل، إذ الإسلام نظام حياة متكامل، ويتقبل البديل وهو الدخول في دين محرف مبني على الازدواجية، شعاره (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر).

ولكن بين الإفراغ والملء هناك حلقة مفقودة وهي كيف يتم التحول؟ ما الذي يدفع الناس لتقبل تلك الفكرة بالذات دون غيرها؟

هنا يأتي ما يعبرون عنه بمفهوم الإعداد والتهيئة؛ فالإنسان -حتى وإن لم يكن مقتنعاً بعقيدته- ولكن في العموم لا يبحث عن بديل إما لخموم أو ظروف اجتماعية مفروضة عليه⁽²⁾ لذا يجب إيجاد سبب التحول، والظروف الدافعة لذلك فلنكتفي «يكون هناك تحول فلا بد من وجود

(1)-حمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مرجع سابق، ص153.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص229.

أزمات معينة ومشاكل وعوامل إعداد وهيئة، تدفع الناس أفرادا وجماعات خارج حالة التوازن التي اعتادوها، وقد تأتي هذه العوامل على شكل عوامل طبيعية كالفقر والمرض، والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية مثل التفرقة العنصرية أو الحساسية بسبب تسامح المجتمع اتجاه النفاق، أو الوضع الاجتماعي المتدني، وفي غياب مثل هذه الأوضاع فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية»⁽¹⁾.

إذا فالإفراغ لا يتم فقط بالغزو الفكري إنما أيضا بإفقاد الإنسان الثقة في صحة عقيدته، وفي إطار عجزه عن حل مشاكله يقدم له البديل (الملاء) فهو لن يبحث عنه، إذا لا بد أن يكون جاهزا أمامه: «إن قابلية البشر للتأثر بشيء ما، هي حالة مستترة أو غير مدركة ولهذا قد لا يشعر الناس بأحاسيسهم العميقة أو احتياجاتهم الشديدة حتى يواجهوا دعوة ما تشعرهم بهذه الأمور بشكل واضح ومن ثم يقتنعون برغبة شديدة في البديل المطروح عليهم، والدعوات، لا تولد عادة الحاجة إلى تناسب الحل المطروح ولكنها تبرزها إلى الوجود وتقنع صاحب الحاجة بأن الطريق الجديد يلائم الحاجة ملاءمة تامة»⁽²⁾.

وبعد أن يتنصر المسلم قد يمر بفترة من الشك والقلق حول صحة قراره خاصة إذا اكتشف أمره وحاول المسلمون المحيطون به إقناعه بالعدول عن قراره، ففي هذه المرحلة تأتي خطوة "تدعيم الإيمان" أو "الدعم الجماعي للأتباع المتغيرة عقليا أو سلوكيا" أو "إقامة روابط مؤثرة بين الملتزمين" أو "تحقيق تفاعل مكثف".

إن كل هذه التعبيرات تحمل مفهوما واحدا وهو تعמיד الشخص وإدخاله ضمن المجتمع المسيحي ليحصل له ما يسمونه بالنمو الروحي⁽³⁾، أي أن يخرج هذا المنتصر من محيطه المسلم إلى محيط مسيحي يساعده على الثبات على قراره ويكونون له الحصانة الروحية والمادية.

ثانيا: أساليب التنصير:

وهي كما أوضحنا سابقا الطرق الفرعية التي انتهجت ليتحقق من خلالها المنهج، فالأساليب هنا هي أدوات الملاء والإفراغ.

(1)- المرجع نفسه، 229-230.

(2)- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مرجع سابق، ص 233.

(3)- أنظر: المرجع نفسه، ص 235.

ومن خلال معرفة أساليب المنصرين يمكننا إصدار أحكامنا على مدى صحة الفكرة التي يدعون إليها، ومدى صدق دعواتهم؟

نلاحظ أولاً أن التنصير لم يترك للحرية مجالا فقد اعتمد على اقتناص الفرص، وأتباع منهج الغاية تبرر الوسيلة، لأنه كما أسلفنا الذكر هدفهم إدخال المسلمين إلى النصرانية في أحسن الأحوال أو الاقتصار على إخراج المسلمين من دينهم لتفكيك العالم الإسلامي وإيقاف توسعه. وهذا ما سيتم بيانه:

1- الأسلوب الوعظي المباشر:

لقد اعتمدت الكنيسة الكاثوليكية هذا الأسلوب منذ بداية اتصالها بالعالم الإسلامي. وأساس هذا الأسلوب المناظرة والحوار والنقاش المباشر مع المسلمين بإثارة القضايا الخلافية بين المسيحية والإسلام معتمدين التشكيك في الإسلام والقدح للرسول صلى الله عليه وسلم، ومن جانب آخر الدعوة إلى عقيدتهم والدفاع عنها.

ويتميز هؤلاء الوعاظ بشخصية قوية مقتحمة ومثابرة، فرغم ما لاقوه في الدول الإسلامية من قتل وإيذاء نتيجة سبهم وقدحهم للرسول صلى الله عليه وسلم - إلا أنهم تابروا وتحملوا كل ذلك، ولكنهم أدركوا أن أسلوبهم هذا لم يسفر عن نتائج ذات أهمية، وأنهم منوا بالفشل التدريج ونفر الناس من الكنيسة وقد أقرروا بذلك⁽¹⁾، لذا ففي مؤتمر "لاهور" بالهند سنة 1935م قرر المنصرون: «نظرا إلى أن المطبوعات المتداولة والتي تتضمن الهجوم على النبي المسلم محمد غير مرغوب فيها فقد تم التصويت... لوقف مثل هذه المطبوعات، كما قررت اللجنة كميئداً أساسياً للمستقبل بأن يوصى بجمع نشر أي كتاب أو نشرة دينية تقع في هذا التصنيف»⁽²⁾.

فابتعدوا عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم - في خطبهم الوعظية وفي نشراتهم المكتوبة، وهذا القرار لم يكن طبعاً ناتجاً عن احترام الرسول صلى الله عليه وسلم - ولا احتراماً للمسلمين، وإنما لأنهم أدركوا عدم فاعلية أسلوبهم لنفور المسلمين من الاستماع إليهم، لذا اتخذوا

(1)- أنظر: جورج بيترز، نظرة شاملة عن إرساليات التنصير العاملة وسط المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، دار مارك (Marc)، كاليفورنيا، (د.ط)، (د.ت)، ص554.

(2)- المرجع نفسه، ص554.

صورة مختلفة للمجادلة، وهي الاقتصار على تقديم العقيدة النصرانية، ومحاولة إقناع الناس بصحتها، وأنها الأفضل للبشرية.

والنقطة الفارقة الأخرى هي تحديد المخاطب، وطريقة الحوار.

فطريقة الحوار أصبحت أكثر لينا ودبلوماسية تهدف إلى التسرب إلى قلوب الناس وتحريك نفوسهم لمحبة المسيح الذي افتدى البشرية بنفسه. أما في تحديد المخاطب، فالمحاور يكون شخصا ارتبط مع المنصر بعلاقة صداقة شخصية. إذا فالمنصر يعمد أولاً إلى تكوين علاقات ودية مع أشخاص يرى فيهم إمكانية التأثير ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الثانية وهي الوعظ والنصيحة، فيتم الاستماع (للصديق) ثم التقبل لآرائه لأنه هدم لديه الاستعداد للرفض⁽¹⁾.

ولكن فاعلية هذا الأسلوب ضعيفة التأثير إذ لا يؤثر في المجموعات الكبيرة، إنما في بعض الأفراد فقط، لذا نجد أن الكنائس البروتستانتية أولاً، ثم اقتدت بها الكنيسة الكاثوليكية، اعتمدت ما تسميه بالأسلوب الشامل⁽²⁾ فبدلاً من تكوين الصدقات لإيجاد من يستمع لدعواهم، اعتمد أسلوب أوسع في التأثير وهو استغلال مجال الخدمات الصحية والتعليم المهني الأكاديمي، والاعتماد على المؤسسات الخيرية كمؤسسة الأيتام وبناء المنازل للمعتمدين⁽³⁾.

وما يرر استغلال حاجات الناس لديهم ما جاء في إنجيل متى: «وكان يسوع يسير في أنحاء الجليل يعلم في الجوامع ويعلن بشارة الملكوت، ويشفي الناس من كل مرض وداء»⁽⁴⁾.

وهو ما سألينه لاحقاً مع أدوات ووسائل التنصير.

2- أسلوب الإكراه:

إن الاعتماد على الإكراه يؤكد إفلاس الفكرة، وعدم صحتها، ودناءة الأهداف المرجوة من نشرها، وهذا ما ينطبق تماماً على عمليات التنصير الجارية الآن في كل العالم وخصوصاً العالم الإسلامي.

(1)-أنظر: جورج بيترز، نظرة شاملة عن إرساليات التنصير العاملة وسط المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص555.

(2)-المرجع نفسه، ص557.

(3)-المرجع السابق، ص557.

(4)-متى: 24.

ومن خلال تتبع تاريخ الكيسة والتنصير في العالم ماضيا وحاضرا نستشف نوعين من الإكراه اتبعهما المنصرون وهما الإكراه المادي والمعنوي:

أ- الإكراه المادي:

علمنا عند الحديث عن نشأة التنصير أنه اعتمد على التنصير القهري من جانبين:

1°- ما فعله النصارى في إسبانيا بعد سقوط الأندلس محاولة منهم لنقضاء هائيا عنى الإسلام في إسبانيا.

2°- الاستعمار البرتغالي الذي استخدم القوة، والتعذيب في مناطق من الهند.

3°- تنصير القصر والأطفال مثل ما فعله الكاردينال "لافيجري" من إقامة دور للأيتام أو المختطفين وتربيتهم على العقيدة النصرانية في الجزائر، وحتما هذا عين الإكراه عندما يستخدم هذا الأسلوب ضد أطفال لا يعرفون الحق من الباطل، ويفتقرون للنضج الفكري الذي يمكنهم من التمييز أو المعارضة.

إن هذا الأمر ليس من التاريخ القديم بل هو حاضر وواقع تعيشه شعوب متعددة. والأمثلة المؤكدة كثيرة تطالعنا بها الصحف والمجلات. ففي "أوغندا" أحرر المسلمون على التنصر والإلّا تعرضوا للقتل من قبل "جيش الرب" للمقاومة الذي كونه ويتزعمه القس جوزيف كوني. ولتعزيز قوته العسكرية يختطف الأطفال ثم يعمدهم ويضمهم إلى جيشه، وليشتوا إخلاصهم يأمرهم بقتل ذويهم، وحسب منظمة اليونيسيف إن جيشه الذي يبلغ أربعة آلاف شخص 80% منهم أطفال⁽¹⁾، ولكن سنة 2003م اضطر "كوني" إلى إعلان وقف إطلاق النار، ومن أسباب ذلك توقف الإمدادات الأمريكية له وتوجيهها إلى المنظمات التنصيرية السلمية⁽²⁾.

وفي "ليبيريا" بعد فوز "تشارلز تايلر" سنة 1997م في الانتخابات الرئاسية عمل على «نشر التنصير في البلاد من أجل إحداث توازن نسبي بين تركيبة السكان التي تميل إلى صالح القبائل الوثنية والمسلمين»⁽³⁾.

⁽¹⁾- أنظر: بدر حسن الشافعي، جيش الرب في أوغندا، المجتمع، العدد 1635، (1425هـ-2005م)، ص33-34.

⁽²⁾- أنظر: المرجع نفسه، ص36.

⁽³⁾- بدر حسن الشافعي، الخبهة الوطنية الليبية: سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأصليين، ص37.

ولقد تلقى دعماً مالياً كبيراً من مجلس الكنائس العالمي، واتسمت أعماله بالتطهير العرقي حيث قتل ما لا يقل عن 35 ألف مسلم، وشرّد قرابة النصف مليون شخص، وهدم مئات المساجد، وقرابة المائة مدرسة إسلامية⁽¹⁾.

ومثل ذلك ما حدث في البوسنة من ارتداد 5000 مسلم واعتناق النصرانية الأرثوذكسية ليسلموا من بطش الصرب، فقد قال أحد سكان "بلينا" شرق البوسنة «إن تغييرنا لأسمائنا كان الحلقة الأخيرة في حالة اليأس التي عشناها وليس بالضرورة أن يكون هذا تحت التهديد المباشر»⁽²⁾.

ومن التنصير القسري أيضاً أسلوب غاية في الدناءة، وهو استغلال عجز الأطفال والنساء في الكوارث الطبيعية أو الحروب التي تحدث ضد المسلمين: ومثال هذا القهر ما حدث في الفلبين من إجبار النساء المسلمات على الزواج من النصارى بدعوى الوحدة الوطنية، وفوق ذلك يؤخذ منهن تعهد بتربية أبنائهن تربية مسيحية، وقد تم إجبار خمسة آلاف فتاة مسلمة على الزواج من شباب مسيحيين⁽³⁾.

ومنه أيضاً خطف الأطفال ونقلهم إلى مناطق أخرى لتنصيرهم أو تبيئهم من قبل أسر مسيحية أو مؤسسات نصرانية، وتقوم بهذه العملية بعض المنظمات النصرانية المتطرفة وأبرزها "جيش الرب المقام" -والذي سبق الحديث عنه- حيث أنه في عملية واحدة خطف 800 طفل أوغندي، رُحّلوا إلى مناطق مختلفة من أوروبا لإدماجهم في نشاطات تنصيرية تؤذيها تلك المنظمات، وخاصة للقيام بأعمال إرهابية متطرفة⁽⁴⁾.

أما منظمة "أوكسفام" البريطانية التنصيرية فتبنت 2000 طفل موريتاني وأرسلتهم إلى أوروبا ليتعلموا طبعا تحت إشرافها⁽⁵⁾.

(1)- أنظر: بدر حسن الشافعي، الجبهة الوطنية الليبرية: سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأصليين، مرجع سابق، ص 37.

(2)- الدعوة، مأساة المسلمين في مدينة بيلينا، العدد 1425، (1414هـ-1994م)، ص 14.

(3)- أنظر: مصطفى فوزي غزال، الحيل والأساليب في الدعوة إلى التبشير، جدة، (د.ط)، (د.ت)، ص 45.

(4)- أنظر: الدعوة، ظاهرة التطرف النصارى في إفريقيا، العدد 1540، (1416هـ-1996م)، ص 12.

(5)- محمود إسماعيل، منظمات التنصير تحتاج موريتانيا، مرجع سابق، ص 28.

وخلال الحرب الأهلية في لبنان عمدت "جمعية أرض البشر" السويسرية إلى تبني وتنصير مئات الأطفال المسلمين وهو نفس ما فعلته "الأم تيريزا" حيث نقلت مئات الأطفال من بيروت الغربية إلى بيروت الشرقية لتنصيرهم، وكذلك تبني الكنيسة الإنجيلية لـ 600 طفل مسلم من بيروت وصيدا عام 1981م⁽¹⁾.

وتبني منصر بلجيكي لـ 30902 طفل صومالي⁽²⁾، والقائمة حتما طويلة كل هذه الأمثلة في غفلة من ضمير العالم الإسلامي.

إن استهداف الأطفال ليس فقط لسهولة التأثير عليهم وتنصيرهم إنما لأن المنصرين أدركوا عجز الأوروبي العربي عن التنصير الفعال، لما يمثله في تاريخ إفريقيا بأنه المستعمر المستبد فلقأوا إلى أسلوب آخر أكثر فاعلية وهو تكوين منصرين إفريقيين من البلاد ذاتها، يتكلمون اللغة نفسها وهم من جنس واحد. فيكسر بذلك الحاجز النفسي الذي يعد عاملا مهما جدا في مدى استحابة الناس لدعواهم.

لذا ففي خطف الأطفال وتعليمهم في أوروبا تعليما كنسيا، يتم تكوين محزون بشري للمنصرين لغزو إفريقيا، وفي تقرير أعده الوزير "زكريا محمد حاجب" في الحكومة الصومالية المؤقتة، قال: «إن حملات التنصير بدأت في محيم تيكا القريب من نيروبي مطلع عام 1991م ثم توسع نشاط الإرساليات التنصيرية والصهيونية في أبريل من العام نفسه إذ بدأت عمليات تمجيد مجموعات من اللائحين الصوماليين بواسطة الكنائس إلى أوروبا الغربية وأمريكا في إطار مشروع أطلق عليه "مشروع تمويل الكنائس الأمريكية لللائحين في الولايات المتحدة»⁽³⁾.

وقد رحلت 1800 أسرة أو 18 ألف شخص غالبيتهم أقل من 15 سنة⁽⁴⁾.

وخلال الحرب البوسنة تم نقل 35 ألف طفل إلى أوروبا⁽⁵⁾ وقد أكد الرئيس البوسني "علي عزت بيقوفيتش" على أن منظمات دخلت تحت مسمى العمل الإنساني الدولي ليست مسجلة في الأمم المتحدة⁽⁶⁾.

(1) - فوزي عبد الفادر الفيشاوي، التنصير الخطة المحكمة لاحتواء العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

(2) - الدعوة، حدود الحركة التنصيرية في العالم الإسلامي، ع 1397، (1414هـ - 1993م)، ص 28.

(3) - الدعوة، في إطار حملة مكثفة للتنصير، ع 1413، (1414هـ - 1993م)، ص 9.

(4) - أنظر: المرجع نفسه، ص 09.

(5) - أنظر: الدعوة، خطة جديدة للتنصير، العدد 1374، (1413هـ - 1993م)، ص 57.

(6) - أنظر: الدعوة، برامج متقدمة لرعاية المنصرين وإنتاج المواد التنصيرية، العدد 1554، (1417هـ - 1996م)، ص 28.

ومن أخط أساليبهم تعاوهم مع ما يسمى بمافيا الأطفال التي تعمل على حطف الأطفال لحسابهم أو لذبحهم وبيع أعضائهم لبنوك الأعضاء البشرية، أو لبيعهم (الأطفال) كرقيق للأسر الغنية في العالم⁽¹⁾.

وفي نيجيريا كونت عصابات من الأطفال ترتكب الجرائم وتبيع أبناء المسلمين في أوروبا وأمريكا ليتم تنصيرهم هناك⁽²⁾.

وما يؤكد الشبهات اتجاه هذه الحركة التنصيرية إسهام الحركة الصهيونية فيها؛ إذ قامت "إيميلدا ماركوس" زوجة الديكتاتور "فرديناند ماركوس" بالإشراف على زرع مستوطنات يهودية في جنوب الفلبين ومن ثمة أخذت الأطفال إلى المستوطنات الصهيونية لتنصيرهم، ونقل البعض منهم إلى خارج البلاد للتجارة به⁽³⁾.

وما مساهمة الصهاينة في هذه العملية إلا لضرب الوجود الإسلامي في هذا البلد وليس طبعاً حباً في المسيحية.

وهناك نوع آخر من الإكراه المادي وهو الإرهاب السياسي، ففي قلب أوروبا وفي "بيلينيا" بالذات لم يكره المسلمون على التنصر فقط بل، أيضاً على المساهمة المالية «في تحمل نفقات الحرب ونفقات إقامة حكومات محلية هناك وذلك في مقابل منح الحماية لهم ولعائلاتهم وممتلكاتهم ومخلائهم»⁽⁴⁾.

ويتحلى الإرهاب السياسي أكثر في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات، أو منع مساعدات عمن يعرقل العمليات التنصيرية التي تعمل على توسيعها في كل أنحاء العالم الإسلامي. ومثال ذلك التقرير الأمريكي لسنة 2000م الذين يتهم فيه مصر «باتهاك الحقوق الدينية للنصارى والبهايين، وبالقبض على أربعة مصريين مسلمين ارتدوا عن الإسلام وتحولوا إلى

(1) أنظر: المرجع نفسه، ص 28.

(2) - أنظر: الدعوة، حذور الحركة التنصيرية في العالم، مرجع سابق، ص 28.

(3) أنظر: الدعوة، أفعال المسلمين للبيع، العدد 1390، (1413هـ - 1993م)، ص 17.

(4) الدعوة، مأساة المسلمين في ليبيا، مرجع سابق، ص 15.

النصرانية ومنعهم من السفر»⁽¹⁾. ومن خلال الضغوط أذعن الرئيس المصري وسمح لهم بالسفر بعد اجتماع لمسؤولين مصريين مع مسؤولين من السفارة الأمريكية⁽²⁾.

وفي نفس إطار الإملاء السياسي لفتح الباب أما الجمعيات التنصيرية العالمية فقد التقى شيخ الأزهر "محمد سيد طنطاوي" سنة 2005م بوفد أمريكي تحت عنوان "سفراء السلام الأمريكي" الذي يضم مجموعة من القساوسة منهم: إيل حداد، هادي منديل، أديب غريال، ومعهم محمد النصران وهو رجل دين يروج للإسلام الأمريكي في المنطقة وعرضوا عليهم وثيقة من سبعة عشر بنداً تلزم بها المسؤولين الدينيين والسياسيين باعتبار الحوار هو السبيل الوحيد لإنهاء الخلافات الدينية⁽³⁾، أي عدم استخدام السلطة السياسية في وجه التنصير أو معاقبة المرتدين كما ذكرنا سابقاً.

والمفارقة الكبرى أن البند الثاني من الوثيقة ينص على: «أن اللجوء للعنف لتأكيد وجهة نظر دينية أو لإجبار آخرين على اعتناقها هو أمر مرفوض»⁽⁴⁾، أليست الوثيقة في ذاتها إجبار لدولة مسلمة لا تسمح بالتنصير أن تفتح أبوابها لذلك أليس هذا من قبيل العنف السياسي؟ ولخطورة هذه الوثيقة نقل بعض بنودها⁽⁵⁾:

البند 5: «أن لجميع الأفراد والجماعات من مختلف الديانات الحق في أن يعرضوا بشكل سلمي على الآخرين نظرهم الخاصة بالأمر اللاهوتية والإنسانية أو الحياة الآخرة».

البند 6: «أن لجميع الناس من كل المؤسسات الدينية الحق في الإعلان عن معتقداتهم وفي مناقشتها في أي مكان عام وبعيدا عن العنف».

البند 7: «أنا نؤمن بحق كل فرد في الإيمان بأي دين يشاء».

(1) -المجتمع، القرى السياسية والشعبية المصرية تلقن اللجنة درسا في الوحدة الوطنية، العدد 1444، (1422هـ - 2001م)، ص 26.

(2) - أنظر: المرجع نفسه، ص 27.

(3) - أنظر: عند الرحمن أبو عوف، وثيقة تسمح بالتنصير بصورة جديدة في العالم الإسلامي، العرفان، العدد 341، (1426هـ - 2005م)، ص 27-28.

(4) - المرجع نفسه، ص 28.

(5) - المرجع نفسه، ص 28.

البند 8: «أن لكل إنسان رجلا كان أو امرأة حقا مقدسا في اعتناق أو رفض اعتناق دين من الأديان دون التعرض لأذى من قبل أي جهة دينية أو سياسية، أن تتدخل في الخدمات الروحية لأتباع دين آخر».

- طبعاً هنا تقصد الكنائس الشرقية المصرية التي نشطتها الكنائس الأمريكية التنصيرية وأصحت تنسق معها العمل التنصيري.

البند 9: «لكل فرد الحق في مناظرة حقائق دينية دون الخوف من انتقام».

البند 10: «أن لكل فرد الحق في أن يستمع إلى غيره أو أن يسمع الآخرين صوته».

إن الوثيقة بنودها جاءت لتفتح الباب للحركة التنصيرية وحماية المرتدين، رغم أن المسيحيين في مصر لا يسمحون بدخول النصارى إلى الإسلام ومن يفعل يلقى ما حدث لتلك المرأة المسيحية (وفاء) التي أسلمت فقامت الدنيا على المسلمين وادعوا أنها أرغمت على الإسلام وانه قدأ الزبوة حتى سلمت إليهم وأجبروها على العودة إلى النصرانية.

وهذا الوضع ليس فقط في مصر بل في كل مكان، فمن يسلم «يتعرض... للعزل والسجن داخل أحد الأديرة النائية ولا يعرف عنه أحد شيئا»⁽¹⁾.

إذا القضية تكمن في من يملك القوة يفرض شروطه وليست قضية حق إنساني للوصول إلى ما يراه حقا.

ب- الإكراه المعنوي:

وهو ما يعرفون عنه بالأسلوب الشامل، والمقصود هنا تعرض الشخص لضغوط نفسية وعقلية تمنعه عن التفكير السليم والسوي وغالبا ما يتم باستغلال حالات الضعف البشري كالمريض، والفقر، فالشخص هنا يخير بين الموت جوعا أو مرضا أو أن يتنصر ويعيش في رخاء وصحة.

أي موازنة هذه يستطيع أن ينتصر فيها الحق، أو يطلب فيها من المسلم أن يثبت؟

ومنه أيضا اقتناص المنصرين لحالات الاضطراب التي تمر بها المجتمعات كالاستعمار والتهجير (وهذا ما نراه في كثير من الدول الإفريقية بسبب الفقر والحروب الداخلية)، والاستبداد

¹ عن برهان أبو عوف، وثيقة تسمح بالتنصير بصورة جديدة في العالم الإسلامي. مرجع سبق، ص 28.

السياسي والظلم، وتورات الشعوب، وحتى التضلع نحو التغيير والتحديث الصناعي، أو التقليد الثقافي العربي⁽¹⁾. كل هذه هي عوامل لفقدان التوازن تجعل الدول المستهدفة في مرحلة الضعف وتخبئ الأجيال وتيسر العمل التصيري، فقد جاء في مؤتمر كلورادو ما نصه «أينما يمر الناس بتحول اجتماعي واقتصادي سريع، أو جذري، فإن الكنائس يمكن أن تردداً، إن أولئك القوم الذين يقتلعون من بيئاتهم الاجتماعية المألوفة ويوضعون في بيئات أخرى جديدة يجدون أنفسهم في حالة بحث عن قبة جديدة لحياتهم، ويكونون على استعداد للإصغاء إلى دعوة الكتاب المقدس وسوف يدرك العديد منهم أن بإمكان المسيح أن يكون ذلك العامل الذي يحتاجونه في كل جزء من حياتهم الشخصية والاجتماعية»⁽²⁾.

إن "السائحين على الكوارث"^(*) وهي الجمعيات الإنقاذية (الخيرية) تنحج إلى مساكن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل، أو إلى المناطق التي تشيع فيها المجاعات، تذهب إلى هذه المناطق لتقدم مساعداتها، ولكن إن لم تجد تعاوناً بارتداد أصحاب تلك البلاد، تنحج عن العمل الخيري، والأكثر من ذلك إن إحدى هذه المنظمات ردمت بشرًا حمرود، وهدمت مستوصفاً بنود بعد أن يتسوا من تنصر الناس وهذا كان في شرق السودان، وفي أثيوبيا أثناء شاعة 1983م تركوا الناس يموتون جوعاً لذات السبب⁽³⁾.

وهنا نلاحظ أن الطبيب المنصر لا تحركه الدوافع الإنسانية لمساعدة فقراء العالم ونسول الأضلاع التصيرية لما اكرت لهؤلاء المعوزين المرضى وهذا ما يؤكد أحد المنصرين وهو "بول هاريسون" في كتابه "الطبيب في بلاد العرب" أنه «لا يرضى عن إنشاء مستشفى ولو سعت مسعته أمة بأسرها، لقد وجدنا نحن في بلاد العرب لتجعل رجالها وساءها نصارى»⁽⁴⁾.

1 - نصر، دون م. ماكري، تحليل المقاومة والاستجابة لدى الشعوب المسلمة، التنوير حطة نغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 257.

2 - نصر، عسه، ص 257.

* هذا تنوير جاء في مقال محمد عبد الله السلومي بمجلة البيان، العدد 185، (1424هـ-2003م)، ص 66.

4 - نصر، سليمان الصالح، مقال حول دراسة للدكتور عبد الرحمن السميطة، الدعوة، العدد 1597، (1418هـ-1997م)، ص 46.

1 - نصر، فوري، الخيل والأسائب في الدعوة، السنة 72.

وفي مستشفياتهم التنصيرية يقوم الممرضون تارة بعرض قصص من الإنجيل على المرضى وتارة يجيرونهم على الذهاب إلى مكان محصص للصلاة المسيحية وعلى سماع مواعظ عن المسيح⁽¹⁾.

إن المنظمات التنصيرية لا تهدف إلى مجرد اعتناق المسلمين النصرانية بل تهدف إلى جعلهم أعضاء سبطاء فيما يسمونه "الكنيسة المسيحية الأخية"⁽²⁾، أية حياة تبنيها الكنيسة من مرصى الجأوا إلى الصلاة المسيحية بدافع الحاجة؟ فالإكراه على الشيء لا يبني قناعة، وحتى إن زلت قدم الشخص والتخدد بيريقي ما يقدم له فسرعان ما يعود إلى دينه الصحيح بعد أن يكتشف زيف هذا الدين المخرف، وخداع المنصرين الذين يظهرون المحبة في أقوالهم وأفعالهم وقلوبهم تضمحل الحقد والكرد، ففرق بين إظهار المحبة والمحبة في ذاتها التي يتداعى بها أفراد المجتمع المسلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]⁽³⁾. وفي مقابل هذا فلتنظر إلى ذلك الطبيب المنصر الذي بدلا أن يواسي أما مات ابنها بين يديه، أخذ يدعوها إلى الاعتراف بالمسيح ابنا وحيدا للأب⁽⁴⁾.

وفي مصر يجوب المنصرون الشوارع لاقتناص الفقراء المرشدين الذين لا مأوى لهم لتنصيرهم مقابل المساعدات المالية⁽⁵⁾.

والأخطر من كل هذا مناصرة المنظمات العالمية -والتي يفترض فيها الحياد- للجمعيات التنصيرية؛ فمنظمة الصحة العالمية تحالفت مع المنصرين تحت شعار "إذا أردت العلاج والحصول على المعونة الدوائية فاترك دينك أيها المسلم"⁽⁶⁾.

وانحراف منظمة الصحة العالمية عن مسارها بدأ سنة 1967م بعد أن قامت اللجنة الطبية المسيحية بالاتصال بمنظمة الصحة العالمية لتنسيق أعمالها فيما يسمى بالشرق الأوسط الكبير، واللجنة الطبية المسيحية تمثل جميع المؤسسات التنصيرية في المنطقة، وفي سنة 1974م أنشأت لجنة

(1)- أنظر: فوزي، الحيل والأساليب في الدعوة والتبشير، مرجع سابق، ص 65.

(2)- مصطفى فوزي، الحيل والأساليب في الدعوة والتبشير، مرجع سابق، ص 72.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (1/9).

(4)- أنظر: مصطفى فوزي، المرجع السابق، ص 72.

(5)- أنظر: المرجع نفسه، ص 57.

(6)- المرجع نفسه، ص 57.

مشتركة لتعاون الدائم بين المنصرين ومنظمة الصحة العالمية، وهذه اللجنة لها علاقة بمحس الكنائس العالمي، وبالتالي فهي تظم جميع المذاهب البروتستانتية والكاثوليكية. والأرثوذكسية- رغم التنافس الشديد بينها-(¹).

ولا يقتصر الإكراه المعنوي على مجال الطب بل يتعدى إلى مجال التعليم أيضا فالجامعات والندوات التسيرية تنفيق على طلابها لإجبارهم على التنصر «فتي يونيه عام 1932م، نشر طالب مسلم آخر من طلبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة، في إحدى الصحف، بلاغا تقدم به للبوليس عن ضغوط الإرسالية داخل هذا المعهد لإجباره على التحول عن الإسلام»(²).

وهذا مثال بسيط لشخص رفض التنصر واشتكاهم ولكن من المؤكد أنه ليس الوحيد بل هناك الكثير من الطلبة الذين تعرضوا لنفس الوضع، وربما هناك من أضر لتهديداتهم دون أن يخسر بما حدث له حرصا على مواصلة الدراسة، أو لسبب من الأسباب الأخرى، ويكفي هنا اعتراف عميد الجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة 1920م بأنه كان يشترط على الطلبة المسلمين «حضور الكنيسة يوميا، وفصول دراسة الكتاب المقدس لمدة أسبوعين»(³)، وهذا الأمر لا ينحصر في مصر بل أيضا في سوريا(⁴).

كل هذه أمثلة عن استغلال حالات الضعف البشري وسميتها إكراها معنويا لا إغراء لأن المعدم لا يملك إلا أن يرمي في أحضان هذه الجمعيات أو الأشخاص ليتخلص من مأساته أو ليخلص عائلته من آلام الجوع والبرد. أما الإغراء فهو لغير المحتاج والباحث عن تحقيق الطموحات الدنيوية وهذا ما سيأتي بيانه.

3- أسلوب الإغراء المادي:

وهذا أيضا يصنف لديهم ضمن الأسلوب الشامل.

تعاني غالبية الشعوب الإسلامية الفقر وسوء الأحوال في جميع الجوانب فالظروف المحيطة بالإنسان تجعله يأس من تحقيق طموحاته، فحيثما ولى وجهه نجد الأبواب مغلقة في حين أن

(1) انظر: المرجع نفسه، ص70.

(2) مصطفى فوزي، الخيل والأساليب في الدعوة والتشهير، مرجع سابق، ص29.

(3) المرجع نفسه، ص29.

(4) المرجع نفسه، ص40.

شباب هذا العصر، أو قل بعضهم متسرع في إرادة تحقيق طموحاته في التراء أو السفر أو الدراسة. وقد وعى المنصرون جيدا هذه الحاجة فقاموا باستغلالها أحسن استغلال فأغروا هذه الشريحة من الشباب بمختلف الإغراءات فكل واحد منهم له المدخل المناسب له؛ فمن يجذونه بحبا لجمال نحرص على جمعه بسرعة يعرضونه عليه مقابل التنصير^(*) أو يعطونه تأشيرات للعمل في أي بلد أوروبي⁽¹⁾.

كما يستهدف المنصرون مناطق العبور في أوروبا حيث يجمع الشباب الذين دخلوا إلى أوروبا دون تأشيرة ويعرضون عليهم صراحة التنصير مقابل تسوية وضعيتهم القانونية⁽²⁾ فمثلا في السويج تقوم الكنيسة بخداع واستغلال حاجة طالبي اللجوء السياسي إذ زار الكنيسة عام 1998م قرابة 16 ألف لاجئ، أغلبهم من المسلمين حيث تبلغ نسبتهم 70% استطاعت الكنيسة نصير 80 منهم⁽³⁾.

أما من يعجز عن الزواج لفقره «فيعرضون عليهم من فتياتهم ذوات الجمال الساحر [...] وأما الشابات فيعرض عليهن أرباب الفتوة والجمال من شباهم»⁽⁴⁾.

أما من يطمع للتدرج في المقامات العلمية وخاصة المتفوقون منهم فيُغروهم بمنح دراسية، وضعا هؤلاء يكوّنون ليعودوا إلى أوطانهم دعاة للنصرانية أو للتغريب في أحسن الأحوال⁽⁵⁾.

فأي صدق وإخلاص للعقيدة يمكن أن تستخدم هذه الأساليب الوضيعة؟

كيف يجتمع عندهم الدين وما يدعو إليه من حسن خلق مع أساليب الانحلال الحقي، هذا يؤكد أن الباعث هو حقد دفين غرضه الانتقام من الإسلام وإضعافه من داخله وليست هداية الحق.

* هذا ما سداونه الناس في الأحياء فمقابل التنصير يعرضون أموالا كثيرة.

1 - ص: نمرقان، الأيدي الخفية وراء تفاقم ظاهرة التنصير في الجزائر، العدد 236، (1414هـ-2003م)، ص

2 - ص: أنواء، مسلمون تنصروا من أجل الإقامة "معسكرات اللجوء بالبرويج دور للتنصير"، ع 1766، 3 أيسور 2007.

www.Al-liwa.com

3 - ص: أسبوعية السفر نصير طالبي اللجوء في البرويج، من 19 إلى 25 رجب الموافق لـ 3 إلى 9 سبتمبر 2004، العدد 23

4 - مصطفى فوزي عزال، الخيل والأساليب في الدعوة والتنصير، مرجع سابق، ص 41.

5 - محمد عبد الله السومري، أساليب التنصير، مرجع سابق، ص 68.

4- أسلوب السياقية:

هذا الأسلوب هو من أخطر الأساليب التي اعتمدها الحركة التنصيرية لما فيه من تلبس يتوضح من خلال معرفة مفهومه فهو «أن يضع المنصر نفسه في سياق المجتمع الذي يخاطبه، فيجب عليهم أن يتحولوا إلى المسلمين في مظهرهم حتى يصلوا إلى مفاتيح قلوب المسلمين، فقد يظهرون بأسماء مسلمة ويطلقون لحاهم، ويرتدون الجلابيب، والساء يرتدين الحجاب، وليس هناك ما يمنع أن يؤدي المنتصرون الصلوات مع المسلمين، وأن يصوموا خلال شهر رمضان، وما أسهل أن يشاركوا المسلمين في عيدي الأضحى والفطر»⁽¹⁾.

وفي الحقيقة أن هذا الأسلوب قدم استخدم من قبل الآباء البيض الذين كانوا يرتدون لباسا أبيض فضفاضاً يشبه اللباس المحلي، ويضعون طاقات على رؤوسهم⁽²⁾ (*).

كل هذا ليمتوا الاستعداد للرفض والنفور الذي يستشعره المسلم تلقائياً اتجاه المنصر الغربي وقد جاء في بحريات مؤتمر "كلورادو" أنهم يريدون تجنب أخطاء بعض المنصرين الذين -في زعمهم- يقدمون المسيحية في قالب الثقافة الأوروبية، بتقديم العقيدة المسيحية أما أشكال العبادة فتترك لممارسات تختلف باختلاف ثقافة البلد كأن تكون الصلاة يوم الجمعة وفي المسجد على السجاد دون استخدام الكراسي، وأن يصوم المنتصرون مع المسلمين حتى لا يعرضوا أنفسهم لأي أذى ومن هنا جاء قولهم: «سوف نسعى إلى تطوير كنائس مستقلة للمنتصرين، وسوف يشجع هؤلاء الرعايا الجدد المتحولين عن دينهم على تطوير أنماط ثقافية ملائمة للعبادة تنبع من التعابير الطبيعية لأشكال عبادتهم الأصلية والتي يمكن أن تطابق تعاليم الإنجيلية بحيث لا يؤثر في الوقت نفسه على الحرية النصرانية ولا تشغل المؤمنين باعتقاد أو سلوك توفيقى بين الديانتين»⁽³⁾.

والمقصود بالتعاليم الإنجيلية الولاء لعقيدة المسيح المخلص وبالتالي فأشكال العبادة التي يعتمدها العالم المسيحي الغربي ما هي إلا أطر ثقافية تتغير بتغير الأمة التي تدعى، فكل ما لا يتناقض مع الفكرة العقائدية، فهو مقبول ومرجعيتهم في ذلك النبي موسى -عليه السلام- إذ

(1)- محمد بن عبد الله السلومي، السائحون على الكوارث، مرجع سابق، ص70.

(2)- أنظر: حديجة بقطاش، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1871م، مطبعة دحلب، الجزائر، ص129.

(*)- أنظر الملحق رقم 05 من هذه المذكرة.

(3)- آرثر كلاسر، تقرير المؤتمر، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

فانوا: «وعند فام إبراهيم وموسى وابرسون بونس من فبنة بعمليات بوحيد مسابحة بين دست الولاء، والثقافات التي كانوا يعملون فيها»⁽¹⁾.

إذا هدفهم إيجاد مجموعات بين المسلمين تتصف بصفتين:

1- ملتزمة بولاء الإيمان للرب وفقا للوحي الإنجيلي.

2- تؤدي وظيفتها ضمن قالبها الاجتماعي - الثقافي وبطرق متكافئة في فاعليتها مع الأمثلة التي نصح بها الكتاب المقدس⁽²⁾.

لكن ما هذا التناقض كيف يريدون ألا ينتج عن هذه الممارسة سلوكا توفيقيا بين الديانتين وما تقبلوه من أشكال عبادة المسلمين هي ليست من الثقافة العربية، بل هي دين منزل، فأى دين مسح يريدونه؟

ومن تليسا تم أيضا ما يشاهده المتبع لقنواتهم التلفزيونية من إنشاد ديني يشبه الإنشاد الإسلامي وهذا ما ذكره في مؤتمر "كلورادو" وثمنه كاتجاه معاصر في الشرق الأوسط كما قالوا هو «تلحين الكلمات النصرانية بألحان عربية مصرية، أردنية وسورية ولبنانية، وهي تلاقي نجاحا في عملية تبليغ الكتاب المقدس»⁽³⁾.

ومن ذلك أيضا الإبقاء على الأسماء الإسلامية للمتصرين حتى يقوا متغلغلين في المجتمع فيحدث منهم ضرر كبير^(*).

ومن أشكال السياقية عندهم أو ما يسمونه بالظرفية اتخاذ بعض المواقف السياسية المناهضة لأوطانهم وهذا قولهم «ابدأ العمل وفق شروطهم وليس وفق شروطنا، ومعنى آخر فإن الموقف يتطلب منا أن نرتكب عن عمد أنواعا من أعمال "الحيانة" لأمننا ومجتمعاتنا، علينا أن

¹ - نشارنس كرافن، كناسر ملائمة للمتصرين الجدد في المجتمع الإسلامي، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

² - المرجع نفسه، ص 165.

³ - دون . اكري، تحليل المقاومة والاستجابة لدى الشعوب المسلمة، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 264.

^{*} - ومن ذلك احتفاظ الفس التنصير عند لغادر باسمه وهو المسؤول عن كيسة فسبصه انه وسنانية.

تحمي عن الروح الانتصارية أو أن نكون أكثر احتراما وحساسية للمسلمين ولعقيدتهم، وطريقة حياتهم. فالتنصير الذي يتسم بأي موقف مغاير إما يشوه الكتاب المقدس ويسيء إليه»⁽¹⁾.

فهو الإنجيل يدعو إلى المداهنة والخذاع؟ حتما ليس المتزل من الله تعالى.

5- أسلوب التسلل:

إن أسلوب التسلل لا يحقق نتائج فورية بل على المدى البعيد بغرس البذور التي تؤتي أكلها بعد فترة.

وأدواته كثيرة ومتنوعة، منها غرس الكنائس في كل أنحاء العالم الإسلامي ليألفها المسلمون وشيئا فشيئا تصبح هذه الكنائس مراكز تنصيرية لما تتوفر لها الأجواء المناسبة سواء لدعوة المباشرة أو توزيع المطبوعات التنصيرية والأناجيل المترجمة والتي يعدها المنصرون أفضل وسيلة للتسلل: «إن الصفحة المطبوعة هي فعلا منصر متواجد في كل مكان وزمان [...] إن الصفحات المطبوعة تدخل الأبواب المغلقة وخاصة في البلاد الإسلامية [...] إنه فوق هذا ينفذ إلى العقل والقلب والضمير، ويأتي بنتائج في كل مكان»⁽²⁾.

ويتم التسلل أيضا بوسائل أخرى أكثر تأثيرا في وقتنا وهي الإذاعة، ودورات المراسم، والتلفزيون. والإنترنت، دون أن ننسى أهمية ما يسمى بـ "المؤمنين مجهولي الهوية" وهم المنصرون الذين لا يعنون تنصرهم حتى لا يفصلوا عن مجتمعهم فلا يعزلون عنه فيكون تأثيرهم بيعا لغيرهم بالدعوة إلى النصرانية إنما بتحريف الفكر الإسلامي، ومزجه بالفكر النصراني كخطوة عميقة من أجل لزرعة الإسلام وتسهيل عملية الانتقال لاحقا. فهذا «الأسلوب ينطوي على مزايا عديدة... مفضلا على غيره لأنه لا يهدف إلى جعل المنصرين الأفراد منفصلين في مجموعات صغيرة معزولة عن المجتمع الإسلامي، بل يهدف إلى غرس روح المسيح وتعاليمه في الفكر الإسلامي والخروج الإسلامية، وبهذا تصبح عملية التنصير مثل الحميرة التي تعمل داخل الكيان كنه لا يمكن إخراج النصرانية، وتعاليمها من إحداث التغيير الطبيعي، وهذه الطريقة أيضا يمكننا أن نستوعبها»⁽³⁾.

¹ - شارلي، ر. تير، الظرفية والتحول والتأخير، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 205.

² - جورج بول، صفة شاملة عن رسالات تنصير العامة وسط التنصير، تنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 560-561.

أخطيرة النصرانية مسددا نصرانيا، ولاهوتيا إسلاميا - نصرانيا - محليا ونمطا محليا من أنماط الإسلام النصراني المنظمة»⁽¹⁾.

أي تصوير هذا الذي ينتج شخصا بين الإسلام والنصرانية؟

6- أسلوب الاحتيال وقلب الحقائق (أو تجميع المفاهيم الإسلامية):

إذا كان المنصرون عبر التاريخ يتميزون بجهل معظمهم بالإسلام والقرآن الكريم فإن أهم ما تميز الحركة التصيرية البروتستانتية خاصة اعتماد مصرها على الدراسة الدقيقة للكتاب والسنة بعية إيجاد منافذ تمكنهم من زعزعة ثقة المسلمين بدينهم⁽²⁾.

ودراستهم لا تعتمد فقط على البحث عن نقاط تناقض يأملون إيجادها وإنما البحث في القرآن الكريم عن منطلقات يرتكزون عليها في دعوتهم وهو ما عبروا عنه بعبارة "النصرانية الكامنة"⁽³⁾ ومنه قولهم في مؤتمر "كلورادو" «ومع ذلك فالمسألة النهائية بالنسبة لنا ليست في كيفية تقييم القرآن في أرضه وإنما ماهية المفاتيح والحلول التي يمكن أن يقدمها لنا لزرع الثقة بالإخيل في العالم الإسلامي»⁽⁴⁾.

فالمفاتيح يقصد بها البحث عن نقاط التقاء بين الإسلام والمسيحية ومن خلالها الانطلاق لإثبات فاعليتها ومفهومها الأوسع والأسلم في الإخيل، وبذلك يحصل الانتقال بالمسلم إلى مرحلة مقارنة بين ما لديه في الإسلام وبين المسيحية، وتكون المقارنة عموما في صالحهم بالنظر للطبقات المستهدفة من المسلمين وهم عموما يفتقرون للفهم الصحيح للإسلام والقرآن إما لبساطتهم وجهلهم أو لكونهم من المثقفين ثقافة غربية وغير المطبقين لشعائر الإسلام فهم مبتوروا الصنة بالله عز وجل وبالإسلام عموما.

ولذا قسم المنصرون الإسلام إلى نوعين: إسلام الخاصة: وهم المتدينون الدارسون للإسلام، الفاهمون لعقيدتهم فهما صحيحا. وإسلام العامة: وهي الطبقة التي سبق التعريف بها.

¹ - جورج بيترز، نظرة شاملة عن إرساليات التصير العاملة وسط المسلمين، التصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 563.

² - د. ثنائي مويتهام، أخطاب الرئيسي، التصير خطة لغزو العالم الإسلامي، المرجع نفسه، ص 35.

³ - كيبست. أ. كراج، آلهوت الإسلام الحدود والخسور، المرجع نفسه، ص 272.

⁴ - المرجع نفسه، ص 272.

وانستهدفون هم من الطبقة الثانية خاصة البسطاء منهم الذين يؤمنون بالخرافات والتبرك بالأصراحة. وغير هذا من أنواع الشرك وهو ما يسمونه "الإسلام الأرواحي" أي أد أصحابه يؤمنون بالأرواح والجن والشياطين.

والتأثير على هذه الطبقة يتم من وجهين:

1°- مجاراتهم فيما يعتقدونه وإرسال أشخاص من المنصرين يتميزون بسمات شخصية قوية ومؤثرة في غيرها تسيطر على المستمعين من خلال ما يؤمنون به من خرافات وادعاء علاجهم علاجاً روحياً بطرد الأرواح⁽¹⁾ (*).

وعن تجربتهم في باكستان قالوا: «وتجدر الإشارة هنا إلى المنصرين الباكستانيين الذين يتبعون الأساليب الفعالة ويتمتعون بالقدرة المؤثرة، فخلال عملهم في القرى الريفية عني علاج الناس وطرد الأرواح الشريرة أحاط بهم المسمنون من ذوي الحاجة من كل حدب وصوب. والسبب هو أن دور هؤلاء المنصرين وتأثيرهم قد حرك أحاسيس الناس الكامنة إضافة إلى تبسيع حيوي للكتاب المقدس»⁽²⁾.

والحقيقة أن حتى القنوات التلفزيونية التنصيرية تروج لهذه الفكرة وتربطها بالمراكز الصراية كادعاء شفاء مريض مرضاً خطيراً عند زيارته لإحدى الكنائس وهذا ما نشاهده في قناة سات سبعة (Sat7) التنصيرية على سبيل المثال.

إن الانهار هؤلاء الأشخاص (الخارقين) يسهل الانقياد فيقدم لهم المسيح على أنه القوة التي تحل كل المشاكل⁽³⁾.

2°- الاعتماد على بعض نقاط الالتقاء بين الإسلام والمسيحية في مواضيع محددة والتأكيد عليها، وإهمال ما هو مختلف بينهما وفي بيان هذه النقطة جاء قولهم: «بصفة عامة فإن جوانب

¹ أنظر دفيد. أ. فريزر، تضيق مقاييس الشكل في عملية تنصير المسلمين المرجع نفسه، ص 239.

² أنظر الملحق رقم 06 من هذه المذكرة.

³ ديفيد. أ. فريزر، المرجع السابق، ص 234.

⁴ المرجع نفسه، ص 239.

الإيجاب في نظرة المسلمين إلى الصفات النصرانية إلى الرب هي التي تشكل الجسور التي يمكن الوصول إليهم عبرها»⁽¹⁾.

ومن أمثلة تلبسهم ومغالطاتهم ما يتعلق بصفات الله ومقارنتها بالمسيحية وهو قولهم «إن تعاليم القرآن تقول إن الله رحيم ولكنه ليس في حاجة إلى المحبة، والإشارات، الاثنان أو الثلاثة إلى محبة الله للإنسان تفسر عادة بعظمة الله، ومع ذلك فإن حقيقة المعاناة والتوتر في العالم الإسلامي قد أيقظت في الكثير من المسلمين رغبة في رب عظيم يهتم ويسامح، إن برهان الكتاب المقدس الذي يتحسد في الكنيسة هو إجابتنا الوحيدة»⁽²⁾.

إن هذا القول يحتوي على مغالطات كثيرة لا تنطلي إلا على جاهل لا يريد البحث والاستيضاح بقدر ما يفضل الحلول الجاهزة.

إن المحبة في القرآن الكريم لا تفسر بعظمة الله إنما تأتي بمعنى إنعامه على العبد وإثابته⁽³⁾ وهذا ما يحقق في جلاله عز وجل. ولا تحمل على المعنى اللغوي الذي يعني نقيض البغض، وبمعنى الوداد والمحبة⁽⁴⁾.

والمغالطة الثانية هي مفهومهم العقدي للخطيئة والتضحية لأنها تناقض مبدأ العدالة، إذ يستوي لديهم المحسن والمسيء ما دام غفر له ذنبه، يكفي الاعتراف بذنبه أمام القس.

والعدالة في الإسلام لا تناقض رحمة الله وإنما هي لمن يستحقها، ولا يمكن أن يستجيب لهذا المعنى المسيحي إلا "من لا يملك القدرة على الالتزام والطاعة، شخص يفعل ما يشاء ويجد ربا يغفر له دون أن يبذل جهدا في محاسبة نفسه وإصلاحها.

لم يكتف المنصرون باستغلال المصطلحات المشتركة وتلبس معانيها إنما نادوا بما هو أخطر من ذلك «إنه لمن المهم بالدرجة نفسها أن نساعد المسلم على تطوير نفس الروح التأملية،

(1) - كينيت أ. كراج، اللاهوت الإسلامي الحدود والجسور، التنصير خطة لفزو العالم الإسلامي المرجع نفسه، ص 274.

(2) - بروس ج. نيكولز، منطلقات لاهوتية جديدة في عملية تنصير المسلمين، المرجع نفسه، ص 218.

(3) - أنظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، (1418هـ - 1998م)، كتاب

الحاء، ص 113.

(4) - ابن منظور، دار الحيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، (1408هـ - 1988م)، حرف الحاء، ص 544.

فيما يتعمق بالقرآن، وعند ذلك فقط سيفتح آدانه ويستقبل الكتاب المقدس على أنه كلمة الرب الحقيقية والنهائية»⁽¹⁾.

المقصود بالروح التأملية تطبيق المقاييس الغربية التي تدرس بها الوثائق التاريخية من نقد داخلي وخارجي على النص القرآني واعتباره نصا كغيره من النصوص قابلا للنقد.

وفي موضع آخر ذكروا «كيف يمكن الوصول إلى المسلمين من أجل المسيح على أساس تأويلات قرآنية»⁽²⁾.

هي دعوة لمخطط رهيب لفتح باب التأويل على مصراعيه دون ضوابط ولا أصول، وبالتالي سوف تخرج المعاني عن مقاصدها الأصلية وتؤول لتخدم الفكرة المرجوة وفي هذا يقول محمد عمارة: «لقد انفتحت لهذا الخطر ثغرة في داخل الصف الإسلامي... وهي وإن كان لها نظائر في الفكر الباطني القديم... إلا أن الحديد فيها هو مواكبتها، وتزامنها وتزاملها مع هذا المخطط الذي رسمته هذه البروتوكولات لقساوسة التنصير... فعلينا أن ننظر إليها في هذا الإطار»⁽³⁾.

ومن جملة من يشير إليهم محمد عمارة كل من محمد أركون، ونصر حامد أبو زيد وسيد القمي⁽⁴⁾.

إن المستشرقين والمنصرين هم أفضل من يستعمل أوضاع العالم الإسلامي لتنفيذ محضاتهم التهايبية وهذا القول ليس من قبيل سيطرة فكرة "المؤامرة" ولكن الأدلة التي ذكرناها من خلال أقوالهم هم في ذاتهم أكبر إثبات لصحة هذه المؤامرة التي استخدموا لتحقيقها وسائل مدروسة وشامخة وإن لم تقرأها الأخلاق ولا الأديان، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

¹ برون-ج، بيكولر، مطلقات لاهوتية جديدة في عملية تنصير المسلمين. مرجع سابق، ص 220

² مرجع نفسه، ص 554-555.

³ محمد عمارة، العارة الجديدة على الإسلام، دار الرشد، القاهرة، ط3. (1419هـ-1998م)، ص 105.

⁴ المرجع نفسه، هامش ص 105

المطلب الثاني: وسائل المنصرين

إذا كانت الأساليب هي أدوات تحقيق المنهج فإن المقصود هنا بالوسائل الأدوات التي استخدمها المنصرون لتفعيل الأساليب وتحقيقها ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول: وسائل إعداد المنصرين، والثاني: وسائل لتهيئة العالم الإسلامي لتقبل التنصير، والثالث: أدوات العمل التنصيري في ذاته وتفعيله من خلال الاحتكاك والدعوة إلى النصرانية. وفيما يأتي بيان هذه النقاط:

أولاً: إعداد المنصرين:

لقد أدرك المنصرون أن أعمالهم لن يكتب لها النجاح في العالم الإسلامي بالاعتصار على جهود بعض القساوسة الذين كانوا يبذلون جهوداً فردية بوسائل خاصة وإنما لابد من عمل منظم ومدروس لإعداد المنصرين وتوفير العدد الكافي لذلك.

والمنصرون نوعان:

1- المنصرون اللائكيون:

وهم الموفدون المسيحيون للعمل في البلاد الإسلامية كالأطباء، والمهندسون، والأساتذة وغيرهم. وقد اعتمدت عليهم الحركة التنصيرية خاصة في المناطق التي يصفونها بأنها مغلقة أي التي يمنع دخول رجال الدين النصارى إليها كالسعودية وبعض الدول الأخرى، وأيضاً أن التنصير هو واجب اجتماعي يجب أن يلتزم به كل أعضاء الكنيسة (المواطنون هم جزء من الكنيسة) فتكاتف جهود الجميع وبالتكوين الصحيح يتم توسيع التنصير إلى كل الأقطار⁽¹⁾.

والمنصرون اللائكيون صنفان أيضاً: الصنف الأول هم مجموعة من النصارى موفدون للعمل في البلاد الإسلامية سواء كانوا يعملون في شركات عالمية أو وكالات حكومية أو مؤسسات خاصة أو معاهد تعليمية ولم يكن هدفهم الأول التنصير، فقد وجهتهم الكنيسة وساعدتهم وساندتهم لينصروا المسلمين في أماكن تواجدهم.

¹ Voir Mgr: leon-joseph suenens, L'Église en état de Mission, desclée de Brouwer, 2^{ème} édition 1955, p146.

والصنف الثاني من يسموهم "بأصحاب الخيام" الذين كُوتوا وأرسلوا خصيصا وكهدف أول للتنصير مستغلين قدراتهم العلمية التي يستترون خلفها⁽¹⁾.

وتساند هؤلاء بعض الهيئات وتدعمهم مثل: "الزمالة النصرانية الجامعية" التي تساعد المتخرجين العاملين في الخارج، ومنظمة "الحملة الصليبية الجامعية العالمية"، و"منظمة التنصير المشترك" ويتمثل دور هذه المنظمات «بتطوير برامج لدمج المنصرين المعتمدين على ذواتهم ضمن استراتيجياتهم للمناطق التي يعملون فيها»⁽²⁾.

ونظرا لأهمية هذا العمل وحتى لا يقع تضارب بين هذه المنظمات رأى بعض المشاركين في مؤتمر كلورادو ضرورة تنسيق الجهود أكثر بين مختلف المنظمات والعاملين في حقل التنصير من خلال منظمة واحدة، واقترحوا "منظمة التصور العالمي" أو "مركز الولايات المتحدة للتنصير العالمي"⁽³⁾.

إن خطر هذا الصنف من المنصرين عظيم جدا لأن عددهم ضخم حيث تبلغ نسبة العمالة الأجنبية في دول الخليج ما يزيد عن ثلثي عدد السكان⁽⁴⁾ ثم أن الحاجة لبعضهم لأهمية تخصصاتهم تجعل المسؤولين في بعض البلاد الإسلامية يتغاضون عن أعمالهم التخريبية وهذا بالضبط ما حدث مع أحد المهندسين العاملين في دولة من دول الخليج نظرا لأهميته الاقتصادية⁽⁵⁾ وفي شمال إفريقيا لما طرد مصر زوجته، عاد إليها مرة أخرى بصفة طيب⁽⁶⁾.

ولا يقتصر الأمر على العمال والإطارات بل يتم الاختراق في هذه المجتمعات المغلقة من قبل الطلاب النصارى في الجامعات الإسلامية ويؤكدون ترحيب المسلمين بهم لأنهم هم أيضا يرسلون أبناءهم للدراسة في الغرب⁽⁷⁾.

(1) نصر: ج كريستي وبلسون، مهام تنصيرية يقوم بها منصرفون غير متفرغين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي. مرجع سابق، ص 699.

(2) نصر: نفسه، ص 703.

(3) نصر: المرجع نفسه، ص 697-698.

(4) نصر: محمد عمارة، القارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 170.

(5) نصر: ج كريستي وبلسون، مهام تنصيرية يقوم بها منصرفون غير متفرغون، مرجع سابق، ص 697.

(6) نصر: المرجع نفسه، ص 699.

(7) نصر: المرجع نفسه، ص 697-698.

لا يتك أحد في عظم خطرهم لأن مجال نشاطهم الجامعات الإسلامية حيث يسهل احتكاكهم بالمسئمين. والطلاب في هذه المرحلة يتطلعون لكل ما هو جديد لتأكيد استقلاليتهم الشخصية، وينبهرون بكل ما هو غربي. وهنا يمكن أن يتأثر بهم قليلو الزاد الديني والإيماني.

2- رجال الدين المتخصصون:

وهم القساوسة والرهبان المكلفون بالانتشار في كل أنحاء العالم الإسلامي لأجل خدمة الكنائس والتنصير، فقد اهتمت المنظمات التنصيرية بتكوينهم كما وكيفاً. فإذا كان رجال الدين دائماً لا يهتمون في العموم بدراسة الإسلام ويكتفون بعموميات عنه لأن دعوتهم كانت تعتمد أساساً على تقديم العقيدة النصرانية، فإن المتأخرين منهم تفتنوا إلى ضرورة دراسة الإسلام والعالم الإسلامي⁽¹⁾ كاحتماع بشري خاص ليعوضوا إخفاقات الماضي.

أما من حيث الكم فتكفينا إحصائية صادرة عن الفاتيكان وإن كنا نعتقد مبالغسة فيها ولكنها تعطينا لمحة عامة عن إمكاناتهم التنصيرية في قارتي آسيا وإفريقيا اللتان تضمان أكبر عدد من الدول الإسلامية⁽²⁾.

Religieux أسقف	Diocesains أبرشي	Catechistes واعظ	Religieuses راهبات	Religieu Non prêtre راهب	السنوات	القارة
10.406	14.873	329.775	49.854	7.083	1997	أفريقيا
10.491	15.535	343.085	51.304	7.025	1998	
10.176	16.371	356.259	51.817	7.299	1999	
10.203	16.962	385.897	52.583	7.256	2000	
45.720	23.789	188.985	125.963	7.274	1997	آسيا
16.652	24.337	226.500	134.035	7.764	1998	
17.119	25.175	219.794	135.638	7.476	1999	
17.614	25.716	260.961	138.195	7.659	2000	

¹ ص: 67. رثر ف. كلاسر، تقرير المؤتمر، التنصير حصة لعرو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 67.

² Agenzia fides, 2005.

تستقرىء من هذا الجدول أن الزيادة مطردة وبشكل تصاعدي إلى سنة 2000م وهي أكبر بالنسبة لقارة آسيا. وقد يفسر هذا الهجمة الشرسة لتحركة التنصيرية في كل من أوروبا وآسيا والخليج العربي الذي يعد من ضمن هذه المنطقة.

ونلاحظ أن مجموع رجال الدين لسنة ألفين هو 472.901 في إفريقيا و450145 في آسيا.

وتكوين المنصرين لا ينحصر في الجهود الفردية والتعليمية لكل دولة أو مذهب. بل يتعداه إلى تكثيف التعاون والتبادل في الخبرات عن طريق مراكز البحوث والتخطيط التي تقدم خدمات جسيمة لهم تسهم في فاعلية أعمالهم. من ذلك بحوث علماء الأجناس، والإثنروبولوجيا، وعمماء اللغة. وعلم الاجتماع، ولذا فقد أنشأت الكثير من مراكز البحوث منها⁽¹⁾:

- 1- مركز البحوث التابع للفتاياتكان.
 - 2- مركز البحوث التابع لمجلس الكنائس العالمي.
 - 3- حركة الدراسات المسيحية كاليفورنيا.
 - 4- مركز البحث في كلورادو
 - 5- المركز المسيحي في نيروبي (كينيا وقد أنشئ سنة 1401هـ).
 - 6- مركز المعلومات المسيحي في نيحيريا.
 - 7- مركز المنعومات المسيحي الدراسي في روالبندي (باكستان) وقد أسس سنة 1966م ويعتبر أكبر المراكز في آسيا.
- وقد عقدت مؤتمرات كثيرة من أجل تنسيق الجهود وإذابة الفرقة بين البروتستانت والكاثوليك منها⁽²⁾:

- 1/- مؤتمر القاهرة عام 1906م عقد في منزل عرابي باشا في باب اللوق.
- 2/- مؤتمر أدنبرج عام 1910م.
- 3/- مؤتمر لكنو عام 1911م.
- 4/- مؤتمر كلورادو عام 1978م.

1- مدد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، التنصير، www.saaaid.net.

2- رسالة العودة إلى الخلق الإسلامي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

وفي إحصائية للفتايات كان عن عدد المؤتمرين أو الباحثين نذكر ما يأتي⁽¹⁾:

القارة	السنة	كبار الباحثين Grands séminaristes	صغار الباحثين Petits séminaristes	المجموع
أفريقيا	1997	19.078	43.469	62547
	1998	19.654	42.306	61960
	1999	19.916	42987	62903
	2000	20.383	45.941	66324
آسيا	1997	25.342	22.329	47671
	1998	25.481	23.847	49328
	1999	25.726	24.561	50287
	2000	26.006	24.745	50751

أما بالنسبة للعالم الإسلامي فقط فقد بلغ عدد المنصرين سنة 2002م ثلاثة آلاف (3000) منصر يتوزعون على 50 دولة إسلامية⁽²⁾.

وفي إحصائية لشهر مارس 2005م عن التنصير في المغرب بلغ عدد المنصرين 800 منصر⁽³⁾.

وفي مؤتمر كنورا دو جاء ذكر لبعض المعاهد التي تساهم في إصدار بحوث لصالح العمبيات التنصيرية هي⁽⁴⁾:

1- معهد بوتيفيكو للدراسات العربية (روما).

¹ Agenzia fide موقع الفتايات كان

² محمد عبد الله الشلموني، السائحون على الكوارث، مرجع سابق، ص 69.

³ Maroc: Activisme de Evangelistes, www.bladi. Net.

⁴ في ميلان، بناء مسكنة من مائة الأحدث، لتعقد حفرة لعموم العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 651-662.

التي تسعى لإحداث قرارات هامة يلزمها البحث عن تلك الأجزاء ضمن المجتمعات الإسلامية التي يكون مستوى السخط فيها قد بلغ ذروته، أي بين الطبقات الاجتماعية، والمجموعات العرقية»⁽¹⁾.

والكنيسة لم تتخلف عن فاعلية التأثير في الأحداث في كل بقعة من العالم الإسلامي سواء في أوروبا أو آسيا أو أفريقيا.

ويوغسلافيا خير شاهد على أعمالها في أوروبا وهو ما يؤكد تقرير سياسي في مجلة الدعوة جاء فيه: «ومع بداية دور الكنيسة المشبوه بدأت الحروب، بدأت الأحداث تتشابك، فكانت أحداث يوغسلافيا، والحرب بين الصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك [...] ولكن العالم النصراني لم يرى لهذا الصراع النصراني أن يستمر، فهرع الجميع لوقف القتال [...] لتبدأ حملة الإبادة الجماعية ضد المسلمين في البوسنة والمهرسك، وتظهر الحروب الكنسية من جديد ويعلم رئيس صربيا "سلوبودان ميلوفيتش" أن لا أحد يريد دولة مسلمة أو أقلية مسلمة فعالة في أوروبا»⁽²⁾.

وقد تبع ذلك حملة تنصيرية للأهالي وللأطفال عن طريق النبي من طرف أشخاص خارج البلاد وقد تنافست الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية للحصول على أطفال البوسنة لتنصيرهم⁽³⁾.

ومثل ذلك دور الكنيسة في إبادة مسلمي الفلبين وإريتريا واندونيسيا وماليزيا والباكستان⁽⁴⁾. وإجمالاً لا يسعنا إلا تأكيد ما للكنائس من «دور مهم في إشعال هذه الحرب أو إثارة أي خلاف أو في وجود عدم استقرار»⁽⁵⁾.

ويؤكد هذا الرأي "محمد عمارة" في قوله: «وأنا أشهد أن هؤلاء المنافقين المعاصرين من قساوسة التنصير، هم أوغل في النفاق، وأشد في العداوة للإسلام والمسلمين من أسلافهم منافقي صدر الإسلام الذين مردوا على النفاق! فالأولون أرادوا استغلال "الكوارث المادية" لـصرف

(1)- ديميد. أ. فريزر، تطبيق "مقياس إنكل" في عملية تنصير المسلمين، خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 233.

(2)- الدعوة، مناطق الانفجار في العالم فتش عن الكنيسة، ع 1387، (1413هـ-1993م)، ص 04.

(3)- أنظر: الدعوة، أطفال المسلمين للبيع، مرجع سابق، ص 16.

(4)- أنظر: المرجع نفسه، ص 04.

(5)- المرجع نفسه، ص 05.

الفقراء المسلمين عن الإسلام... أما هؤلاء المعاصرون فإنهم يضعون هذه "الكوارث المادية" ثم يستغلونها لصرف ضحاياهم من المسلمين عن الإسلام»⁽¹⁾.

هذا العداء الذي ذكره محمد عمارة في قوله يتجلى في أوضاع صورته فيما نشاهده هذه الأيام من أعمال إجرامية تقوم بها أمريكا راعية الكنيسة البروتستانتية في العراق وأفغانستان، ولا بأس عندها أن تجتمع المصلحتان الدينية والاقتصادية.

كما أوعز الأمريكيون وحلفاؤهم البريطانيون إلى رئيس نيجيريا "أوباسانجو" بإيقاف تطبيق الشريعة الإسلامية، وتنصير المسلمين، وجعل المسيحيين يسيطرون على الحكومة الفيدرالية وعلى ثروات الدولة. ولم يكتفِ الرئيس بذلك بل منح دعماً مالياً كبيراً للجمعيات التنصيرية في البلاد⁽²⁾.

ورغم أن نسبة المسلمين في نيجيريا هي 60% من السكان فإن الرئيس عين 26 وزيراً مسيحياً من مجمل 42 وزير، مقابل 16 وزيراً مسلماً؛ كما بسط المسيحيون نفوذهم على وزارة الدفاع فمن مجموع 49 مسؤولاً فإن 45 منهم مسيحيون و4 فقط مسلمون⁽³⁾.

وعلى الصعيد الاجتماعي، يعد المسلمون الأفقر في نيجيريا إذ تبلغ نسبتهم من مجموع فقراء البلاد أكثر من 90%، وطبعاً تستغل الجمعيات التنصيرية هذا الوضع، حيث بلغ عدد المؤسسات التنصيرية هناك حوالي 100 مؤسسة خارجية تدعم النشاط التنصيري وتموله ويعملون في حرية تامة لا تتسنى للمسلمين⁽⁴⁾.

إن هذا المثال يمكننا تعميمه على كثير من الدول الإسلامية مع تغيير في النسب وبعض الأوضاع، وإن كنا لا ننكر أسباباً أخرى لإحداث هذه التوترات، منها السياسية أو الاقتصادية ولكن في النهاية النتيجة واحدة.

(1) - محمد عمارة، الغارة على الإسلام، مرجع سابق، ص 187.

(2) - أنظر: د. أوعمران، الخطر المسيحي في نيجيريا، العالم الإسلامي، ع 1889، (1426 هـ - 2005 م)، ص 7.

(3) - أنظر: المرجع نفسه، ص 7.

(4) - أنظر: المرجع نفسه، ص 07.

ب- محاربة الجمعيات الخيرية الإسلامية:

هذا العامل مكمل للأول وتابع له فإثر هجمات 11 سبتمبر المشهورة مارست واشنطن، ضغوطا سياسية على الدول الأوروبية والإسلامية للحد من نشاط الجمعيات الخيرية الإسلامية، وإدراج أسماء مسؤوليها في قوائم الإرهاب، بل ومصادرة أموال بعض رجال الأعمال بتهمة دعم النشاط الإرهابي.. فقد «رأى المتطرفون في الإدارة الأمريكية أن هذه التحركات ستصب في صالح تدعيم أنشطة العمل التنصيري الذي كان يرى في وجود المنظمات الإسلامية تحديا كبيرا يؤدي إلى شل حركته»⁽¹⁾.

في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع في بلادها الجمعيات الخيرية أو ما تسميه "بالجمعيات اللاربحية واللاحكومية" حيث بلغ حجم تبرعاتها لسنة 1998م، حوالي 175 بليون دولار. يذهب تسع أعشار هذا المبلغ لدعم الكنائس والأنشطة الدينية الأخرى والنواحي التعليمية، والمؤسسات الصحية، فـ44% من ذلك المبلغ يدفع لدعم الكنائس والتنصير وبعض الجمعيات الدينية الأخرى مثل اليهودية ومن ضمنها على استحياء الجمعيات الإسلامية بأمريكا فقط⁽²⁾.

ج- الغزو الفكري:

1- مفهومه: عرفه محمد قطب بقوله: «الوسائل غير العسكرية التي اتخذها الغزو الصليبي لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام، مما يتعلق بالعقيدة، وما يتصل بها من أفكار وتقاليد، وأنماط سلوك»⁽³⁾.

حدد هذا التعريف جملة من النقاط: أولها أن الغزو يتم بكل وسيلة عدا الجانب العسكري.

(1)- إسلام محمود، حملة تنصير في العراق تسلل بين ركاب السياسة، الفرقان، ع277، (1424هـ-2004م)، ص14.

(2)- محمد أحمد حبيب، أمريكا ونحن والعمل الخيري، إحصائية أرقام، أفكار وتوصيات (2005/04/06م)

www.SaiiD.net

(3)- محمد قطب، واقعا المعاصر، مكتبة رحاب، الجزائر، 1989م، ط2، ص195.

ثاني النقاط ذكرا هي من هو الغازي؟ فوصفه بأنهم الصليبيون ويدخل ضمن هذا الإطار من له الغلبة الفكرية الآن وهي الحضارة الغربية والتي من أهم مكوناتها المسيحية بأهم تجلياتها وهي الحروب الصليبية.

ثم ذكر الهدف وهو محور مظاهر الحياة الإسلامية من عقيدة، وفكر وحتى التقاليد والأنماط السلوكية.

وفي نفس الإطار يأتي تعريف حسن حنكة الميداني للغزو الفكري فيقول: «المخططات والأعمال الفكرية، والتثقيفية، والتدريبية والتربوية، والتوجيهية، وسائر وسائل التأثير النفسي، والخلقي، والتوجيه السلوكي الفردي والاجتماعي، وهي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الدولية والشعبية من أعداء الإسلام والمسلمين»⁽¹⁾.

إذا من خلال هذين التعريفين نستخلص أن الغزو الفكري هو عبارة عن أدوات أو آليات مختلفة ومتعددة المجالات سواء كانت فكرية، أو نفسية أو خلقية أو سلوكية يستخدمها أعداء الإسلام لأهداف مسطرة يرومون الوصول إليها.

2- هدفه: إن الهدف من الغزو الفكري للعالم الإسلامي جلي وواضح ومحدد وهو سلاح

الإسلام من قلوب وسلوك المسلمين؛ بدافع الحقد والبغض مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ...﴾⁽²⁾

فلن نجد هؤلاء الراحة التامة إلا إذا حققوا ذلك الهدف الكبير، من خلال آليات ذكرها "الميداني" في قوله: «بغية تحويل المسلمين عن دينهم تحويلا كليا أو جزئيا، وتجزئتهم، وتمزيق وحدتهم وتقطيع روابطهم الاجتماعية. وإضعاف قوتهم، لاستعمارهم فكريا ونفسيا، ثم استعمارهم سياسيا وعسكريا واقتصاديا استعمارا مباشرا أو غير مباشر»⁽³⁾.

⁽¹⁾ -حنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص25.

⁽²⁾ -سورة البقرة:109.

⁽³⁾ -حنكة الميداني، المرجع السابق، ص25.

إذا فالمصلحة إما أن تكون سياسية، اقتصادية أو دينية، ولذا نجد أن القائمين على هذا الأمر إما نظم سياسية، أو أفراد لصالح هذه النظم، أو منظمات دينية تنصيرية.

وفي إطار النظام العالمي الجديد ذا القطب الواحد، تعمل المؤسسات الأمريكية لإضفاء الأمركة على كل العالم ومنه الإسلامي بغرض فرض السيطرة السياسية التي يتداخل معها النفوذ الاقتصادي.

إن تسويق الثقافة الأمريكية من خلال الفكرة النمطية للإنسان العالمي، يساهم في الانتعاش الاقتصادي بالترويج لنمط حياة الفرد الأمريكي، الذي تقوم حياته على الاستهلاك، طبعاً للبضائع الأمريكية التي يروج لها في وسائل الإعلام بطرق براقمة مغرية، كالمهمبورغر، والكوكاكولا، وهنا تفتح الشركات الأجنبية فروعها في كل أنحاء العالم. ومن ثم تسيطر على اقتصاديات الدول الفقيرة، دون الدول الأوروبية التي ترفض على الثقافة الأمريكية - وإن كانت في أصلها غربية- وتنادي بالمحافظة على الخصوصيات الشعبية لما للأمر كما أسلفنا من بعد سياسي اقتصادي مهيمن.

وفيما يخص المنظمات التنصيرية فهي تقصد من عملية الغزو الفكري عملية الإفراغ ليتم الملء بالدين النصراني⁽¹⁾. وقد فضحهم الله تعالى منذ قرون عديدة في قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ...﴾⁽²⁾.

وقد تعاون الاستعمار والمنصرون في ذلك وفي هذا قال محمد الدهان: «وكيف كان المبشرون طليعة الفتح الاستعماري البغيض، ورسول الاستعمار في الشرق، وكيف كانت لهم الهيمنة على جميع البرامج التعليمية فأفرغوها من مفاهيم الإسلام الصحيحة واستطاعوا أن يعملوا على تحطيم الحصانة النفسية الروحية بتجريد تلك البرامج من دراسة الإسلام والقرآن واللغة العربية. وكيف نجح المبشرون في إيجاد شباب لا يحفل بإسلامه ولا يقيم وزناً لأخلاقه وكل همهم أن يسبح في شهواته»⁽³⁾.

(1) - أنظر: محي الدين الألواني، مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص 135.

(2) - سورة البقرة: 120.

(3) - محمد محمد الدهان، قوى الشر المتحالفة، مرجع سابق، ص 138-139.

وأخيراً يمكننا تأكيد وحدة المصالح بين الساسة والمنصرين وهذا منذ بدء الحركة التنصيرية إلى الآن وسياسة بوش الصهيونية المسيحية أفضل تجلياتها.

3- مجال التغريب:

لقد مس التغريب جميع جوانب حياة المسلم، إذ يستهدف الفكر من خلال العقيدة والمبادئ كما يستهدف السنوك النفسي والظاهر الذي ما هو إلا انعكاس لتلك العقيدة⁽¹⁾.

وعلى أية حال فتغيير أحدهما يؤدي بالضرورة إلى تغير الثاني، فاستهداف العقيدة ينجم عنه تغير السلوك المعبر عنها، وتغير السلوك والعادات الجديدة المكتسبة بفعل المؤثرات القوية والمغريات يؤدي إلى تحلل تلك العقيدة وزوالها⁽²⁾.

ولقد بدأت بوادر التغريب مع الحركة الاستشراقية التي عملت على هدم العقيدة الإسلامية في نفوس أصحابها من خلال تشويه الإسلام بالتشكيك في جملة من الحقائق الإسلامية وهي⁽³⁾:

- 1- التشكيك في نبوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.
- 2- التشكيك في كون القرآن الكريم كلام الله والادعاء أنه مأخوذ من الكتب السماوية السابقة.
- 3- التشكيك في صحة السنة النبوية الشريفة.
- 4- التشكيك في قيمة الفقه الإسلامي.
- 5- التشكيك في قدرة اللغة العربية على مواكبة العصر.
- 6- التشكيك في التراث الحضاري الإسلامي وأنه نقل عن الرومان.
- 7- إحياء القوميات وإضعاف روح الوحدة الإسلامية.

وقد تناول هذه القضايا تلامذة المستشرقين من أبناء الأمة الإسلامية، الذين أخذوا مناهجهم وأفكارهم وحاولوا - كما يزعمون - تجديد الفكر الإسلامي بدعوى تحريره واللحاق بركب الحضارة الغربية. منهم في وقتنا المعاصر من يسموهم بالحدائثيين.

¹- أنظر: حسن حبكة الميداني، أجنحة انكر الثلاث. مرجع سابق، ص 40.

²- أنظر: المرجع نفسه، ص 40 وما بعدها.

³- أنظر: المرجع نفسه، ص 135-138.

وتجديد الدين عندهم هو «تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه ليتلاءم مع المفاهيم السائدة في العصر الحديث»⁽¹⁾.

فموجة تطوير الدين بدأت في أوروبا تحت عنوان العصرية ثم انتقلت عن طريق الحداثيين إلى الفكر الإسلامي⁽²⁾.

لكن إذا كانت أوروبا تملك المبررات الكافية لتعيد قراءة الإنجيل كنص أثبتت الواقع تحريفه، فهل يملك المفكرون المسلمون نفس المبرر لنقل نفس المناهج والأفكار وتطبيقها على النصوص الشرعية من قرآن وما ثبت من السنة الشريفة؟

فهذا عميد الحداثيين محمد أركون يصرح بأنه « من الضروري أن نوسع من مجال التحري والبحث لكي يشمل، ليس فقط الفكر الإسلامي الكلاسيكي وإنما القرآن نفسه.»^(*)(3)

ويتأكد تأثره بالدراسات المسيحية استخدامه لمصطلحاتهم للتعبير عن مضامين إسلامية فيقول: «إن ظاهرة الوحي لم تعد مسألة تخص علماء اللاهوت والنيولوجيا فحسب.»⁽⁴⁾

ولا يخفى على أحد ما للمصطلحات الدينية من مضامين فكرية خاصة لا يمكن حملها إلى ساحة أخرى أو وسط آخر مختلف عنه، لأنه يحدث نوعاً من الغموض أو إعطاء معاني خاطئة.

ثم يضيف أركون أن الوحي هو مجال لبحت المؤرخين وعلماء الألسنيات والدلالات، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، ورجال القانون وعلماء الأنثروبولوجيا⁽⁵⁾. وكأن القرآن هو نص تاريخي مجرد، وهذا ما طبق حقيقة في دراسة الإنجيل، ولهذا يجب إيجاد لغة دينية لدراسة

(1) -عدنان محمد أسامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، (رجب 1424هـ)، ص373.

(2) -أنظر: المرجع نفسه، ص373.

(*) -وهذا ما دعا إليه بروس ج. ينكولز، منطلقات جديدة في عملية تنصير المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص220 حيث صرح "أنه لمن المهم بالدرجة نفسها أن نساعد المسلم على تطوير نفس الروح التأملية فيما يتعلق بالقرآن، وعند ذلك فقط سيفتح آذانه ويستقبل الكتاب المقدس على أنه كلمة الرب الحقيقية".

(3) -محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م، ص113.

(4) -محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح، ج8، دار السقاقي، بيروت، لبنان، ط5، 1998م، ص194.

(5) -أنظر المرجع نفسه، ص194.

الوحي دراسة نقدية، ولفهمه ضمن ظروف ظهوره وهذا من خلال «دراسة تاريخية القرآن وتاريخية ارتباطه بلحظة زمنية وتاريخية معينة حيث كان العقل يمارس آليته وعمله بطريقة معينة ومحددة»⁽¹⁾.

فالعقل المعاصر عنده لن يفهم القرآن الكريم بنفس المعنى الذي فهم به من قبل علماء الإسلام المتأثرين - كما يقول - بالفلسفة الإغريقية.

لذا يجب دراسة الاستخدامات اللغوية للقرآن الكريم وقت نزول الوحي فيقول: «ذلك أنه بسبب غياب علم سيميائيات (أو علم دلالات) مرض يكشف لنا اللغة الدينية(*) كما كانت سائدة وشعّالة في مكة والمدينة بين عامي 610-632م، فإننا لن نستطيع أن نكتشف إلا بشكل ناقص علامة - الإدراك - الوعي التي أسسها الخطاب القرآني»⁽²⁾.

إن هذا المنهج في دراسة القرآن الكريم ينتج فهما غير ثابت له ومتغير حسب أفهام وتفسيرات أصحاب المشارب المختلفة.

أما "حسن حنفي" فيهدم الأصول الإيمانية ذاتها⁽³⁾، ويرى أن من طرق التحديد: التحديد اللغوي إذ لا بد من الاستغناء عن اللغة التقليدية لأنها لم تعد تؤدي وظيفتها في التعبير⁽⁴⁾ ويصل به الأمر إلى القول أن لفظ "الله" لا يعبر عن وجود حقيقي إنما هو تعبير عن حالة نفسية، فحسب رأيه لفظ الجلالة "الله" «يعبر عن اقتضاء أو مطلب، ولا يعبر عن معنى معين أي أنه صرخة وجودية، أكثر منه معنى يمكن التعبير عنه بلفظ من اللغة أو بصورة من العقل، هو رد فعل على حالة نفسية أو عن إحساس أكثر منه تعبيراً عن قصد أو إيصال لمعنى معين»⁽⁵⁾ ويضيف أن معنى

(1) - محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، مرجع سابق، ص 194.

(*) - يقصد باللغة الدينية تفتح العقل المطلق مستخدماً علم السنيات الذي لم يوضع بعد. أنظر: محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، مرجع سابق، ص 215.

(2) - محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، مرجع سابق، ص 191.

(3) - أنظر: علي حرب، نقد النص، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 4، 2005م، ص 28.

(4) - أنظر: حسن حنفي، التراث والتجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 5، (1422هـ - 2002م)، ص 109-112.

(5) - المرجع نفسه، ص 213.

الله يتغير عبر الأزمنة إذ هو الرغيف بالنسبة للجائع، والحريّة عند المستعبَد، وهو عند مجتمع يخرج من الخرافة العلم⁽¹⁾. فهو بنص قوله: "تعبير أدبي أكثر منه وصفا لواقع"⁽²⁾.

أما فيما يخص التشريع فإن حسن حنفي يرى أن العقل وحده القادر على الوصول إلى المعرفة الصحيحة. ويقول في هذا "علي حرب": «هذا في حين أن المعرفة الصحيحة لا تأتي برأيه من عل ولا تتم كهبة مسبقة، أي كوحى وإلهام، بل تأتي من التأمل في المعطيات الفكرية والواقعية وتتم عن طريق التحليل العقلي الرصين للحقائق والوقائع، وباستقراء مجرى الحوادث»⁽³⁾. ويكفيها تعليقا على "حسن حنفي" ما ذكره عنه علي حرب بقوله: «فنحن نجد أن حسن حنفي الفيلسوف الناقد الهادم بعقله لكل شيء والساعي في الوقت نفسه إلى إعادة بنائه وتأسيسه، يقدم نفسه بوصفه فقيها من فقهاء المسلمين يحدد لهم دينهم وهذا هو الفصام بعينه، الفصام بين اللفظ والمعنى، بين الدال والمدلول، بين العبارة وواقع الحال [...] لا يستطيع نقد العقائد والمذهب إلا باسم الدين نفسه»⁽⁴⁾.

من خلال هذا العرض الذي لا يقصد منه ذكر كل الأفكار التي يطرحها الحداثيون بقدر ما هي بيان للعلاقة الوطيدة بين أفكارهم. وما أثاره المستشرقون قبلهم، وبهذا يحصل هدم العقيدة والسلوك في المجتمعات الإسلامية ولكن بأيدي أبنائها تحت عناوين جذابة مطلوبة وهو التجديد في الفكر الإسلامي. نعم هذا أمر مطلوب بل ومن متطلبات تغير الأزمان والأمكنة ولكن علينا التأكيد على الأصول الثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتي تبقى صالحة وغير متغيرة دون فتح باب التأويل غير المستند إلى ضوابط اللغة وعلوم الشريعة.

4- وسائل التغريب:

يمكننا حصر الوسائل في مجالين مهمين: 1- التعليم والثقافة. 2- وسائل الإعلام والإعلان.

(1)- أنظر: المرجع نفسه، ص 213.

(2)- المرجع نفسه، ص 213.

(3)- علي حرب، نقد النص، مرجع سابق، ص 28.

(4)- المرجع نفسه، ص 30.

أ- وسائل التعليم والثقافة:

التعليم هو أهم مجال تحفظ به الأمة ثوابتها المتمثلة في الدين واللغة، وقد تنبه المستعمر لهذا فراح ينشئ المدارس المدنية ويضيق على المدارس الإسلامية فيغلقها. والاستعمار الفرنسي في الجزائر هو أصدق مثال على محاولات مسح الشخصية الإسلامية، بل محوها كلية؛ فمدارسه التي أنشأها تعمد إلى غرس التحقير لكل ما يمت إلى الإسلام عقيدة وسلوكا في مقابل تدريس التاريخ الفرنسي للجزائريين وتقديمه على أنه نقطة مضيئة في تاريخ الحضارة الغربية. وزيادة في إماتة الروح الوطنية التي قوامها الارتباط بالدين واللغة.

وأمثلة ذلك عديدة تحفل بها كتب التاريخ، ولكن التركيز يجب أن يكون أكثر على ما يحدث الآن بعد انحسار الحركات الاستعمارية التي غرست بذور التغريب وتريد الآن أن ينمو غرسها أكثر فأكثر، وبأيدي المتغربين من مفكرينا وأدبائنا وصحفيينا.

إننا نسمع في كل مرة صيحة هنا وأخرى هناك تدعو إلى نبذ اللغة العربية الفصحى لصعوبة تعلم قواعدها، والبديل هي اللهجات المحلية، فبدل اللغة الواحدة الموحدة لكل العالم العربي تحل محلها لهجات متعددة قد تكون غير مفهومة عند البعض، يجبو معها الشعور بالوحدة والانتماء المشترك.

إن الأخطر أن ينساق إلى هذا التيار ويدعو إليه بعض أعضاء مجمع اللغة العربية، الذي يفترض فيه الدفاع عن اللغة العربية وحماتها، فقد وجهت هذه الدعوة سنة 1956م في المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية الذي عقد بدمشق⁽¹⁾.

وفي إطار الدعوة إلى التبادل الثقافي، والخبرات التعليمية يحاول العالم الغربي توجيه طرق التعليم في العالم الإسلامي بوسائل مختلفة منها الدعوة إلى عقد مؤتمرات لتبادل الخبرات مثل⁽²⁾:

1/ مؤتمر تبادل المدرسين بين البلاد العربية الذي انعقد في القاهرة بدعوة من منظمة اليونسكو.

2/ مؤتمر التعليم الثانوي الذي عقد في مصر بدعوة من الجامعة الأمريكية.

(1)- أنظر: عصام نور سرية، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

(2)- أنظر: المرجع نفسه، ص37.

3/ مؤتمر الحلقة التربوية الذي دعت إليه الجامعة الأمريكية وعقد في بيروت، وكان موضوعه "فلسفة تربوية متحدة في عالم عربي متحد".

مما لاشك فيه ضرورة الاستفادة العلمية من خبرات الغير في المجال العلمي ومناهج التعليم، ولكن إذا كان الأمر يرتبط بوضع فلسفة للتربية في العالم الإسلامي فالأمر مختلف يحتاج منا إلى وقفة تأملية للأهداف المرجوة لأن مفهوم فلسفة التربية هي: «تطبيق الطريقة والنظرة الفلسفتين في ميدان الخبرة المسمى التربية»⁽¹⁾.

ومن بين مشكلات هذه النظرة الفلسفية تحديد أهداف التربية أو أغراضها وعلاقتها بالدين والدولة⁽²⁾.

وفي هذا لا يمكن مطلقا الاستفادة من الخبرات الغربية عموما والأمريكية خصوصا، لأن مفهومنا للتربية، والأهداف المتبغاة يختلف جذريا عن نظرة الآخر، فمنابعا مختلفة لأن الإسلام هو فلسفة حياة.

إذا التدخل في بداية الأمر يتم في إطار المؤتمرات الفكرية فإن الأمر اختلف في أيامنا هذه خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، فصار الأمر مصرحا به ومعلنا. وبممارسة الضغوط السياسية من قبل أمريكا التي أوعزت إلى العالم الإسلامي بتغيير مناهجه التي أنتجت في رأيه الإرهاب. فلتعليم المسلمين روح التسامح وحب السلام لا بد من تغيير في مناهج علوم الشريعة، بحذف كل ما يدعو إلى العنف كدرس الجهاد أو ما يدعو إلى رفض الآخر المختلف، بحذف كل الآيات التي تبين حقيقة اليهود التاريخية^(*).

وفي تقرير للجنة أمريكية يهودية -قامت بدراسة ثلاثة وتسعين كتابا من المقررات الدراسية السعودية من السنة أولى ابتدائي إلى السنة أولى ثانوي، واستمرت الدراسة عامين- خلصت إلى ملاحظات أهمها⁽³⁾:

(1)-فيليب هـ، فينكس، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجيجي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، (د.ط)، 1958م، ص39.

(2)-المرجع نفسه، ص44.

(*)-مثال ذلك تغيير المناهج التربوية في الجزائر في مادة العلوم الشرعية، أنظر الملحق رقم 07 من هذه المذكرة.

(3)-محمود محمد صادق، مع بداية الدراسة:مناهج التعليم...تطوير أم تغيير؟، السوطن العربي، ع1387، الجمعة 2003/10/3، ص22.

1- «التعليم يقوم على الإسلام، والدراسات الإسلامية تشكل جزءاً رئيسياً في هذه المقررات، حتى الكتب العلمية تشير إلى الإسلام.

2- يقول السعوديون إن الإسلام هو أساس الدولة، والمجتمع، والقضاء، والتعليم، والحياة اليومية، لهذا فهم في قيادة الدول الإسلامية، وحماة الإسلام.

3- الإسلام هو الدين الوحيد الحقيقي، والأديان الأخرى باطلة، وأن المسلمين أحسن من غيرهم لأن دينهم يقودهم إلى الجنة، والأديان الأخرى تقود إلى الجحيم.

4- يصف المسلمون المسيحيين واليهود بأنهم كفار، وأنهم أعداء الإسلام.

5- ويعتبرون الغرب هو المسؤول عما لحق المسلمين بسبب الحروب الصليبية».

- واستناداً للنقاط السابقة الذكر خرجوا بنتيجة مفادها «أن المناهج المدرسية السعودية مثال على استغلال التعليم ضد كل شيء غربي، مسيحي، يهودي، وهذا موضوع مهم يجب أن يكشف ويناقش لا أن تقلل أهميته»⁽¹⁾.

إذا المطلوب هدم هذه المنظومة التربوية بتغيير مناهجها بما يتلاءم مع إنشاء جيل لا يستعدي الغربي أو المسيحي أو حتى اليهودي.

لم يقتصر الأمر على تغيير مناهج علوم الشريعة بل تعداه إلى محاولة التضييق على الأزهر الشريف باعتباره منارة العلم الشرعي التي يستفيد منها العالم الإسلامي سواء بإعطاء منح دراسية لبعض الطلبة القادمين من دول فقيرة أو عن طريق إرسال مشايخ للتدريس في دول إفريقيا، أو لتعليم الأقليات المسلمة في الدول الأوروبية.

ورضوخاً للضغط الأمريكي أصدرت الحكومة المصرية قراراً بوقف بناء المعاهد الأزهرية وتحويل ما لم ينضم بعد للأزهر للتعليم العام، وفي وثيقة قدمتها واشنطن للحكومة المصرية طالبت فيها بتقليل الاهتمام بالجانب الديني في الحياة الاجتماعية، وجعله معياراً ثانوياً حتى يوقفوا موجة

(1) - محمود محمد صادق، مع بداية الدراسة: مناهج التعليم، مرجع سابق، ص 22.

الإرهاب، واقترحت القيام بدورات تدريبية لبعض الدعاة الذين يملكون رؤية عقلانية للدين (كما يصفونهم طبعاً) (1).

وقد عرضت أمريكا مبلغ 55 مليون دولار لدعم المؤسسات الدينية لتغيير مناهج، والقيام بالإصلاحات المطلوبة، ومن ذلك ما شهدته كلية الهندسة في جامعة الأزهر بإباحة الاختلاط بين الجنسين في مدرجات الكلية، كما تم فتح باب التحويل لـ 2500 طالب أزهري إلى التعليم العام (2).

ب- وسائل الإعلام:

هي وسائل الاتصال الجماهيري وتشمل الصحف والمجلات، والراديو، والتلفزيون، والسينما، والكتب، والإنترنت.

ومما لاشك فيه أن لوسائل الإعلام المختلفة تأثير فعال على إعادة صياغة الأفكار والسلوكيات الاجتماعية، وخاصة الوسائل المرئية منها ذات التأثير السريع، لأن المشاهدة المستمرة لمواد إعلامية -سواء كانت أفلاماً أو أشرطة وثائقية أو حتى رسوماً متحركة للأطفال- فهي حتماً تعيد صياغة أفكار بعض الناس شيئاً فشيئاً لأنها تقدم أفكارها بطرق مؤثرة بصرياً تجذب المشاهد، فتصبح المعاني والسلوكيات المرفوضة قطعاً وبجسم بحكم الدين، أموراً لا تنكرها النفس، لأنها ألفت مشاهدتها، وهذا يسوق بالتدريج إلى محاكاتها من قبل من لا يملك الزاد الديني الكافي والرادع، لأنه إذا لم يشغل المرء نفسه بحق شغلته بالباطل.

إلا أن تأثير وسائل الإعلام المكتوبة أيضاً لا يستهان به، فالوسيلة المطبوعة تتسم بالاسترجاع؛ أي أن الكتاب أو الصحيفة أمامك يمكن أن تعود إليها متى شئت، وهي تعار، وتنتقل من شخص إلى آخر، كما تتميز بسهولة الرجوع إليها، لذا فهي أفضل من هذه الناحية من

(1)-أنظر: عبد الرحمن أبو عوف، الحرب على التعليم الديني تتواصل في مصر، الفرقان، ع301، (1425هـ-2004م)، ص27.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص28.

الوسائل التكنولوجية⁽¹⁾ والتي وإن اعتمدت الآن على إمكانية التسجيل، إلا أنها صعبة المنال خاصة في المناطق الفقيرة، التي لا تتوفر على التكنولوجيا الحديثة.

وفي إطار العولمة تعمد القوى العظمى خاصة الأمريكية، إلى استخدام الإعلام والاتصال لتشكيل معاني مشتركة لدى شعوب العالم، لإحكام السيطرة عليها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، لأن من ينتج المعرفة يمكنه أن يسيطر على سلوكات الناس دون الحاجة لاستخدام القوة⁽²⁾.

ويشيع الآن الحديث عن سيطرة الإعلام العالمي الذي يعني «أن توجد هيئة ما تملك وسائل إعلام قادرة على إيصال رسالة إعلامية إلى كل أنحاء العالم بحيث تصبح هذه الرسالة عالمية من حيث انتشارها وتبعها لذلك من حيث مضمونها أيضا»⁽³⁾.

إن المسيطر على الإعلام العالمي هي شركات عابرة للدول تخدم مصالح بلادها⁽⁴⁾ الفكرية والاقتصادية والسياسية كما سبق وذكرنا وآثارها تتجلى في «مسخ شخصية الشعوب قاطبة وبخاصة في الدول الفقيرة، فإذا كانت الشركات غير الوطنية تحاول عبر الإعلام تعديل ثقافات وقيم كل الشعوب، بما فيها شعوب دولها الأم، فإنها عبر وسائل الإعلام العالمية الانتشار تضيف تشويهات أخرى لبقية شعوب العالم، أكان بنشر قيم متناقضة مع قيم هذه الشعوب أو بدفعها لتقليد أنماط سلوك وطرائق عمل واختلاق أهداف بعيدة عن تكوينها التاريخي وأهدافها بشكل يجعلها أكثر تبعية ويضعف مصالحها»⁽⁵⁾.

تفرز العولمة نوعا من الخلط الثقافي الذي ساهم العلمانيون في تكريسها، لرفضهم الهوية الإسلامية، التي تتجلى في تشريعات تنظم حياة الفرد والمجتمع، واعتبارها أفكارا قديمة يجب التخلي عنها⁽⁶⁾.

(1) - أنظر: جون ميرل، رالف لوينشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة، تعريب ساعد خضر العزالي الحارثي، دار المريخ، الرياض، السعودية، (د.ط)، (1409هـ-1989م)، ص79.

(2) - أنظر: ملفين ل. ديفلير، ساندر بول، روكيشت، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، (د.ت)، ص412.

(3) - فارس اشقي، الإعلام العالمي: مؤسساته، طريقة عمله وقضاياه، دار أمواج، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص13.

(4) - أنظر: المرجع نفسه، ص13-14.

(5) - المرجع نفسه، ص154.

(6) - أنظر: محمد الجوهري، حمد الموصي، العولمة والثقافة الإسلامية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1422هـ-2002م)، ص81.

أما أساليب اختراق الإعلام العالمي للمنظومة الفكرية والسلوكية للمجتمعات الإسلامية فيمكننا حصرها في نقاط عامة وهي⁽¹⁾:

- 1- تعمد الكذب وتشويه الحقائق عن الإسلام والمسلمين.
- 2- إشاعة الفاحشة ونبد الأخلاق وتغيير المفاهيم عن قيم الخير والشر، الحق والباطل.
- 3- زعزعة ثقة المسلمين ببعضهم البعض عن طريق نشر الشائعات وتوظيف الاختلافات المذهبية والطائفية من خلال ما يصدر من كتب ونشرات إخبارية، وتحقيقات سياسية واستخباراتية^(*).
- 4- أسلوب السخرية والتهكم والاستهزاء بالإسلام والمسلمين من خلال الأفلام التي تقدم أيضاً من خلال الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
- 5- التظاهر بالود والغيرة على الإسلام والمسلمين على سبيل ذر الرماد في العيون.
- 6- التعتيم والمحاورة لكل ما يرتبط بالإسلام وخاصة ما يعطي انطباعاً حسناً عنه.

ونحاول الآن سحب هذه الأساليب على ما يقدم من برامج، فمن أمثلة الكذب وتشويه الإسلام أفلاماً تعطي صورة نمطية عن المسلمين؛ فهم أشداء غلاظ يقهرون المرأة، همهم إشباع غرائزهم. مستغلين في ذلك أخطاء بعض المسلمين وتمسكهم بتقاليد تناقض الإسلام في ذاته كحرمان المرأة من التعليم، وبعض الحقوق المالية والمدنية كحق الانتخاب، ولكنهم ينسبون هذا إلى الإسلام كفيلم "لورانس العرب".

ومن أمثلة قلب الحقائق ما تقدمه نشرات الأخبار حول القضية الفلسطينية، فتركز على صورة الفلسطيني المتعصب والمتوحش الذي يفجر نفسه في مناطق تواجد الأطفال والأبرياء، أما اليهود فيدافعون عن أنفسهم وتواجههم، في خضم هذا الكم الهائل من العرب المحيطين بهم.

أما الأفلام المقدمة فهي تكاد تنحصر في أفلام العنف والتقتيل، والتي تعطي تصوراً دائماً بقوة وخيرية الأمريكي، وخبث وفضاعة وحقارة كل من يعاديه بما فيهم العربي. أو أفلام تدعو إلى الاختلاط وإقامة العلاقات اللاشعرية، وإلى نبذ الدين والقيم التي تدعو إلى إنشاء نظام أسري

(1)- أنظر: زياد أبو غنيم، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمي، دار عمار، الأردن، ط2، (1409هـ-1989م)، ص169-175.

(*)- ومنه في أيامنا تخلي السعودية عن نصرته المقاومة الإسلامية في لبنان خوفاً من الامتداد الشيعي والنفوذ الإيراني الفارسي في المنطقة.

سليم، بل المطلوب الحرية المطلقة دون قيد، وما دام الزواج قيد يحدد حرية الزوجين فلماذا لا يتم التخلي عنه؟

كما نجد أفلاما تغرق في الخيال وأغلبها ينفي بشكل غير مباشر فكرة وجود الله كفيلم "ماتريكس" الذي يصور بشرا يتحكمون في مقادير أشخاص آخرين، لما يمتلكون من قدرات في حقيقتها هي من صفات الله عز وجل.

إن التقنيات السينمائية الرائعة التي تمتلكها خاصة السينما الأمريكية ومؤثراتها العالية تستقطب المشاهد، فتأسره ومن خلال قوة التأثير يتم تسريب الأفكار الإلحادية. وغير بعيد عن ذلك الرسوم المتحركة التي توظف في تعليم بعض القيم للأطفال أو الأفكار العقديّة كنظريات داروين حول خلق الإنسان.

إن الخطأ ليس في أعدائنا إنما الخطأ الأكبر هو في القنوات العربية الإسلامية التي تعرض هذا النوع من الأفلام، فالمفروض الاستعاضة عنها بتقديم بدائل من السينما العربية الإسلامية والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ...﴾⁽¹⁾.

ثم إن الأمر لا يتوقف عند القنوات الغربية بل تتعداه إلى القنوات العربية خاصة المسيحية منها، فكما صرح "محمد قطب" أن الذين أدخلوا الأدب الماجن والسينما المنحلة هم من نصارى المشرق إذ يقول: «فإذا لاحظنا هذه الدلائل كلها كان الأقرب إلى الحسبان أن يكون وجود هذه الدور الصحفية الثلاث: دار الأهرام لآل تقلا، ودار الهلال لآل زيدان، ودار المقطم لآل صروف، نتيجة توجيه صليبي عالمي، لا مجرد انبعاث صليبي ذاتي، ولا توافق خواطر بين أصحاب هذه الدور الثلاث»⁽²⁾.

وقياسا على ذلك فنلاحظ ما تقدمه القنوات المسيحية مثل LBC نجده لا يخرج عن هذا الإطار، فمن باب التظاهر بالود تقدم آذان الإفطار في رمضان، أما الكيد فيظهر من خلال حصصها الترفيهية والأفلام المقدمة وعرض حصص علمية معربة، تدخل بها القيم الغربية وتهدم في

(1)-سورة المائدة: 57.

(2)-محمد قطب، واقعا المعاصر، مرجع سابق، ص239-240.

نفس الوقت القيم الإسلامية كحصّة "ستار أكاديمي" التي تجمع فيها بنات وبنين من كافة الدول العربية ويوضعون في بيت واحد مسلمين ومسيحيين، وهنا تميع الأخلاق والقيم الإسلامية مما أدى إلى رد فعل قوي في الخليج رفضاً لهذه الحصّة. وإن كنا نلاحظ محاولات اختراق المجتمع الخليجي المحافظ إلى حد الآن على قدر معين من القيم والأخلاق أكثر من الدول العربية الأخرى، ويبدو التركيز على سبيل المثال من خلال حصّة "ديل أور نو ديل" (Deal or No Deal) الترفيهيّة ولكنها تعتمد في مكسب اللاعبين على الحظ مما يدخلها في زمرة ألعاب القمار. والملاحظ أن أغلب الذين اختيروا هم من السعودية بالذات.

ولا ننسى حصص اختيار ملكات الجمال أو عارضات الأزياء، والتي تكرس أكثر لتقبل العري والتفاهة، وأن يعبد الإنسان جسده بدلا من جعل عبادة الله تعالى هي المحور الذي تدور حوله كل حياة الإنسان. إن عبادة الجسد والجمال أصبحت أهم معيار تقييمي للإنسان ومكائنه الاجتماعية وهو ما يناقض قوله -صلى الله عليه وسلم-: [إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم، وفي رواية إلى قلوبكم وأعمالكم]⁽¹⁾.

وكم يكون الاختراق ناجحا عندما يأتينا من يتكلم لغتنا ويعيش بيننا.

ولا يتوقف الأمر هنا بل نجد أن بعض القنوات الملتزمة، أو ذات الصبغة الإسلامية انقادت إلى التيار العام لما يسمى بالإسلام الأمريكي أو الإسلام المسالم، من خلال تقديم عمل حول حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتحدث فيه مستشرقون أمريكيون وغيرهم عن رؤيتهم الخاصة لسيرته وأحاديثه -صلى الله عليه وسلم- حيث يقدم السم في العسل بأنه عليه الصلاة والسلام كان مسالما لا يترع إلى الحرب، وإن كانت هذه الكلمة حق ولكن السياق العام يشعر الفرد أن الهدف العام هو نبذ ما يسمونه بالإرهاب والعنف، ولعل هذا ما دفع هذه القناة إلى تقديمه من منطلق الدفاع عن النفس ولا شك في خطورة هذا الموقف، لأن صاحبه ينجر إلى التنازل، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَلَاءًا وَلَا يَخَفُكُمْ بَلَاءًا﴾⁽²⁾.

⁽¹⁾-رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، (363/8)،

[2564]

⁽²⁾-سورة التوبة: 47.

لقد كان التركيز هنا على المواد المرئية لأنها الأوسع انتشارا وبالتالي الأكثر تأثيرا ويمكننا إسقاط نفس الأمر على الإنترنت هذه التكنولوجيا الجديدة التي تأخذ مستعملها إلى عوالم بعيدة تسلب لب الإنسان، فيفقد إحساسه بالانتماء والوقت ويتم من خلاله تكوين علاقات مع كل الأجناس عبر غرف الدردشة، والتي يمكن أن يخفى فيها الإنسان هويته الحقيقية فيلحق أذى لا يمكن تقديره.

والحديث عن عالم الكتب والقصص والمجلات لا يخرج عن ما ذكرناه سابقا، ولكن تأثيره أقل على اعتبار أننا أمة، لا نقرأ ولكن دون أن يقلل من خطورة هذه الكتب التي يطالعها خاصة الطبقة الجامعية من الطلاب وهم نخب المستقبل.

ثالثا: أدوات التفعيل والعمل:

أ- حوار الأديان:

يعد حوار الأديان من أهم وسائل التنصير، على اعتباره أداة تفتن إليها النصارى للتقريب بين العالمين المسيحي والإسلامي، وسميت هذه العملية حينئذ بالتقارب الإسلامي المسيحي ثم الحوار الإسلامي المسيحي، وبعد اتفاقية أوسلو ولتكريس فكرة التطبيع مع إسرائيل وسع المصطلح ليصبح حوار الأديان ويقصد منها السماوية، ثم وسع المفهوم أكثر ليشمل الديانات غير السماوية؛ فدعوا إلى حوار الحضارات⁽¹⁾.

فما مفهوم حوار الأديان؟

لا يوجد ضبط محدد لمفهوم حوار الأديان لأن المعنى يتبع الهدف المتوخى منه. وعلى كل حال فأحد هذه التعاريف هو «محاولة الفرد الحمل بقيم وأفكار وعقائد مسبقا استكشاف الآخر المختلف دينيا - كما هو - وإدراكه وبلورة رؤية فلسفية غير نمطية إزاءه، دون اللجوء إلى إصدار أحكام قيمية متحيزة ضده»⁽²⁾.

(1) - أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراني، البيان، ع184، (1423هـ-2003م)، ص20-21.

(2) - حسام تمام، حوارات الأديان ضرورة إنسانية أو مؤامرة عالمية، إسلام أون لاين نت www.Islam online.net.

وخلاصة التعريف أن الحوار يمكن الفرد من التعرف على الآخر، بهدف تشكيل انطباع خاص به ومحو الأفكار المسبقة عنه؛ أي إزالة الصور النمطية التي تنشأ لدى كل طرف عن الآخر المختلف عنه.

إن التعريف هنا يعطي تصورا حسنا عن أهداف الحوار، ولكن تاريخ ظهور هذه الدعوة يفضح الأهداف الحقيقية والتنصيرية، فقد بدأ التقارب الإسلامي المسيحي مع بداية الحركة الاستعمارية الأوروبية للعالم الإسلامي، ففي عام 1883م تأسست جمعية سرية للتقريب بين الأديان في بيروت على رأسها "محمد عبده" والقس الإنجليزي "إسحاق تيلور"، و"محمد جمال رامز بك" قاضي بيروت، ومجموعة من الإيرانيين، وفي عام 1935م انعقد المؤتمر الدولي حول تاريخ الأديان في مدينة بروكسل شارك فيه تمثيلا للأزهر كل من "مصطفى عبد الرازق"، و"أمين الخولي"⁽¹⁾.

ثم توالى المؤتمرات، منها سلسلة مؤتمرات في السبعينات التي دعا إليها مجلس الكنائس العالمي حيث أنشأ ما يسمى "بالوحدة الفرعية للحوار مع معتقي المعتقدات الحية والإيديولوجيات"⁽²⁾.

والملاحظ في أيامنا هذه دور مجلس الكنائس العالمي في تنشيط عملية تنصير العالم الإسلامي بالخصوص عن طريق الحوار ولكن دون التخلي عن الإرساليات التنصيرية⁽³⁾.

ويستخدم الحوار إما للتنصير المباشر أو لما عبروا عنه بـ "مرحلة ما قبل التنصير"⁽⁴⁾ بمعنى التهيئة النفسية للعالم الإسلامي لتقبل التغيير. والحوار عندهم من حيث أهدافه قسمان:

1- الحوار على المستوى الرسمي بغرض إزالة ما علق في الضمير الجمعي للعالم الإسلامي من عداوة وشراسة الغرب جراء الحروب الصليبية والحركة الاستعمارية⁽⁵⁾ ومن ذلك أن ما بين

(1)- حسام تمام، حوارات الأديان ضرورة إنسانية أو مؤامرة عالمية، مرجع سابق.

(2)- أنظر المرجع نفسه، ص 21.

(3)- أنظر: دانييل أربروستر، الحوار بين النصارى والمسلمين وصلته الوثيقة بالتنصير، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 20-21.

(4)- أنظر المرجع نفسه، ص 734.

(5)- أنظر المرجع نفسه، ص 737.

1962 إلى 1965م انعقد المجمع الفاتيكاني الثاني ليعيد بناء علاقات جديدة مع المسلمين، أساسها الحوار ونسيان الماضي، تلتها عدة مؤتمرات، وندوات وتبادل زيارات وافتتاح سفارات⁽¹⁾.

2- حوار غير رسمي بإنشاء صداقات فردية تمهد لكسر الحاجز النفسي بين المسلم والمسيحي وتنشئ نوعا من المشاركة في الحياة اليومية⁽²⁾، يبادر بها المنصرون اللائكيون المتواجدون بأعداد كبيرة وبنسب مختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي كالأطباء والمهندسين وحتى الخدم في منطقة الخليج خصوصا. ولمساعدة هؤلاء على أداء مهمتهم بشكل ناجح، وضع كتاب تحت عنوان "الدليل الشخصي للحوار مع المسلمين" تسابقت الكنائس الشرقية والغربية لطبعه وتوزيعه، قدم فيه القس الأمريكي "راي ريجيستر" عصارة خبرته في مجال التنصير والتي دامت اثني عشر عاما، حذر فيه المنصرين بشدة من تقديم تنازلات أثناء حوارهم مع المسلمين، ممن تربطهم بهم علاقات ودية سابقة⁽³⁾.

لقد اتخذ الحوار ثلاثة اتجاهات حددها "عبد الرحمن القاضي"^(*) في النقاط الآتية⁽⁴⁾:

أولا: اتجاه التقريب: وهو السائد المأخوذ من المجمع الفاتيكاني الثاني وأهم معالمه:

1- الاعتراف بقيم الآخر.

2- احترام عقائده وشعائره وعدم تحطئته أو تضليله أو تكفيره.

لكن الاعتراف هنا ليس اعتراف تصديق بصحة الإسلام كدين سماوي، ولكن تقبل لواقع موجود لا يجب مواجهته بالرفض تحقيقا للأهداف.

3- نبذ التلقينية.

4- تجنب دعوة الآخر.

(1)- أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي: الحوار الإسلامي النصراني، مرجع سابق، ص 21-22.

(2)- أنظر: دانييل آر بروستر، الحوار بين النصارى والمسلمين، مرجع سابق، ص 737.

(3)- أنظر: أبو إسلام أحمد عبد الله، كيف ينصر المسلمون، البيان، ع 128، (1419هـ-1998م)، ص 46.

(*)- أستاذ العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم، من مؤلفاته كتاب "دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية وفي ضوء العقيدة الإسلامية" في أربع مجلدات.

(4)- أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراني، مرجع سابق، ص 24.

ولكن قد لا تتم الدعوة بشكل مباشر، ولكن عبر عملية التعريف بالنفس وتحقيق التقبل من الآخر (المسلمون).

ثانياً: اتجاه التوحيد: وهو خطير ومرفوض جملة وتفصيلاً لأنه يستند على رؤية فلسفية تقضي بصحة جميع الاعتقادات وصواب جميع صور العبادات لذا يمكن الاشتراك في صلوات وممارسات وطقوس.

ومن ممثلي هذا الاتجاه قديماً: غلاة الصوفية كـ "ابن عربي"، و"ابن الفارض"، و"الحلاج"، وحديثاً بعض المتمسكين الأوروبيين مثل "روجيه غارودي" (*)، وفرقة الأبحاث الإسلامية المسيحية المنبثقة عن دير "سينكا" في فرنسا، ومجمع "سوبود" في أندونيسيا، وفروعه في ثمانين دولة.

ثالثاً: اتجاه التلفيق: يدعو إلى إيجاد أو استحداث دين جديد يجمع بين مختلف الأديان والملل. لاشك في سخف هذه الفكرة فمثلوها قديماً فرقة البهائية الضالة وحديثاً "المونية" التي يعتنقها أكثر من ثلاثة ملايين شخص في العالم.

- ومؤتمرات الحوار هذه تعقد باسم المجلس العالمي للأديان.

نستنتج من هذا العرض أمرين:

1- أن الحوار أصبح الوسيلة الأتبع التي يستخدمها ويلجأ إليها ويفضلها المنصرون.

2- أن الغاية انتزاع الاعتراف بصحة النصرانية كدين سماوي وهذا يناقض ما يؤكد القرآن الكريم من تحريف لما نزل على سيدنا عيسى عليه السلام⁽¹⁾، وبالتالي خلخلة العقيدة الإسلامية.

وما يؤكد صحة هذا الاستنتاج تقرير لبروفسور نصراني هو "ديون كراوفورد" قال فيه: «ينبغي أن تتحول العلاقة بين المسلمين والنصارى من علاقة المواجهة السابقة إلى علاقة حوار، على ألا يؤدي هذا الحوار إلى المساومة على النصوص الإنجيلية من أجل تنمية الحوار، وهذا ما لا يجوز، فالحوار لا ينبغي أن يكون بديلاً عن التبشير بالإنجيل، وعلى المسلمين أن يفهموا أن الحوار

(*)- هذا رأي صاحب المقال.

(1)- أنظر صلاح عبد الفتاح الخالدي، دعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء، البيان، ع152، (1421هـ-2000م)، ص40.

يستهدف كسبهم إلى صف النصارى، وينبغي على النصارى أن يخالطوا المسلمين ويصادقوهم وأن يستغلوا ذلك في إزالة سوء الفهم الراسخ في أذهانهم اتجاه الإنجيل والمسيح»⁽¹⁾.

في حين يرفضون الاعتراف بالإسلام كدين سماوي، ففي مؤتمر "الحوار الإسلام المسيحي" الذي عقد بالقاهرة سنة 2001م رفض ممثل الفاتيكان، وممثل مجلس الكنائس العالمي التوقيع على البيان الختامي، لأن الإسلام وضع مع اليهودية والنصرانية كأديان سماوية وعللا ذلك بأن الاعتراف بالإسلام كدين سماوي محل خلاف ولكنهم يعترفون به كأمر واقع، ويصنفونه كدين وضعي⁽²⁾.

أما موقف المسلمين من حوار الأديان فكانوا بين مؤيد ومعارض.

فالمؤيدون يرون فيه ضرورة حضارية تلزمنا به قوانين العولمة والتقارب العالمي، لأننا لا يمكن أن نعيش بمعزل عن تفاعلات العالم، وهو ضروري للقضاء على الإرهاب من خلال تصحيح نظرة كل طرف إلى الآخر.

أما الفريق الراض أو الحذر فقد اتخذ موقفه بناء على أن الداعي له هو العالم الغربي المعادي للإسلام (والأخبار تطالعنا يوميا بصور هذا العداء) لذا «ففي ظل هذا العداء المستحکم من ناحية والقوة الصاعدة الواثقة للنصرانية الدولية من ناحية أخرى فإن الدعوة إلى ما يسمى (حوار الأديان) وبالذات مع الإسلام تبدو وكأنها ورقة سياسية ضاغطة تستخدم لتحقيق أهداف بعينها تحدم هذه القوى السياسية الغربية، أكثر منها دعوة صادقة، أو واضحة للتقارب والتعاون حسب ما يدعي لها علنا في وسائل الإعلام»⁽³⁾.

وخلاصة القول أنه مادام المنصرون في ذاتهم يعتبرون حوار الأديان وسيلة من وسائل تنصير المسلمين، فإنه يتوجب على المسلمين الحذر منه لأنهم في اختياراتهم لمن يجري الحوار انتقاء لأشخاص يتوسمون من خلالهم الاستفادة، وأن تكون النتيجة في صالحهم، سواء كانت آنية أو مبتغاة بعد طول مدة.

(1)- إبراهيم بن محمد الحقييل، التنصير لم يكن غائبا، البيان، ع154، (1421هـ-2000م)، ص60.

(2)- أنظر: مصطفى الشقيري، ما تريد الصليبية الحديثة، مرجع سابق، ص137-138.

(3)- محمد يحيى، حوار الأديان بين المظهر والجوهر، البيان، ع150، (1421هـ-2000م)، ص135/ وانظر: محمد يحيى،

الإسلام والنصرانية نظرة إستراتيجية، البيان، ع154، (1421هـ-2000م)، ص51.

ب- مجال التعليم والتكوين:

يقول المنصر "هنري جسب" مبينا فاعلية هذا القطاع في عملية التنصير «أن التعليم في مدارس الإرساليات النصرانية إنما هو واسطة إلى غاية فقط، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتى يصبحوا أفرادا مسيحيين، وشعوبا مسيحيين»⁽¹⁾.

إذا فالتنصير عن طريق التعليم يحقق الاستجابة الكمية؛ أي التنصير الجماعي لا الفردي لذا استخدمت هذه الوسيلة منذ نهاية القرن التاسع عشر، ففتحت المدارس والجامعات، ودور الحضانة، ولاستقطاب أبناء المسلمين عملوا على أن تحتوي هذه المدارس على تقنيات تعليمية عالية، واستهدفوا من خلالها أبناء الطبقة الحاكمة والغنية على اعتبار أنهم حكام المستقبل الذين سيكون بيدهم مصير شعوبهم. هذا بالنسبة للدول التي تتواجد بها الأقلية المسيحية.

وقد كانت المدارس التنصيرية في العهد الاستعماري تبدأ نشاطها اليومي بالصلاة في كنيسة المدرسة ويشارك المسلمون في تلك الصلاة⁽²⁾.

ومن تلك المدارس: مدارس القديس حنا، مدارس الليسييه، مدارس الراهبات، مدارس القديس مرقص، مدارس الإنجيل، المدرسة الكاثوليكية، مدارس الإرساليات الأسقفية، مدارس الإرساليات الإنجيلية، مدارس المسيح الملك، مدارس القديس جون، مدارس القديس بونا بانتشر، مدارس القديسة ماري، مدارس القديس لورانس، مدارس الصليب، وغيرها⁽³⁾.

أما الجامعات فقد أنشأت في جل الدول الإسلامية حتى الخليجية منها، والسطوة الآن للجامعات الأمريكية. وعن الجامعة الأمريكية في مصر -التي أنشأت عام 1920م- يقول المنصر واطسون «وقد شهدت مجلة الاتحاد المشيخي على طبيعة المناهج: الجامعة الأمريكية بالقاهرة كانت تقدم المبادئ المسيحية، وهذا البرنامج كان بعيدا عن أن يكون منهجا تعليميا صرف، فالجامعة منظمة تبشيرية تستخدم التعليم للوصول إلى تحقيق غرضها التبشيري بين الناس»⁽⁴⁾.

(1)- لطفى عبد اللطيف، مدراس التنصير في العالم الإسلامي، الدعوة، ع1420، (1414هـ-1993م)، ص20.

(2)- أنظر: محي الدين الألواتي، مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليه، مرجع سابق، ص170.

(3)- لطفى عبد اللطيف، مدراس التنصير في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

(4)- وائل عبد الغني، أهداف الجامعة الأمريكية بالقاهرة (1920-1980م)، البيان، ع180، (1423هـ-2002م)،

إذا كانت الجامعات الأمريكية قديما تدعو إلى المسيحية بشكل واضح، فإنها الآن تخفي ذلك، لتضمن بقاءها واستمراريتها ولكنها تركز البعد الثقافي الأمريكي دون موارد⁽¹⁾.

وإضافة إلى المدارس التقليدية ظهرت مدارس أخرى هوائية عبر الأثير يستدرج من خلالها الشباب المسلم وترسل لهم كتباً وأسئلة عن طريق البريد، وفي الأخير يمنحون شهادات النجاح، فقد أكد أحد الشباب ممن راسلوا برنامج "تمشي معا" بمرسيليا (فرنسا) فأجابوه بسرعة وبكل ترحاب وزودوه بإنجيل لوقا، كما طلبوا منه أن يكتب لهم حول ما قرأه في الإنجيل ولكنهم شددوا عليه بالأخيراً أحداً، ولا يستشير أحد، ثم توالى الأسئلة التي كان يجب عنها في كل مرة وأخيراً سجلوه كطالب تحت رقم "2020 بي بي" ولكونه يعاني ضائقة مالية عرضوا عليه السفر إلى فرنسا ليؤمنوا له العمل لكن شرط أن يتنصر.⁽²⁾ (*)

واستغلالاً لأوقات فراغ الأطفال والشباب تقام المخيمات الصيفية والكشفية، وبيوت الطلبة التي أكد مؤتمر القدس على أهميتها، إذ تثار مع الشباب موضوعات حول التوراة وكلمة الله، والكنيسة وجسد المسيح⁽³⁾ وقد نشطت هذه الوسيلة منذ الثلاثينات.

جدول يمثل المؤسسات التعليمية المختلفة⁽⁴⁾:

القارة	السنوات	دور الحضنة		المدارس الابتدائية		المدارس الثانوية		الجامعات	
		التلاميذ	المدارس	التلاميذ	المدارس	التلاميذ	المدارس	التلاميذ	تلاميذ
أفريقيا	1997	781.536	9.867	9.285.102	29.543	2.050.080	6.265	24.093	27.188
	1998	829.522	10.479	9.629.479	29.824	1.945.865	6.754	30.966	26.987
	1999	944.471	10.774	10.033.401	30.440	1.810.048	6.848	24.524	101.206
	2000	1.147.902	11.672	10.158.438	30.245	2.267.086	7.297	24.806	41.058
آسيا	1997	1.373.087	9.700	4.199.371	13.622	4.199.371	7.931	725.905	474.465
	1998	1.324.223	9.702	4.857.594	14.391	4.355.740	8.179	836.903	405.271
	1999	1.391.154	10.335	4.794.587	14344	4.551.707	8.244	795.058	440.298
	2000	1.369.762	10.905	4.668.907	14625	4.017.422	7.976	795.744	467.334

(1) أنظر: - المرجع نفسه، ص 57.

(2) أنظر: لطفي عبد اللطيف، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

(*) - عنوانهم هو: Attariq wal Hayat. Bt 20083, 13203 Marseille, cédex01 France

(3) - أنظر: مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 214.

(4) - Agenzia fides

(إحصائيات الفاتيكان)

تحليل الجدول:

حتى وإن كانت هذه الأرقام تتم عن مبالغة ولا تصدق كلية وأيضاً الإحصائيات لقاربي آسيا وأفريقيا، ولا تخص فقط العالم الإسلامي، إلا أنه يمكننا استخلاص جملة من الملاحظات:

1- أن نسبة الزيادة في المستويات الأربع في قارة أفريقيا أكبر منها في قارة آسيا.

2- أن الزيادة في عدد طلبة الجامعات أقل من نسبة زيادة المستويات الأدنى.

3- أن نسبة الزيادة سنة 2000م أكبر من الزيادات في السنوات الأخرى.

ج- القوانين الدولية:

يعد حد الردة أكبر مشكلة تواجه المنصرين ويعتبرونه من قبيل العنف والعداء الاجتماعي⁽¹⁾ لذا فهم يتوجهون «بالصلاة إلى الرب من أجل أن يشعر القادة المسلمون مجدداً بالالتزام الذي فرضه عليهم لنشر العدالة والحرية، ومن أجل أن يتزايد التزامهم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان»⁽²⁾.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 18 منه على حرية الاعتقاد والعبادة حيث «تشمل حرية الإنسان في تغيير دينه وعقيدته، وحرية في الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والعبادة، وإقامة الشعائر سواء أكان سرا أم جهرا على انفراد ومع الجماعة»⁽³⁾.

إذا فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة ليعطي الشرعية لعمل المنصرين، وإن كان هذا يناقض ما جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990م) الذي ينص في مادته العاشرة على أن: «الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد»⁽⁴⁾.

(1)- أنظر: آرثر فو كلاسي، تقرير المؤتمر، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 64.

(2)- المرجع نفسه، ص 64.

(3)- سعيد محمد أحمد باناج، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1406هـ-1985م)، ص 51.

(4)- عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عمان، مرجع سابق، ص 274.

وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من "شريعة حقوق الإنسان في الإسلام" ما نصه: «يتعين على المسلم وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته الثبات عليه»⁽¹⁾.

إن الإعلان العالمي غير ملزم قانوناً، ولكن القوى العظمى وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية أخذت على عاتقها مراقبة تطبيقه خاصة في الدول الإسلامية، تيسيراً للتنصير. وكم تطالعنا الجرائد أو وسائل الإعلام عموماً على تدخل هذه الأخيرة في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية بدعوى التضييق على الحرية الدينية، وتفرض حصاراً اقتصادياً، أو ضغوطاً سياسية لتيسير عمل المنصرين أو إعطاء حقوق أكبر للأقليات المسيحية، حتى وإن كان ذلك يخل باستقرار الدولة⁽²⁾.

د- مجال المرأة:

جعلت المرأة وسيلة لنجاح التنصير سواء كانت داعية أو مدعوة، على اعتبار أنها نصف المجتمع أو قل أكثر من نصفه، بالنظر لزيادة عدد النساء على عدد الرجال، ولدورها المؤثر في الأسرة، فهي من تتعهد الأولاد بالتربية والتكوين، وبالتالي يكون استهدافها تنصيراً لأعداد كبيرة من المسلمين فقد قال أحد المنصرين: «بما أن الأثر الذي تحدثه الأم في أطفالها -ذكورا وإناثا- حتى السنة العاشرة من عمرهم، بالغ في الأهمية، وبما أن النساء هن العنصر المحافظ في الدفاع عن العقيدة، فإننا نعتقد أن الهيئات التبشيرية يجب أن تؤكد جانب العمل بين النساء المسلمات على أنه وسيلة مهمة في التعجيل بتنصير البلاد الإسلامية»⁽³⁾.

لأن المجتمعات الإسلامية محافظة ولا تسمح بالاختلاط إلا في حدود معينة، رأى المنصرون في بداية هجمتهم على العالم الإسلامي، ضرورة إنشاء المدارس للبنات حيث كان يلقي الإنجيل على الفتيات دون أن ينكر الآباء ذلك، أو يدخلون بناهمن لتلك المدارس جهلاً بما يحدث. وقد

(1)-عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص 280.

(2)-أنظر: محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط 1، (1420هـ-2000م)، ص 62.

(3)-مصطفى خالدى، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، المكتبة العصرية، مرجع سابق، ص 203.

صرحت إحدى المنصرات في الخرطوم أن الدروس المسيحية اختيارية ورغم ذلك فلم تتلق المدرسة أي طلب استثناء من الأسر المسلمة⁽¹⁾.

كما تجند المنصرات اللائيكيات لإغراء الشباب المسلم وجره إلى النصرانية - كما سبق بيانه -.

لقد استماتت المنصرات في العمل حتى أنهن كن ينتقلن إلى البيوت والقرى البعيدة ويقدمن الخدمة الطبية للنساء والأطفال⁽²⁾، ويواظبن على تلك الزيارات بحثا عن نفس ضعيفة يمكن التأثير فيها ولما لا يحدث ذلك، وهن يخفن الآلام دون تأفف ولا اشمئزاز للأوضاع المزريّة التي تعيشها الأسر الفقيرة، كما كن يتميزن بالدقة في العمل والصرامة، وهذا ما كانت تقدمه الراهبات البيض في الجزائر وغيرها من الدول التي كانت واقعة تحت الاستعمار الفرنسي.

أما الآن فهن يستغلن حالات الاضطراب النفسي الناتجة عن المشاكل الاجتماعية كالطلاق والتحمل. وقد أنشأت بيوت صغيرة لتلك النسوة وأيضا للأطفال، وحرصوا على إعطائهم جوا عائليا، وحيث تعلم النسوة حرفا يدوية كالحياطة والطرز، ليتمكنن لاحقا من الاعتماد على أنفسهن ويسمح لهن بالمكوث في تلك البيوت الوقت اللازم لتنصيرهن وإعدادهن ليكن بدورهن منصرات يعملن تحت إشراف الأوروبيات⁽³⁾.

وأهم القضايا التي تثار لإقناع المرأة للتخلي عن الإسلام، إثارة بعض الشبهات حول وضعها في الإسلام، وبأنه دين يجرمها حقوقها الطبيعية في الميراث، ويفضل الرجل عليها ويقهرها لأنه أعطى القوامة له دونها.

أما المسيحية فترد لها كرامتها وإنسانيتها وتحررها من عقدة الخوف⁽⁴⁾ التي تسيطر عليها ففي زعمهم أن المرأة المسلمة ذات «طبيعة يسيطر عليها الخوف؛ الخوف من الضرب، ومن الأرواح الشريرة، ومن الطلاق، ومن سلطة حمائها، ومن أية شائعة تؤدي إلى فقدانها لشرفها»⁽⁵⁾.

(1) -أنظر: أ.ل شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

(2) -محي الدين الألواني، مزلق اغلثحدي العقدي وسبل التغلب عليها، مرجع سابق، ص184.

(3) -أنظر: عمر فروخ، مصطفى خالدي، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص205.

(4) -أنظر: فاليري هوفمان، المداخل النصرانية للمرأة المسلمة وأسرها، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق،

ص812-814.

(5) -المرجع نفسه، ص816.

أما المسيحية -البديل* - فتعوض الخوف بالمحبة. وينقل المنصرون عن امرأة (محمديّة) في أحد المستشفيات التنصيرية قولها: «كل ما أتعلمه هنا هو عن المحبة، إننا لا نجد ذكرا للمحبة في ديننا»⁽¹⁾. لعل هذا الكلام ملفقا أو أن المرأة جاهلة بدينها، وربما عاشت فعليا حياة قاسية، فرضتها عادات أو عقليات ليس لها صلة بالدين، أو لعلها بهرت بمظهر المحبة التي يبدو لها فكان تعبيرها وبتحفيز منهم تلقائيا. فهم فعلا يمتدون في فراغنا: فراغ بعدنا عن الممارسة الصحيحة للإسلام، فراغ الجهل، فراغ المشاكل الاجتماعية والصحية التي لا تتكفل بها الدولة كما يجب. ومن البعثات التنصيرية النسوية: إرساليات الراهبات البيض، إرساليات سيدة الرسل، وإرسالية الراهبات الزرقاوات، وإرساليات راهبات الروح القدس.

هـ - تشجيع الهجرة:

كثيرا ما تطالعنا الصحف والمجلات بإعلانات الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أو كندا أو غيرها من الدول الأوروبية. وكنا نظن أن السبب حاجتهم إلى اليد العاملة التي يفتقرون إليها باعتبار الدول الأوروبية أمة عجوز. أو لاستقطاب أصحاب النبوغ للاستفادة منهم، ولكن ما يجله أغلبية الناس أن من أهدافهم تنصير الجيل الثاني لأبناء المغتربين فقد صرح أحد القساوسة الذي أسلم «إن الدعاة إلى النصرانية في الآونة الأخيرة سلكوا مسلكا خطيرا يتمثل في قبولهم المسلم ليعيش بينهم بل ويقدمون له المغريات مثل المرتب العالي والمسكن المؤثث، بل ويسمحون للمسلمين ببناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية، ولا يمنعونهم من مزاوله ما يريدون تحت شعار الحرية الدينية، وهم في الحقيقة يخططون لتنصير الجيل القادم»⁽²⁾.

ويضيف كاشفا مخططاتهم في الكيفية التي يعتمدونها لتنصير هذا الجيل: «فإنهم يعملون إلى تثقيف أبنائه وبناته بالثقافة الغربية، ولا تخلو من بعض المعتقدات النصرانية فينشأ بين أحضانهم يراهم في الليل والنهار، ويسمع منهم، ويقندي بهم حتى إذا أدرك وبلغ سن الرشد سهل عليهم

*-أنظر : الملحق رقم (08) من هذه المذكرة.

(1)- فاليري هوفمان، المداخل النصرانية للمرأة المسلمة وأسرتها، مرجع سابق، ص 825.

(2)- عبد الرحمن جمهور، من الظلمات إلى النور، البيان، ع 154، (1421هـ-2000م)، ص 101.

قيادته إلى معتقدتهم. وهذا ما تحاول الكنيسة العالمية بثه بين المنصرين وأتباعهم، وهذا ما ينطوي عليه مبدأ النظام العالمي الجديد»⁽¹⁾.

والحقيقة والواقع يؤكد صحة هذا القول لأننا نسمع كثيرا عن الهوة التي تنشأ بين الجيل الأول للهجرة والجيل الثاني، فالآباء يحاولون قدر الإمكان الحفاظ على المعتقدات والأخلاق الإسلامية، أما الجيل الثاني؛ انساق لتيار أقوى يعيشه في الشارع والمدرسة، والعمل، كما يتولد لديهم شعور باللائمة، فهم مهاجرون في بلدانهم الأصلية أو في أوطانهم التي يعيشون فيها، فيحدث التمزق بين الماضي والحاضر، أو ترجح كفة أحد الطرفين استنادا لقوة المؤثر.

و- الخدمات الصحية والاجتماعية:

لقد بدأ استخدام الطب كوسيلة ناجحة للتنصير منذ بدء الحركة الاستعمارية في بلاد الإسلام، ففي سنة 1925م وجه الخبر "بي إحدى عشر" Pie XI المنصرين إلى ضرورة الاهتمام بتكوين الأطباء للقيام بالعمل التنصيري، فبخدماتهم الصحية الضرورية يقنعون الشعوب بسماحة النصرانية، وأنها الحامي من كل خطر⁽²⁾.

ومنذ ذلك التاريخ توالى البعثات الطبية إلى جميع أنحاء العالم من الصين إلى الكونغو إلى الهند حيث أرسلت طبيبات نساء لأن المسلمات لا يقبلن التداوي على أيدي الرجال، ونلاحظ هنا تكيفهم مع المتطلبات الاجتماعية والأعراف حتى لا يحدث الاستهجان والرفض⁽³⁾.

وقد أكد المنصر "زومر" في مؤتمر القاهرة الذي انعقد سنة 1906م، على ضرورة إرسال البعثات التنصيرية الطبية والإكثار منها لأنها الأقدر على الاحتكاك الدائم بالناس ومن ثمة التأثير فيهم⁽⁴⁾ بقراءة الإنجيل على المرضى «بأسلوب بسيط لا يدعو إلى التطرف في المناقشة إذ المستشفى يجمع بين جدران نساء ورجالا»⁽⁵⁾.

(1)- عبد الرحمن جمهور، من الظلمات إلى النور، مرجع سابق، ص101.

(2)- Voir George goyau: Mission et Missionnaires, OP-cit, p224.

(3)- Voir: Ibid, p227.

(4)- أنظر: أ.ل. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص40.

(5)- المرجع نفسه، ص41.

إن هؤلاء الأطباء مثابرون في أعمالهم ففي "بنغلاديش" لا ينتظرون قدوم المرضى إلى المستشفى بل يبحثون عنهم، وحينما يجدون أحدهم يحملونه إلى المستشفى أو المستوصف ويقدمون له العلاج مجاناً، ويُلقِّنونه أن سبب شفائه هو رحمة المسيح، ثم يسجلون اسمه عندهم في قائمة المسيحيين عندما يخرج من المستشفى، ولكنهم يحرصون على مداومة الاتصال به حتى يعلن تنصره⁽¹⁾، وتكرر الصورة في كل أنحاء العالم الإسلامي فالأطباء الدوارون يزورون القرى، لتأكيد تنصر الناقلين الراجعين إلى ديارهم⁽²⁾ وإن كنا الآن بعد اندحار الاستعمار لا نرى هذه الصورة في أغلب الدول الإسلامية ولكنها حتما موجودة في أماكن الكوارث الطبيعية والمناطق الفقيرة حيث لا يُتَبَّهُ لخبث أعمالهم.

أما في مصر فقد استخدموا ثلاث مراكب كمستوصفات نقالة في وادي النيل وقبل وصول المستوصف يذيعون في القرية قدوم الأطباء قبل وقت وصولهم بزم من طويل حتى يجتمع الناس قبل الموعد، فتتاح لهم فرصة دعوة الجموع إلى النصرانية دون اعتبار لآلامهم ومشقة الانتظار الطويل. فأين الرحمة، والإنسانية؟ إنما هو اقتناص الفرص ففي غير موقف الضعف؛ المرض لا يمكن أن يقبل المسلم أن يهان دينه أو أن يدعى إلى الارتداد عنه⁽³⁾.

إذا التنصير قبل الإنسانية وقبل قسم الطبيب بتخفيف آلام المرضى وهذا ما صرح به في مؤتمر القاهرة سنة 1906م «يجب على طبيب إرساليات التبشير أن لا ينسى ولا في لحظة واحدة أنه مبشر قبل كل شيء ثم هو طبيب بعد ذلك»⁽⁴⁾، كما أكد مؤتمر كلورادو سنة 1978م على أهمية الطب في نشر النصرانية⁽⁵⁾.

وتنظيماً للعمل أنشأت عدة جمعيات منها: جمعية الزمالة الطبية للمنصرين⁽⁶⁾، الإرسالية المسيحية للخدمات الاجتماعية والإرسالية الإنجيلية ضد الجذام⁽⁷⁾.

(1) - ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنغلاديش، مرجع سابق، ص 539.

(2) - أنظر: مصطفى الخالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار، مرجع سابق، ص 60.

(3) - المرجع نفسه، ص 60-61.

(4) - ا.ل. شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 40.

(5) - أنظر: روبرت، سي بنكين، ر. فينول، ل. مাকাكا، الغذاء والصحة، وسائل لتنصير المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 776-777.

(6) - فوزي عبد القادر الفيشاوي، المنصرون قادمون، المنهل، ع 535، (1417هـ - 1996م)، ص 32.

(7) - Œuvres Missionnaire Francophone, www.temanet.org/ liste org. htm

أما فيما يخص الخدمات الاجتماعية فقد أنشأت دور للعجزة والمعاقين ودور للأيتام، ورياض الأطفال، وكأنا هنا أمام خطة محكمة تستهدف كل الأعمار وكل شرائح المجتمع، ففي العراق قامت "خدمة الكنيسة العالمية" (CWS) بعد الغزو سنة 1991م بإرسال إمدادات بمبلغ 1.2 مليون دولار، كما قدمت مساعدات لمستشفيات الموصل وبغداد والبصرة وأرسلت الهدايا لأطفال المدارس، وزودت الملاجئ ومخيمات اللاجئين بالأطعمة وهذا كله في إطار الخدمة الاجتماعية للإنجيل⁽¹⁾.

وفيما يأتي إحصائيات عن هذه الخدمات:

الخدمات الصحية والاجتماعية:

القارة	السنوات	مستشفى	مستوصف	مستشفى الجدام	دور العجزة والمعاقين	دور الأيتام	رياض الأطفال
أفريقيا	1997	808	4.191	372	455	728	1.645
	1998	817	4.381	375	504	705	1.634
	1999	977	4.701	339	532	797	1.905
	2000	819	4.715	378	890	859	1.760
آسيا	1997	1.027	3.198	961	1.222	2.968	2485
	1998	1.001	3.374	349	1.309	3.040	2.620
	1999	1.662	3.333	361	1.456	3.090	2.196
	2000	1.584	3.427	348	1.584	2.851	2.849

ح- مجال غرس الكنائس:

إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تعتمد أساساً على الوعظ ومحاولة الإقناع بالعقيدة النصرانية فإن الكنيسة البروتستانتية ترى أن الأولى هو غرس الكنيسة في كل أنحاء العالم

(1)-مفكرة الإسلام، كيف يقام التنصير في العراق، 15 ذي الحجة 1425هـ، 25 يناير 2005م

الإسلامي⁽¹⁾. حتى في الأماكن الخالية من الأقلية المسيحية، أو في أماكن تواجد الأقليات المسلمة في أوروبا ففي ألبانيا حيث لا يوجد المسيحيون اشترى بلجيكي مزرعة ليحولها إلى كنيسة⁽²⁾.

إن ظاهرة بناء الكنائس بدأت مع الحركة الاستعمارية؛ إذ بنى الاحتلال في السنغال كنائس رغم أن نسبة النصارى لا تتعدى 4% وبدأ ذلك سنة 1821م⁽³⁾، وفي ساحل العاج رغم أن نسبة المسيحيين 12% فقد شيدت كاتدرائية تتسع لـ 350.000 شخص، وفي مالي هناك كنيسة لكل 500 شخص⁽⁴⁾.

-والسؤال لماذا تنفق الأموال الضخمة في بناء الكنائس؟

والجواب أن الكنيسة إعلان عن وجود المسيحية الأمر الذي يبعث الفضوليين لاكتشاف هذا الآخر، مما يمكن رجال الدين ويسهل لهم الاحتكاك بالناس، وفتح مجالات الحوار والجدال وتقديم عقيدتهم.

والأمر الثاني: العروض المالية التي تقدم للفقراء، والمطبوعات التي توزع، كقصص الأطفال والأناجيل وهذا ما تقوم به الكنيسة البروتستانتية في قسنطينة، والمتواجدة في منطقة عامرة بالسكان لتسهيل الاتصال بالناس. وكأن الكنيسة هي مركز الثقل في العملية التنصيرية. أو هي نقطة البدء التي ينطلق منها إلى آفاق أخرى، أو كما يعبرون عنه بـ "غرس البذور"، ويراعى في بعض الكنائس النسق الإسلامي كأن يكون الجلوس على الأرض وكيفية العبادة والصلاة هي ذاتها الإسلامية، وعدم وضع الصور على الحائط وهو ما يعبرون عنه بـ "القبالب الثقافية العربية" وهي في الحقيقة لا تمت بصلة للثقافة وإنما هي عبادة بنص القرآن والسنة⁽⁵⁾.

أما في البلدان التي تمنع بناء كنائس جديدة فيستعضون عنها بما يسمونه الكنائس المترلية، التي تيسر استقبال المتنصرين الجدد⁽⁶⁾.

(1) - J.Didieu, instabilité du protestantisme, Op-cit, p144.

(2) -أنظر: إبراهيم رفعت، أنقلدونا من النصارى، الدعوة، ع1415، (1414هـ - 1993م)، ص23.

(3) -أنظر: سيدي غالي لو، التنصير في إفريقيا، البيان، ع154، (1424هـ - 2000م)، ص42.

(4) -المرجع نفسه، ص85.

(5) -أنظر: آرثر كلاسر، تقرير المؤتمر، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

(6) -أنظر: فيفيان سيتسي، مستويات وأشكال ومواقع البرامج التدريبية، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص636.

أما الكنائس الشرقية، فكانت بمعزل عن هذه الهجمة الشرسة على العالم الإسلامي تقيدا بأحكام الذمة بينهم وبين الخلافة الإسلامية. واستمر الوضع حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية، إلا أن الكنيسة الغربية رأت ضرورة تنشيط دور الكنيسة الشرقية، والاستعانة بها وتجاوز الاختلافات العقائدية بتكثيف «اللقاء والاتصال والاعتماد المتبادل الواعي بين الكنائس النصرانية الوطنية والمنصرين الغربيين»⁽¹⁾ وأنه ينبغي «أن تخرج الكنائس القومية من عزلتها وتقتحم بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين الذي تسعى إلى تنصيرهم»⁽²⁾.

إن هذا التحديد لم يكن للكنيسة وحدها بل وظف الأفراد أيضا في بعث الجهد المتكامل بين الكنيستين، حيث يجب كما قالوا «على المواطنين النصارى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معا بروح تامة من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك»⁽³⁾.

ولقد ساهم نصارى الشرق منذ مؤتمر "لكنو" عام 1911م في وضع الخطط والدراسات لتنصير المسلمين، فلم تعد الأساليب القديمة تؤتي ثمارها لذا دعي «العديد من المتنصرين الذين تحولوا عن الإسلام وقادة الكنائس الوطنية من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا للاشتراك في كل حلقة دراسية وفي كل نقاش وجلسة تخطيط، ولقد تم حث الأمريكيين الشماليين لأن يكونوا على استعداد جيد للإصغاء، وعليهم ألا يبادروا بإعداد خطط خاصة بهم»⁽⁴⁾.

ولكن رغم ذلك فقد كانت السيطرة للكنيسة الغربية والبروتستانتية بالتحديد، ويؤكد هذا محمد عمارة بقوله «وهذه التأثيرات الكنسية الغربية التي أشاعتها الكنائس الغربية في حياة الكنائس الشرقية القديمة، هي «التحديث النصراني الغربي» لهذه الكنائس»⁽⁵⁾.

ويضيف "محمد عمارة" في تأكيد استخدام الغربيين لنصارى الشرق كأدوات لإنجاح مخططاتهم في العالم الإسلامي فقط، لأنهم يملكون مقومات يفقدونها هم فيقول «والهدف منه

(1)-آرثر ف-كلاس، تقرير المؤتمر، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 57.

(2)-وستانلي مونيهان، تصدير المؤتمر التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.

(3)-المرجع نفسه، ص 7.

(4)-آرثر ف، كلاس، تقرير المؤتمر، مرجع سابق، ص 54.

(5)-محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص 166.

إشراك هذه الكنائس الشرقية القديمة مع الكنائس الغربية وإرساليات التنصير التابعة لها في تنصير المسلمين.... بل والاعتماد على إمكاناتها: الوطنية.. واللغوية.. والثقافية، في عملية التنصير»⁽¹⁾.

لذا فأغلب المنصرين في شمال إفريقيا هم لبنانيون أو أردنيون أو مصريون، ويعد البابا شنودة لواء التنصير منذ سنين عديدة⁽²⁾ ولقد نشطت كنائس الصحراء في مصر ولم تعد تكتفي بالرهينة الروحية وإنما أيضا تقوم باستقبال الأجانب وتنصير المسلمين⁽³⁾.

ولقد حث «مجلس الكنائس المتحدة للإرساليات العالمية» و«مجلس الكنيسة المنهجية المتحدة للإرساليات العالمية» على ضرورة التنسيق بين «مجلس كنائس الشرق الأوسط» و«إرساليات التنصير الأمريكية العاملة في الشرق الأوسط»⁽⁴⁾.

ويعزز عمل الكنائس منظمات تنصيرية تدخل إلى الدول الإسلامية تحت أغطية مختلفة، وقد جاء في موقع «مفكرة الإسلام» إحصائية قدمها «معهد جوزيف - كنويل اللاهوتي لدراسة الأديان بجنوب هاملتون، أن عدد الجماعات التنصيرية العاملة في الدول الإسلامية ما بين عامي 1982-2001م قد وصل إلى الضعف تقريبا، بعدما كانت 15 ألف منظمة، وصلت إلى أكثر من 27 ألف منظمة»⁽⁵⁾.

وفيما يلي قائمة بأهم الكنائس الشرقية التي لها روابط مع الكنيسة العالمية وإن لم يذكر بعضها مثل «محافل الرب وجمعية الإرسالية الأجنبية المعمدانية المحافظة» و«إتحاد الكتاب المقدس التنصيري» و«إرسالية إفريقيا الشمالية»⁽⁶⁾.

(1)- محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص166.

(2)- أنظر: حسن جنبكة الميداني، أجنحة المكر الثلاث، مرجع سابق، ص37.

(3)- محمد عمارة، الغارة الجديدة على الإسلام، مرجع سابق، ص160.

(4)- أنظر: والدرون سكوت، روابط أمريكا الشمالية مع إرساليات العالم الثالث التنصيرية العاملة بين المسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص753.

(5)- نجح شوشة، كيف نقاوم التنصير في العراق، مفكرة الإسلام، (1424هـ، 1426هـ)

www.Islamweb.net

(6)- والدرون سكوت، المرجع السابق، ص750-752.

العلاقة	إرساليات العالم الثالث التنصيرية	وكالات أمريكا الشمالية
لا يوجد وصف للعلاقة	زمانة العقيدة من أجل المسلمين	1- إرسالية أفريقيا الداخلية كندا
موظفون من إرساليات الكنيسة داخل أفريقيا إلى ميادين إرسالية داخل أفريقيا العمل: العرب في كينيا، جزر القمر وجنوب السودان، يتفرغ أيضا رجل وزوجته في إرسالية داخل أفريقيا للارتباط والاتصالات التعاون	+ مجلس إرسالية كنيسة أفريقيا الداخلية	2- إرسالية أفريقيا الداخلية الولايات المتحدة
-التعاون في مجال التنصير وسط الفلاني (المسلمين)	-الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في الكمرون والكنيسة اللوثرية الإنجيلية في إمبراطورية أفريقيا الوسطى	3- قسم الكنيسة اللوثرية لبعثات العالم التنصيرية والتعاون الكنسي الداخلي
-التدريب والتوسع الزراعي	- كلية داسلان في ميندانا والفلبين	4- الإرسالية السبتية الأمريكية
-التعاون في التعليم والإغاثة والتنصير.		5- مؤسسة الإنجيل الطبية التنصيرية
-المساعدة في الرعاية وإقامة صلات وثيقة	-الكنيسة الميثودية في باكستان	6- الإرساليات الإنجيلية الميثودية
-المساعدة في إنتاج المطبوعات المناسبة للمسلمين والمساعدة وتطوير مراكز القراءة	-تقديم خدمات في مجال مطبوعات التنصير في الهند وفروع متشابهة في أماكن أخرى	7- حملة المطبوعات الصليبية

<p>-الدعم المالي والاستشارة</p>	<p>-الزمالة الإنجيلية في باكستان المتفرغة لتنصير المسلمين إرساليات متعددة في العالم الثالث للمسلمين داخل السودان وكينيا ونيجيريا وأندونيسيا وبنغلاديش</p>	<p>8-هيئة النصارى الوطنيين التنصيرية</p>
<p>-موظفون منتدبون إضافة إلى المساعدات المالية</p>	<p>+كنيسة المسيح في إرسالية مجلس السودان، الكنيسة الإصلاحية في مجلس إرسالية نيجيريا، كنيسة الإصلاحية في اليابان، (لأندونيسيا)، مشروع الإسلام في أفريقيا في نيروبي، حياة جديدة لعموم نيجيريا</p>	<p>9-الإرساليات الإصلاحية النصرانية العالمية</p>
<p>-استشارة وتحفيز قادة.</p>		<p>10-هيئة إرسالية كنيسة الأخوة العالمية</p>
<p>+علاقات وثيقة حارة</p>	<p>-مشروع الإسلام في إفريقيا</p>	<p>11-مجلس الإرساليات المينونايتية الشرقية</p>
<p>-لا يوجد وصف للعلاقة</p>	<p>-باكستان وبريتا، وكالة أنباء هيدوب في أندونيسيا</p>	<p>12-إرسالية التحالف</p>
<p>-مناقشات دورية مع القيادة</p>		<p>13-المعمدانية الإنجيلية</p>
<p>-المساعدة المالية</p>	<p>-الوطنيون الذين يعملون في الشرق الوسط</p>	<p>14-إرسالية التنصير حول العالم</p>
<p>-نحن نساعد الإرساليات الأخرى على الدخول إلى الأراضي الإسلامية عندما يكون لدينا موافقة حكومية مسبقة</p>		<p>15-مؤسسة الإرساليات الدولية</p>

<p>-تقديم نصح وإرشاد حول الوصول للمسلمين من الأقطار الأخرى والموجودين في مصر</p>	<p>+مجموعة في مصر</p>	<p>16-الطلبة الدوليون</p>
<p>-العمل معا بالقرب من المسلمين في الكنيسة والإرساليات التنصيرية</p>	<p>-كنائس شريكة في جنوب الهند ونيجيريا والفلبين ولبنان</p>	<p>17-الكنيسة اللوثرية والمجلس الكنسي الميسوري للإرساليات التنصيرية</p>
<p>-توفير المدرسين للمركز والدعم المالي للمدرسين</p>	<p>+ مجمع موريا في أندونيسيا ومركز التدريب وأربعون منصرا</p>	<p>18-إرساليات الأخوة المينونايتية للخدمات</p>
<p>-حث الرؤية وتوجه محلي إلى البلاد الأخرى، تنسيق العمل الدولي الجماعي.</p>	<p>+ الفروع الوطنية في مصر والأردن وأندونيسيا</p>	<p>19-الملاحون</p>
<p>-التعاون على كل المستويات الإدارية والعمل الميداني</p>	<p>+جمعية التنصير الإنجيلية</p>	<p>20-إرساليات داخل السودان</p>
<p>-الدعم المالي</p>	<p>-مجلس كنائس الشرق الأوسط</p>	<p>21-مجلس الكنيسة المتحدة للخدمات العالمية</p>
<p>-المساعدة المالية.</p>		<p>22-مجلس الكنيسة الميثودية المتحدة للإرساليات العالمية القسم الدولي</p>
<p>-علاقة أخوية المساعدة المالية.</p>	<p>-الكنائس الوطنية في الهند وباكستان وإيران، ولبنان، ومصر، والسودان، كينيا، وأثيوبيا، لاحظ خاصة مدارس الكتاب المقدس للمراسلة في باكستان.</p>	<p>23-الكنيسة المسيحية المتحدة في الولايات المتحدة</p>
<p>-الإرشاد والتشجيع</p>	<p>+زمالة التنصير الأندونيسية</p>	<p>24-الحملة الصليبية</p>

ملاحظة: تشير علامة (+) إلى الوكالات التي يُحتمل -في رأي الكاتب- أن تبرهن على أنها حقيقة جمعيات تنصيرية في العالم الثالث بالمقارنة مع الكنائس أو المنظمات الأخرى.

جدول يبين التمويل المالي للكنائس العالمية⁽¹⁾:

2025	2000	منتصف 1997	1970	1900	
550.000	430.000	403.000	240.000	63.000	التمويل بالدولار الأمريكي سنويا
780 مليون	220 مليون	200 بليون	70 بليون	8 بليون	ما ينفق لأغراض الكنيسة
300 بليون	100 بليون	95 بليون	50 بليون	7 بليون	دخل الكنائس
570 مليون	120 بليون	105 بليون	20 بليون	بليون	دخل المؤسسات الموازية للكنيسة
60 مليون	12 بليون	10.9 بليون	3 بليون	200 مليون	دخل الإرساليات الأجنبية العالمية
2.500.000.000	400.000.000	315.000.000	1000	-	أجهزة الحاسوب التي يستخدمها النصارى

ط-المطبوعات ووسائل الإعلام والاتصال^(*):

حدد مؤتمر كلورادو هذه الأدوات بـ «الكراسات الدينية والصحف والرسوم الكرتونية المتحركة والكتيبات والكتب والمجلات ودورات المراسلة، والنصوص الإذاعية والتسجيلات والمسرحيات ومواد القراءة والكتابة، وترجمات الكتاب المقدس والصور والملصقات وأي مواد إيضاحية أخرى»⁽²⁾.

(1)- ماجد عبد السلام إبراهيم، النشاط التنصيري في بنغلاديش، مرجع سابق، ص 529.

(*)- أنظر: الملاحق رقم: 09، 10، 11، على التوالي من هذه المذكرة.

(2)- إيموند جويف، الوضع الحالي للمطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى الموجهة للمسلمين، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 491.

إن المنصرين لا يدخرون جهداً في حملتهم التنصيرية، سواء على مستوى الدراسة والتخطيط أو على مستوى تفعيل قرارات مؤتمراتهم منها مؤتمر "المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني" الذي عقد سنة 1962م حضره ما يقرب من ثلاثة آلاف أسقف من كل أنحاء العالم، أشاروا فيه إلى أهمية استخدام وسائل الاتصال الجماهيري، وأن ذلك يعد واجبا كنسياً، وأكدوا على ضرورة استخدامها الاستخدام الصحيح في الزمان والمكان المناسبين وأن تتوحد جميع الجهود لتفعيل هذا النشاط⁽¹⁾.

وتفصيل هذه الوسائل فيما يأتي:

1- وسائل الإعلام المطبوعة:

وتشمل الكراسات الدينية، والصحف والكتيبات والكتب والمجلات ودورات المراسلة، والنصوص ومواد القراءة والكتابة وترجمات الكتاب المقدس.

ومما لاشك فيه أن أول الأدوات الإعلامية استخداما هي المطبوعات المكتوبة بحكم التطور التاريخي لوسائل الاتصال وكان ذلك سنة 1514م حيث أصدرت أول مطبعة عربية في أوروبا (فانون بإيطاليا)، أصدرت كتباً عن النصرانية⁽²⁾.

وفي إحصائية لسنة 2000م بلغ عدد الكتب التنصيرية 24800 كتاب، وعدد المجلات 33700 مجلة، وطبع (214934100) "ملياران ومائة وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف" نسخة من الإنجيل⁽³⁾، وقد ترجمت الأناجيل إلى أغلب لغات العالم.

واهم المواضيع التي يتطرق لها المنصرون في هذه المطبوعات ما يأتي⁽⁴⁾:

1- قصص الأطفال(*) .

2- شرح العقيدة النصرانية.

(1)-أنظر: أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم تطور الوسائل والأساليب في مواجهة الإسلام، الدعوة، ع476، (1427هـ-2006م)، ص47.

(2)-أنظر: وسائل الإعلام في خدمة التنصير: الشبكة النسائية العالمية، ص3: 2003, 2005. www.fin3go. Com.

(3)-أنظر أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص47.

(4)-أحمد محمود أبو زيد، التنصير عبر الإنترنت، مجلة الجندي المسلم، ع118، ص3، (2005/1/1م)

- 3- ذكر سيرة عيسى عليه السلام ومعجزاته.
- 4- تشويه الإسلام وتحريف القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.
- 5- كتب عن تجارب بعض المنتصرين المرتدين عن الإسلام.
- 6- كتب موجهة إلى النساء والأسرة المسيحية.
- 7- الدعوة إلى حوار مسيحي إسلامي.
- 8- قصص عن بعض القديسين النصارى.
- 9- بحوث ودراسات عن أحوال المسلمين الفكرية والسياسية، والاجتماعية(*).
- 10- كتب لتعليم المنصرين وتدريبهم(**).
- 11- الدعوة إلى تدعيم النشاط التنصيري في مختلف أنحاء العالم.

وتوزع هذه المطبوعات عبر الكنائس المحلية التي تقام في الدول الإسلامية، وعبر البواخر التي ترسو في كل حين، على الموانئ، كما توزع في بواخر المسافرين أو عبر البريد وفي النوادي والمستشفيات.

2025	2000	منتصف 1997	1970	1900	المنشورات النصرانية
70.000	35.000	34.400	17.100	2.300	الكتب التجارية الجديدة كل عام
100.000	35.000	31.300	23.000	3.500	دوريات نصرانية
80.000	16.000	14.100	3.100	500	كتب جديدة-مقالات عن التنصير كل عام

2- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

بتطور التكنولوجيا وظهور الإذاعة ثم التلفزيون ثم شبكة الإنترنت وظف المنصرون هذه الأدوات لأنها الأكثر والأسهل وصولاً للناس، ففي أفريقيا وحدها توجد أكثر من خمسين إذاعة تنصيرية تبث برامجها بمختلف اللهجات الأفريقية وتبلغ المحطات الإذاعية المسموعة والمرئية في العالم حوالي 1900 محطة⁽¹⁾(***).

(*)-أنظر: الملحق رقم 15 من هذه المذكرة.

(**)-أنظر: الملحق رقم 16 من هذه المذكرة.

(1)-أحمد محمد أبو زيد، التنصير عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 1.

(***)-أنظر: الملحق رقم 17 من هذه المذكرة.

ولتدعيم هذا العمل الإعلامي أقيمت «عشرات المؤتمرات الإعلامية التي ضمت صحفيين، وإذاعيين، وخبراء إسلام، وأساقفة، من كل أنحاء العالم، والتي بحثت موضوع وسائل الإعلام، وتطور استخدامها والتوسع في إنشاء مؤسسات وأنشطتها في مجال التنصير»⁽¹⁾.

وقد نص المجمع المسكوني الفاتيكاني على ما يأتي⁽²⁾:

1- ينبغي إنشاء محطات إذاعية كاثوليكية، ويجب أن تكون على مستوى عالٍ من الجودة.

2- الإسراع في إعداد الكهنة والرهبان القادرين والمؤهلين لاستخدام هذه الوسائل لتحقيق أهداف الرسالة، وهنا يجب الالتزام بإعدادهم إعداداً فنياً وعقائدياً وأديباً مناسباً.

3- يجب الاهتمام بإنشاء العديد من المدارس والمعاهد والكليات التي تتيح للصحفيين ومنتجي الأفلام ومذيعي الراديو والتلفزيون ولكل المعنيين بهذه الأمور تحصيل ثقافة كاملة مشبعة بالروح المسيحية، تنصب بوجه خاص على التعليم الاجتماعي الكنسي.

4- إنشاء مؤسسات محلية لإنتاج الأفلام السينمائية وبرامج الراديو والتلفزيون وتدعيمها وتزويدها بكافة الإمكانيات^(*).

كما تقوم بعض المنظمات الإذاعية المسيحية بدور فعال⁽³⁾. ولقد تكتلت الإذاعات التنصيرية على شكل منظمات منها⁽⁴⁾:

1- الرابطة الدولية الكاثوليكية للراديو والتلفزيون.

2- الرابطة العالمية للإذاعة المسيحية.

3- الرابطة الدولية للإذاعيين المسيحيين.

4- المنظمة الدولية للإعلام المسيحي.

5- راديو الفاتيكان الذي أنشئ عام 1931م وبيت بثلاثين لغة منها العربية.

(1)- أحمد أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص46.

(2)- المرجع نفسه، ص47-48.

(*)- أنظر: الملحق رقم 18 من هذه المذكرة.

(3)- أنظر: صلاح عزازي، 1500 ساعة من الأباطيل والتنصير، الدعوة، ع138، (1413هـ-1993م)، ص5.

(4)- أنظر: محي الدين عبد الحليم، إشكالية العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الشبكة الإسلامية، كتاب الأمة:

. www.Islam-web.net (25/07/06)

- 6- صوت الإنجيل Voice of gospel (أديس أبابا بإثيوبيا).
 - 7- إذاعة بالحب الأبدي نكسب أفريقيا Eternal love winning Africa.
 - 8- إذاعة مونت كارلو (تعتمد الأسلوب غير المباشر الترفيهي).
 - 9- إذاعة صوت طنجة بدأت سنة 1954م من طنجة حل محلها اليوم راديو عبر العالم trans world Radio وتبث من إذاعة مونت كارلو.
 - 10- راديو إلوا Elwa أنشأها الأمريكيان عام 1954م بمنروfia عاصمة ليبيريا وبالإضافة إلى البث تنتج برامج تنصيرية أخرى توجه إلى المنطقة العربية.
- أما الإذاعات العالمية المرئية الجديدة فهي:
- 1- الشبكة العالمية الأمريكية World net.
 - 2- إتحاد الإذاعات الأوروبية.
 - 3- القناة الفرنسية CFI.
 - 4- شبكة الأخبار الأمريكية CNN.
 - 5- تلفزيون الإذاعة العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية.
- ومن بين أشهر المحطات التلفزيونية قناة الحياة، المعجزة، Sat7 وغيرها.

وإليك إحصائيات البث الإذاعي والتلفزيوني⁽¹⁾:

2025	2000	منتصف 1997	1970	1900	البث الإذاعي والتلفزيوني
10.000	4.000	3.400	1.230	/	محطات إذاعية وتلفزيونية
2.800.000.000	2.150.000.000	1.896.176.000	750.000.000	/	إجمالي المستمعين أو المشاهدين شهريا
1.200.000.000	600.000.000	552.139.000	150.000.000	/	إجمالي المستمعين أو المشاهدين محطات تنصيرية
3.800.000.000	1.810.000.000	1.597.236.000	650.000.000	/	إجمالي المستمعين أو المشاهدين محطات علمانية
4.250 بليون	480 بليون	432 بليون	99 بليون	10 بليون	ساعات التنصير كل عام
500	77	76	27	6	فرص الحوار لكل فرد

(1) - ماجد عبد السلام، النشاط التنصيري في بنجلاديش، مرجع سابق، ص 530.

3-التنصير عبر الإنترنت(*):

بظهور هذه الوسيلة الاتصالية بادر المنصرون سنة 1997م بإنشاء "إتحاد التبشير عبر الإنترنت" بتمويل من مركز "بيلي جراهام"، ومهمته تتمثل في ما يأتي:

1- توفير برامج تدريبية للتنصير عبر الإنترنت.

2- تكوين شبكة من المنظمات والإرساليات.

3- توفير منبر جذاب وفعال وملائم للتنصير⁽¹⁾.

لا يمكن حصر المواقع التنصيرية لكثرتها وأيضاً لأن الإنترنت يتميز بتدفق للمواقع وهي تتحدد بشكل مستمر، ولكن تشير الدراسات أن تلك المواقع تفوق المواقع الإسلامية بنسبة 1200%، ونسبة المنظمات المسيحية 62%، أما المنظمات الإسلامية فنسبتها 9% فقط.

ومواقع التنصير تدعو إلى النصرانية بشكل معلن، ومواقع دردشة لا يتم الإعلان فيها عن المحاور الذي يثير قضايا معينة بأسلوب سلس لا ينتبه إليه إلا صاحب الخبرة والعلم.

ومن كل ما سبق ذكره نجد أن هجمة التنصير التي يشنها الغرب لها أهداف بعيدة عن الغاية الدينية وإنما هي للوقوف في وجه انتشار الإسلام السريع، ولاستغلال خيرات الدول الإسلامية، كما أن وسائلهم غير مشروعة لأنها تعتمد على طرق ملتوية وغير أخلاقية في كثير الأحيان - كما سبق بيانه -.

إن دعوة كهذه في أهدافها ووسائلها يجب أن تقيم في إطار مفهوم الإسلام لحرية العقيدة وهذا لبيان مدى قبولها أو رفضها، فهذا ما يبرر به المنصرون أعمالهم ويجعلونه مدخلاً لنشاطهم وهو أن الحرية الدينية تقتضي عدم الوقوف في وجه التنصير.

(*)-أنظر: الملحق رقم 19 من هذه المذكرة.

(1)-أنظر: أحمد محمود أبو زيد، حملات التنصير حول العالم، مرجع سابق، ص48.

الفصل الثاني:

حرية الاعتقاد في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

المبحث الثاني: تأصيل حرية الاعتقاد في الإسلام

المبحث الثالث: أسس حرية الاعتقاد في الإسلام

تمهيد:

الحرية من أهم المصطلحات التي أثارت والتي لازالت تثير جدلا فكريا سواء في الشرق أو الغرب، كما أن حرية الاعتقاد كمفهوم إسلامي تعددت الآراء حوله، لهذا سيتم تناوله من خلال تحديد مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، وتأصيله من خلال نصوص الكتاب والسنة والتمثيل له من التاريخ الإسلامي، ثم يأتي الحديث عن حرية الاعتقاد في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

قبل أن نفصل في مفهوم حرية الاعتقاد نتناول أولا مفهوم الحرية ثم مفهوم الاعتقاد ثم حرية الاعتقاد.

المطلب الأول : مفهوم الحرية

1- الحرية لغة:

لقد ورد مفهوم الحرية في اللغة العربية بمعان عديدة: فالحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرارة. والحررة نقيض الأمة، الجمع حرائر، وحرره أعتقه، وفي الحديث [من فعل كذا فله عدل محرر] أي أحر معتق⁽¹⁾.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿...الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾⁽²⁾.

وقد يأتي بمعنى من انقطع لعبادة الله وخلص عمله لكل ما يتعلق بخدمة الدين، فقد ورد أن تحرير الولد أن يفرد له لطاعة الله - عز وجل - وخدمة المسجد.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽³⁾، قال الزجاج: « هذا قول امرأة عمران، ومعناه : جعلته خادما يخدم في متعبداك»⁽⁴⁾.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 829. / الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2، دار الكتاب العربي، (د.ب.)، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 7. / أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1401هـ - 1981م)، باب الحاء، ص 129.

(2)- سورة البقرة: 178.

(3)- سورة آل عمران: 35.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج 1، ص 604. مادة حرر. / الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 2، ص 7. / أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، ص 129.

وقد يأتي بمعنى أخلاقيا يدل على كرم الإنسان وكمال شمائله، فذكر أن الحر من الناس :
أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرفهم، والحر من كل شيء أعتقه، والحررة الكريمة من
النساء⁽¹⁾. وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة⁽²⁾.

2- التعريف الاصطلاحي:

لم يكن مصطلح الحرية يثير جدلا لدى العرب، فلم يتعد مفهومها المعنى اللغوي فهي
«قدرة العربي على المحافظة على اسمه واسم قبيلته دون مراعاة لحقوق الآخرين»⁽³⁾.

ولكن في الإسلام تغير الأمر باحتكاك العالم الإسلامي بالثقافات الأخرى كاليونانية
والفارسية وغيرهما، بسبب انتشار الفتوحات الإسلامية وترجمة الكتب اليونانية؛ انشغل الناس
ببعض القضايا منها هل الإنسان حر؟ وهل هو مسؤول عن أفعاله؟ أم هو مجبر خاضع لإرادة الله
تعالى؟ ومما زاد من تأكيد ضرورة هذه الأسئلة؛ أن في القرآن آيات يبدو ظاهرها التعارض كقوله
تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾.

وقوله أيضا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁵⁾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ⁽⁵⁾.

ويظهر الفرق الإسلامية انقسم الناس بين القائلين بحرية الإنسان المطلقة ومسئوليته عن
أفعاله وهم المعتزلة، وبين قائل أن الإنسان مجبور وهو كورقة في مهب الريح وهم الجبرية، وبين
موفق بينهما وهم الأشاعرة، والكل يجتهد لتزيه الله تعالى عن صفات النقص حسب وجهة
نظره، وتفصيل الأمر ليس هدف البحث لذا لن نفصل في هذا الموضوع. وسوف نورد فيما يلي
آراء مختلفة حول مفهوم الحرية.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج 1، ص 604. مادة حرر.

(2)- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط ومراجعة محمد خليل عيناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1،
1418هـ-1998م)، باب الحاء، لفظ حرر، ص 119.

(3)- حسين مجد سعد خطاب، حرية العقيدة وموقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية
أصول الدين، القاهرة، (غير منشورة)، ص 8.

(4)- سورة الإنسان: 30.

(5)- سورة الزلزلة: 7.

*- الحرية عند المتصوفة:

الحرية هي: « الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن الرق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانحاقهم في تجلي نور الأنوار»⁽¹⁾.

إذا للحرية عندهم مراتب يتدرج فيها المرید ويرتقي كلما تحلى عن قيود شهوات النفس وحقق إرادة الله تعالى.

وفي المفهوم المخالف فكل من انقاد لشهواته فهو عبد لها؛ بمعنى أنه لا خيار للإنسان إلا بين نوعين من العبودية: إما أن يكون عبدا لشهواته فيفعل ما يخالف أوامر الله تعالى فيشقى، أو يتحرر من هذه العبودية ليدخل نطاق عبودية أسمى هي العبودية لله تعالى. فقد قال الفاروقي: «فالعبد في مقام الحرية يأتي عليه وقت لا يتعلق فيه بأي غرض من الأغراض الدنيوية، فلا يهتم بالدنيا ولا بالآخرة ولماذا؟ لأنك تصير عبدا للشيء الذي تتعلق به»⁽²⁾.

إذا فالاهتمام فقط بإرضاء الله تعالى لا رغبة في جنته ولا رهبة من ناره وهذه درجة خاصة الخاصة.

*- الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر:

إن أساس الحرية في الفكر الإسلامي يرتبط بتوحيد الله تعالى ألوهية وربوبية وأسماء وصفات، فالله تعالى هو الخالق والمدبر لشؤون البشر والذي يحق له وحده أن يضع التشريعات التي يجب أن يعمل بها الإنسان، وهي عدل كلها؛ لأنها تنظم الاجتماع البشري تنظيما دقيقا يكون في صالح الجميع فلا فرق بين أبيض وأسود أو غني وفقير، أو امرأة ورجل إلا على أساس التقوى.

فكلما حقق الإنسان عبوديته لله تعالى تحرر من كل الضغوط الداخلية والخارجية التي تستعبده فلا يخشى صاحب سلطان ولا مال ولا يخضع لشهواته ورغباته، فيضرب نفسه وغيره

(1)- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ-1988م)، حرف الحاء، ص86.

(2)- الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة، (1382هـ-1963م)، ج2، ص3.

وصدق من قال : «إن الإيمان بالله يحرر الإنسان فكرا وشعورا وإرادة من كل القيود الأسطورية، والكهنوتية ، والاجتماعية ، وغيرها»⁽¹⁾.

قد تُفهم تفهم الحرية بأنها أن يفعل الإنسان ما يشاء دون حدود ولا ضوابط كما قال برتراند راسل^(*): «الحرية أن تكون إرادتنا وليدة لرغباتنا ، لا وليدة لقوى أخرى ملزمة تضطرنا إلي أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله»⁽²⁾.

ولكن العمل بهذا الفهم يحدث خللا في الاجتماع البشري ؛ لأن الفرد يعيش ضمن مجتمع تتعدد فيه الرغبات و الإرادات فتصطدم، ويحدث الظلم والجور، والتعدي على حقوق الآخرين «فالحرية لا تعني الانفلات من الضوابط الأخلاقية و الإنسانية، وإنما تعني امتلاك القدرة على التعرف والاختيار وفقا لقواعد عقلية أو ضوابط شرعية»⁽³⁾.

إن الحرية المطلقة لا وجود لها ومخبطى من يعتقد ذلك فالمتحرر من الضوابط الدينية، والقيم الأخلاقية حتما سيكون عبدا لشهواته ورغباته التي تعد مقيدات داخلية فكما هو في القول السابق لبرتراند راسل فحرية كما يعتقد، أن تكون إرادته تبعا لرغباته فهو تحرر من الإلزام الخارجي ولكنه يعتقد أن قمة الحرية في هذا الإلزام الداخلي -وهو الرغبة- وفي حقيقة الأمر هذه عبودية لهوى النفس قال الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْرٍو خَمَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عِثْرَ شَوْءٍ فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾. وقال الله تعالى أيضا: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾⁽⁵⁾.

(1)-جمعة أمين عبد العزيز، التغيير على منهاج النبوة، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، (1415هـ-1995م)، ص122.

(*)-برتراند راسل: ولد سنة 1872م، أستاذ الفلسفة بجامعة كمبرج (1910م-1916م)، أحد أعلام المنطق الرياضي في العصر الحديث، نشر كتبا كثيرة منها كتاب قيم عن فلسفة لبيتز، و"مشكلات فلسفية"، "معرفتنا بالعالم الخارجي"... أنظر: زكريا إبراهيم، دراسات في الفلسفة المعاصرة، مكتبة مصر، (د.ط)، (د.ت).]

(2)-زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، ط3، (د.ت)، ص43.

(3)-محمد محفوظ، سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، الكلمة، ع24، (1420هـ-1999م)، ص21.

(4)-سورة الجاثية: 23.

(5)-سورة الفرقان: 43.

تتجلى حرية الإنسان في اختيار المبدأ أو المنهج الذي يراه صائبا ويلتزم به ثم بعد ذلك يصبح مقيدا به، فحرية تكون في حدود ما يسمح به ذلك المبدأ أو المنهج.

هذا ما عبر عنه الشعراوي بقوله: «كلمة الحرية في ذاتها تناقض مبدأ التدين»⁽¹⁾ فالحرية عنده تتجلى في اختيارك الدخول في الإسلام أولا فان اخترت الدخول فيه فأنت ملزم باتباع تكاليف معينة.

هذه التكاليف التي تجب على المسلم عند سن التكليف تحد من حريته بالأوامر والنواهي⁽²⁾.

فلو أمعنا النظر في هذه القضية نجد أن التكاليف الشرعية ليست قسرا لإرادة المسلم أو تقييدا لها، لأن الحرية في حقيقتها التزام ومسؤولية، ومتى اقتنع الشخص بالإسلام ودخل فيه طواعية أصبحت تلك الأوامر والنواهي قناعة ذاتية فتكون التزاما ذاتيا نبع عن إرادة حرة، وتحرر هذه الإرادة شيئا فشيئا كلما ارتقى صاحبها في إيمانه فيصبح لا يريد إلا ما يريد الله عز وجل ولا يبغض إلا ما يبغضه الله.

*- في الاصطلاح القانوني:

لقد أعطى القانونيون مفهوما أوسعاً للحرية باعتبار ما يضاف إليها كأن نقول حرية الفكر، حرية الصحافة، حرية المرأة وهكذا. وهذه الحريات تتولد حسب ما يقتضيه التجمع البشري الحضاري، أي أنها في نماء مستمر حسب الحاجة والضرورة، أو الدوافع والغايات.

ولا تصبح هذه الحرية حقا إلا بنص القانون الذي يعطيها قوة النفاذ ويتعرض كل من يتجاوزها إلى العقوبة المحددة قانونا⁽³⁾.

(1) - محمد متولي الشعراوي، كيف نفهم الإسلام، دار العودة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت)، ص 84.

(2) - أنظر: زكريا عبد الرزاق المصري، الإسلام وحرية الإنسان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط.)، 2001م، ص 9.

(3) - أنظر: وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، (1421هـ - 2000م)، ص 39. فقد أورد تعريفاً محسن عبودي عن الحرية وهو قوله: "...بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها".

ومن خلال ما تقدم ذكره نجد أن الفكر الإسلامي أعطى مفهوما خاصا للحرية يمكننا ضبطه واستخراج التعريف التالي: "الحرية هي مطلب فطري يمكن الإنسان من اختيار أفعاله وأقواله بعد تفكير وروية بإرادة تامة ويتحمل بموجبها الشخص المسؤولية الشرعية والقانونية لما ينجم عن هذا الاختيار".

يقصد بالمطلب الفطري أنها غير مكتسبة إنما هي أمر وجد في أصل خلقة الإنسان، وهذا ما يفسر سعيه المتواصل عبر العصور للحصول عليها كلما سلبت منه.

وقولنا : من اختيار فعله وقوله بعد تفكير وروية، إخراج للفعل الاندفاعي أو الانعكاسي الذي لا يختاره الإنسان إنما يصدر عنه آليا.

وقولنا : بإرادة تامة ، إخراج للقسر والإكراه الخارجي.

وقولنا: مع تحمل المسؤولية الشرعية والقانونية ، وهذا ضابط للحرية حتى لا يتعدى الإنسان على حقوق وحرية الآخرين ، فالوازع الشرعي ضابط للإنسان المؤمن ، والجزاء القانوني هو إلزام خارجي لمن ضعف لديه الوازع الداخلي.

المطلب الثاني : مفهوم الاعتقاد

1- الاعتقاد لغة : مصدر عقد وقد جاء بمعان عدة :

فالعقد هو نقيض الحل، ويقال عقدت الحبل فهو معقود، كما يطلق على العهد واليمين ومنه عقدة النكاح⁽¹⁾. كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽²⁾.

والعقد بكسر العين القلادة⁽³⁾، وكلام معقد بالتشديد أي مغمض⁽⁴⁾، والعقدة الولاية على البلدة⁽⁵⁾.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة "عقد"، ج 4، ص 3031.

(2)- سورة البقرة: 235.

(3)- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 4، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت)، ص 86، باب العين والفاء وما يثلثهما.

(4)- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة ع ق د، ص 445.

(5)- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2، مرجع سابق، ص 315.

2- الاعتقاد اصطلاحاً:

لقد وردت تعاريف عديدة لهذا المصطلح نورد بعضها فقد جاء في الكليات: «الاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين، وقيل هو إثبات الشيء بنفسه، وقيل هو التصور مع الحكم»⁽¹⁾.

ومعنى التعريف أن الاعتقاد هو تصور قضية مع إصدار حكم جازم فيها لم يبلغ درجة اليقين أي لم يتيقن من صدقه.

ولقد جاء في موسوعة مصطلحات علم الكلام: «أن الاعتقاد هو علم يتعلق بالشيء إلا ويجب أن يحدث، وإلا انقلب جهلاً»⁽²⁾.

إن الاعتقاد يقابل التشكيك كما في التعريف الأول ولا يقابل الجهل، فالاعتقاد يشمل ما صدق من القضايا وما لم يصدق فقد يعتقد الإنسان بعض الأفكار ثم يتبين خطأها.

والاعتقاد لا يتوقف عند حد التصور والحكم وإنما يتعدى الأمر إلى العمل بموجبه⁽³⁾.

وهذا الاعتقاد قد لا يصدر عن تفكير وإنما يمكن أن يكون اعتناقاً لفكرة ما دون المحاولة للتأكد من صدقها، أو ربما يحاول بعضهم الاستدلال على صحتها وفي هذا يقول محمد عبده: «أكثرهم يعتقد فيستدل، قلما نجد منهم من يستدل ليعتقد»⁽⁴⁾.

وأشمل تعريف هو: «فالاعتقاد هو اعتناق فكرة والتسليم بصحتها، ويقوم على اعتبارات اجتماعية، أو وجدانية، أو عقلية، وهو على درجات أقواها الراسخ الجازم الذي هو بمرتبة اليقين، وقد يكون ظناً، وفي أضيق معانيه التسليم بشهادة إنسان لا لشيء إلا لأننا نثق به»⁽⁵⁾.

(1)- الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، (1413هـ-1993م)، ص151.

(2)- سميح دغيم، موسوعة مصطلحات علم الكلام، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص150.

(3)- أنظر: محمد العلي، منهج الاختلاف بين الإسلاميين، الكلمة، ع3، 1994م، ص117.

(4)- المرجع نفسه، ص118.

(5)- عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1،

2001م، ص20.

وعلى هذا فالاعتقاد لا يرتبط فقط بالدين إنما يشمل أيضا الأفكار والنظريات التي هي من وضع البشر، أو الأخذ بأقوال الناس دون استدلال، وهي على درجات: ماله دليل وهو اليقين، أو دليله غير مؤكد وهو الظن، أو ما لا دليل له وهو الوهم.

والارتباط واضح بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لفكرة التي يعتنقها صاحبها تنعقد في القلب فتسيطر عليه.

المطلب الثالث: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

استنادا لما سبق ذكره في التعريف الاصطلاحي لكلمتي " الحرية " و "الاعتقاد" فإن هذا المركب اللفظي يقصد به حق الإنسان في اعتناق أي دين أو فكرة أو أيديولوجيا والعمل بمقتضاها دون أن يتعرض للإكراه على الأخذ بها أو تركها.

ولكن على اعتبار أننا نناقش مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، فيجب تحديد الموقف من الإشكاليات التالية:

-هل تشمل حرية الاعتقاد المسلم وغير المسلم؟

-أيكفل الإسلام الحرية الدينية أم حرية الاعتقاد؟

-هل يشمل التعريف حرية الممارسة للعبادة؟

-وهل يشمل أيضا حرية الدعوة إلى الاعتقاد؟

تعد هذه الإشكاليات أهم القضايا المطروحة على الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة والسبب الاحتكاك بالغرب المهيمن، ومن منطلق عولمة المفاهيم والمصطلحات دون اعتبار للخصوصيات الدينية والعقائدية، وإن كانت هذه العولمة مفروضة علينا عمليا من منطلق موازين القوة والغلبة الفكرية والعلمية والسياسية والاقتصادية وأخيرا العسكرية. وأيضا من منطلق أن بعض علمائنا رأوا ضرورة معاملتهم بمثل ما نحب أن يعاملوننا به خاصة فيما يتعلق بحرية الدعوة. ولهذا سنناقش الموضوع بالاعتماد على الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية.

أولا حرية الاعتقاد مكفولة لغير المسلم بنص قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾. أي لا يجبر غير المسلم على الدخول فيه لأن العقائد تبين على الاقتناع لا على الإكراه.

أما المسلم فبعد أن يدخل في الإسلام عن قناعة ودون إكراه فليس له إلا حرية الفكر والرأي والتي تعد واجبا قبل أن تكون حقا، وهذا لأن الله حرم الردة وتوعد صاحبها بالعذاب ، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾. وهذا ما سيأتي مناقشته في موضع آخر .

وفيما يخص عموم الآية فهي لا تشمل اليهود والنصارى فقط بل تشمل أيضا السديانات الأخرى غير السماوية لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- [سنوا بهم سنة أهل الكتاب]⁽³⁾. وعلى ذلك يقاس كل اعتقاد وان كان الإلحاد وهذا لا يعني قبولها إنما اعتراف بوجود المخالف الذي يجب أن ندعوه بالحسنى، وفي هذا قال الحللي: «وبالتالي فحرية الاعتقاد [...] لا تعني إطلاقا إباحة الكفر أو عدم مسؤولية الكافر أمام الله تعالى ، وإنما هي حق دنيوي باعتبار أن الحقيقة بالنسبة للبشر نسبية تختلف باختلاف مداركهم»⁽⁴⁾.

وفيما يخص حرية ممارسة العبادة فهي مكفولة أيضا فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أعطى الأمان لنصارى نجران بأن لهم حق العبادة وممارسة شعائرهم الدينية⁽⁵⁾.

أما حرية دعوة الآخرين المسلمين إلى دينهم وطبعا المقصود أن يكون ذلك داخل الدولة المسلمة، فنجد خلافا بين العلماء المعاصرين وما ذكره علماؤنا السابقون في كتبهم في العصور الإسلامية الأولى.

(1)-سورة البقرة: 256.

(2)-سورة البقرة: 217.

(3)-مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص188، [618]// والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، (7/، 173).

(4)-عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص20.

(5)-أنظر: البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر الجامعيين، (1377هـ-1957م)، ص85 وما بعدها.

يقول سيد قطب(*) في معرض تفسيره لآية "لا إكراه في الدين": «...ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة»⁽¹⁾.

في حقيقة الأمر نفهم من سياق حديثه أنه يقصد حرية الدعوة إلى الإسلام بالخصوص لأنها دعوة حق فيقول في تعليل الحكمة من فرض الجهاد لتقرير حرية الدعوة: «فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية، وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة...»⁽²⁾. والمقصود بالحق الدعوة إلى الإسلام وعبادة الله تعالى.

وذهب عبد المتعال الصعيدي إلى القول بحرية الدعوة إلى العقيدة: «الحرية الدينية عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقد. بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقد به التي هي أحسن»⁽³⁾.

طبعا هذا المعنى العام ينطبق على جميع العقائد أي حرية الدعوة لأي عقيدة وفي أي مكان. ولهذا فقد أثبت الحرية الدينية للمرتد عن الإسلام، وليس لأحد أن يكرهه على العودة إلى الإسلام⁽⁴⁾.

وفي نفس الإطار ذكر عبد المجيد النجار «ولعل من أهم عناصر حرية المعتقد الحرية في الدعوة إليه، والسعي في نشره بين الناس ليصبح معتقدا لهم، مع ما يقتضيه ذلك من حرية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حرية في تجمع الناس وتجميعهم من أجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم، وحرية تجميع الأنصار للتداول في شأن معتقدتهم المشترك، وتدبير أمر سيرورته

(*)- سيد قطب: هو سيد قطب بن إبراهيم، مفكر مصري معاصر ولد ببلدة هوثا من نواحي أسيوط سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف، وانتقل سيد قطب إلى القاهرة أين تخرج في مدرسة دار العلوم، واشتغل بتدريس اللغة العربية والدين في المدارس الابتدائية والثانوية كما تولى عدة وظائف مركزية بوزارة المعارف العمومية، كما قضى عاما بالولايات المتحدة الأمريكية، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف. من مؤلفاته: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن. [أنظر: القاموس الإسلامي، 559/3. والأعلام، 147/3].

(1)- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط35، (1425هـ-2005م)، ج1، ص291.

(2)- المرجع نفسه، ص294.

(3)- عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص12.

(4)- المرجع نفسه، ص143.

وانتشاره، وحرية التنظيم في هيئات ومؤسسات وجمعيات وأحزاب من اجل التناصر على ما يبسر السيورة والانتشار»⁽¹⁾.

لقد ذهب عبد الحميد النجار أبعد من القول بأن حرية الدعوة الى الدين تكفل للإسلام ولغيره، إذ أنه قن أيضاً كيفية الدعوة بإنشاء الجمعيات والأحزاب وغير ذلك.

إن لهذا الرأي مأخذ، لأنه يفتح الباب أمام أية حركة وإن كانت هدامة للدعوة الى أفكارها ونحن نتحدث عن مجتمع مسلم له خصوصيته العقائدية والتشريعية، فمن خصوصيته عالمية الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾.

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث لكافة الناس ولهذا فعلى الأمة المسلمة أن تواصل هذا الواجب الديني وهذا أمر لا يسمح به لغير المسلمين. فبرجوعنا إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة لا نجد أية إشارة للسماح للآخرين بأكثر من المجادلة في دينه عند عرض الإسلام عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽³⁾.

والرسول -صلى الله عليه- في معاهدته ليهود المدينة أو مع نصارى نجران لم ينص على هذا البند⁽⁴⁾.

كما أن من العلماء من صرح بعدم السماح لهم بالدعوة الى دينهم فقد قال ابن القيم (*):

(1) -عبد الحميد النجار، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، إسلامية المعرفة، السنة الثامنة، ع31-32، (1423هـ-2002م)، (1424هـ-2003م)، ص26.

(2) -سورة سبأ: 28.

(3) -سورة العنكبوت: 46.

(4) -أنظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج3، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص34.

(*) -ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب سعد الزرعي الدمشقي، كان أبوه قيما على الجوزية (مدرسة بدمشق)، ومن هنا عرف بابن قيم الجوزية، وكان فقيها أصوليا مفسرا ونحويا، لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية، وعلى الرغم من أنه كان حنبليا، إلا أنه كثيرا ما كان يخرج على الحنابلة مستنبطاً رأيا جديدا بعد دراسة مقارنة للمذاهب، توفي سنة 751هـ، تاركا مصنفات كثيرة منها: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين"، "سفر المهجرتين وباب السعادتين". [أنظر: ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، د.ط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ص447].

«ولما كانت الدعوة الى الباطل مستلزمة -ولابد- للطعن في الحق فان دعاؤهم الى دينهم وترغيبهم فيه طعن في دين الإسلام وقد قال الله: ﴿ وَإِنْ تَكْثُرُوا أَیْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أیْمَةَ الْكُفْرِ ﴾⁽¹⁾ ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطا عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيدا وقوة»⁽²⁾.

ويؤكد هذا الرأي عبد الكريم زيدان في معرض حديثه عن واجبات أهل الذمة: «الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم مثل ذكر الله سبحانه وتعالى وكتابه ورسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفافا بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية وهذا لا يجوز»⁽³⁾.

ثم إن السماح للغير بالدعوة الى دينهم من جهة، وتحريم الردة وفرض عقوبة على المرتد من جهة أخرى يقتضي الجمع بين نقيضين، وهذا لا يستقيم، فكيف يسر الله الفتنة في الدين ثم يعاقب الشخص على ذلك؟

ويضيف عبد الحميد النجار شرطا للسماح بالدعوة وهو تكافؤ الفرص بين المسلمين والمسيحيين سواء كانت مادية أو إمكانات إعلامية معتمدا في ذلك على أنه عند تكافؤ الفرص لا بد أن يتغلب الحق وهو الإسلام مع ضابط آخر وهو الصدق فيما يعرض من أفكار⁽⁴⁾.

إن هذين الشرطين يستحيل حدوثهما من منطلق الواقع المعيش، فالحركات التنصيرية منذ التاريخ الإسلامي تعتمد الكذب ومنه الطعن في الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا ما أوردناه في كلام ابن القيم .

كما كانت ولا زالت تستغل كل الإمكانيات وحالات الضعف البشري ، والتزييف والتدليس من أجل الوصول الى مآربها . أما بالنسبة للإمكانات المادية فهم ينفقون الملايين مما يفوق ما ينفقه الدعاة الى الإسلام بكثير.

(1)-سورة التوبة: 12 .

(2)-ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، ج2، ص229-230.

(3)-عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1408هـ-1988م)، ص171

(4)-أنظر: عبد الحميد النجار، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص26.

إن حرية الدعوة لا تدخل في مفهوم حرية الاعتقاد فالآية الكريمة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِكُمْ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ هي خطاب للمسلمين بأن لا يكرهوا أحدا للدخول فيه عند الدعوة إليه، لوضوح الحق من الباطل. فالحق هو الإسلام والباطل هو ما دونه من الديانات. ومنه فهذا تكليف للمسلمين، وليس وصفا لما تكون عليه الدعوة الى الديانات الأخرى. وفي هذا يقول وهبة الزحيلي: «وفرق واضح بين حرية العقيدة وبين حرية تبليغ الدعوة الى العالم على أساس من الحجة والبرهان والافتناع، وبأسلوب عقلي هادئ وحسن ومن طريق الحوار والنقاش لتصحيح العقائد الفاسدة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹⁾»⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يمكن ترجيح التعريف التالي: «أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة»⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف نجد أن حرية الدعوة غير متضمنة في مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام ويؤكد هذا المفهوم الإعلانات العالمية المختلفة لحقوق الإنسان؛ فقد جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 31 يوليو 1990م، المادة العاشرة ما نصه: «الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الإلحاد»⁽⁴⁾.

أما شرعية حقوق الإنسان في الإسلام 1980م في مادتها الرابعة ما يلي:

أ-التدين حق لكل إنسان ولا إكراه في الدين فلا يجوز حرمانه منه ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلي عنه.

(1)-سورة النحل: 125.

(2)-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص137.

(3)-خميس تيسر العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1998م)، ص43.

(4)-عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص274.

ب- يتعين على المسلم - وقد اهتدى الى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته - الثبات عليه⁽¹⁾.

هنا نجد تأكيد لمنع الردة عن الإسلام، ولزم الثبات على الدين.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ 10 ديسمبر 1948م فيؤكد حرية الاعتقاد ولكنه يتناقض مع الإعلانات الإسلامية في جزئية حق الردة في الإسلام - وهذا ذكرناه سابقاً - إذ تنص المادة الثامنة عشر منه على ما يلي: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، وممارسة وإقامة الشعائر الدينية، ومراعاهما سواء أكان ذلك سرا أو مع جماعة»⁽²⁾.

المبحث الثاني: تأصيل حرية الاعتقاد في الإسلام

المطلب الأول: من القرآن الكريم

لقد وردت آيات كثيرة تثبت حرية الإنسان في اختيار عقيدته وأنها لا تقوم على الإكراه، منه ما جاء الخطاب فيها مباشرة، وأخرى تشير الى الموضوع بأوجه مختلفة:

أ- الآيات المباشرة:

1- الآية الصريحة هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴿٣﴾.

*- سبب نزول الآية:

وردت روايات عديدة في سبب نزول الآية نجلها فيما يلي:

(1)- صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص50.

(2)- المرجع نفسه، ص238.

(3)- سورة البقرة: 256.

1- "عن ابن عباس (*) قال : " كانت امرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله " لا إكراه في الدين " (1).

وهناك بعض الروايات الأخرى تشبه هذه مع بعض الاختلاف وهي عن سعيد بن جبير (***)، والشعبي (***)، وعن مجاهد (****)، وعن الحسن (*****).

(*)- ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي النبي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن]، وفي رواية [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل]، فكان حبر الأمة، شهد مع علي رضي الله عنه الحمل وصفين، مات سنة 68هـ بالطائف. [أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 40/1، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، 322/2].

(1)- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص329. / وأنظر "الواحدي النيسابوري، النسخ والمنسوخ بماش أسباب القول لأبي القاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص58. / والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، ج3، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (1403هـ-1993م)، ص13. / والنحاس، النسخ والمنسوخ، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1412هـ-1991م)، ص100. / والنسفي، مدارك التنزيل، ج1، دار الفكر، ص129.

(**)- سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله ولد سنة 45هـ الموافق لـ665م. تابعي كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج بواسط سنة 95هـ الموافق لـ717م. [أنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6، ص267. والأعلام للزركلي، 93/3].

(***)- الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد الحميد الكوفي، ولد سنة حلولاء (أي سنة 17هـ)، كان إماما حافظا فقيها، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا، سمع من ابن عمر، وتعلم الحساب من الحارث الأعور، وشهد وقعة الجمامم مع ابن الأشعث نجا من سيف الحجاج وعفا عنه، وولي قضاء الكوفة. توفي سنة 104هـ وقيل غير ذلك. [أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 79/1. / الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، ط2، (1401هـ-1981م)، ص81].

(****)- مجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت، وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. [أنظر: حلية الأولياء، ج3، ص279. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص278].

(*****)- الحسن: هو الحسن البصري سيد التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه، زاهد، فاضل، ولد سنة سنتين بقيتا من خلافة عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ولقي جمعا من الصحابة وسمع من بعضهم كابن عمر وأنس وعروة وأبا بكر،... وسمع خلائق من كبار التابعين وروى عنهم، أدرك من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مائة وثلاثين صحابيا، توفي سنة عشر ومائة. [أنظر: حلية الأولياء، (131/2)، وتهذيب الأسماء واللغات، (161/1-162)، وطبقات الحفاظ (53)، وشذرات الذهب، (136/1)].

2- في رواية أخرى لابن عباس قال: " نزلت في رجل من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم -
[ألا أستكرههما فإنهما قد أيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك] (1).

وهنا أيضا رواية أخرى مشاهة عن عبد الله بن عبيدة (*)، وعن مجاهد، وعن السدي (**)
بتفصيل أكثر نوره لأهميته في تحديد أن ابني الحصين كانا مسلمين فتنصرا . قال " نزلت في رجل
من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما
باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم أبناء أبي الحصين فدعوها الى النصرانية فتنصرا فرجعا الى الشام
معهم فأتى أبوهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أن ابني تنصرا وخرجا أطلبهما فقال "
لا إكراه في الدين " ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر فوجد
أبو حصين في نفسه على النبي -صلى الله عليه وسلم - حين لم يبعث في طلبهما فنزلت : ﴿ فَلَا
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (2) " «الآية ثم نسخ بعد ذلك لا إكراه في الدين وأمر بقتال
أهل الكتاب في سورة براءة» (3).

-وقال مجاهد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح ،
وكان يكرهه على الإسلام (4).

(1)-البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1،
(1427هـ-1987م)، ص266.

(*)-عبد الله بن عبيدة: هو عبيد الله بن عبيدة بن نشيط الزبيدي ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة. [أنظر:
تقريب التهذيب، 313/1. ثقات ابن حبان، 45/5].

(**)-السُّدِّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. صاحب التفسير والمغازي والسير،
وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة 128هـ. [أنظر: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي،
النجوم الزاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرفان، ج1، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص308. الزركلي، الأعلام، مرجع
سابق، ج1، ص317].

(2)-سورة النساء: 65.

(3)-﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: 29.

(4)-أنظر: الواحدي، الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ص18.

وعن مجاهد قال كان الناس مسترضعين في اليهود، قريظة والنضير فلما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإجلاء بني النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم أهلهم وأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فترلت : "لا إكراه في الدين" (1).

إذا من خلال هذه الروايات المختلفة نلاحظ محاولة المسلمين إكراه أبنائهم على الإسلام فيأبى الله أن يحمل الإنسان على الإيمان به قسرا ، وينهى المسلمين عن هذا الأسلوب فلا يجب أن يتبع في الدعوة الى الله تعالى.

*- مفهوم الآية:

لقد جاء ترتيب آية "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" بعد آية الكرسي التي تقرّر مبدأ عقائديا هاماً هو توحيد الله تعالى، وتذكر صفاته -عز وجل- وهي دلائل عقلية تحمل من تفكر فيها بعقل سليم على الإيمان بالله تعالى ، ثم بعد ذلك جاء الحديث عن قيمة عقائدية أخرى وهي أن الدعوة الى الدين يجب أن تكون بالاعتناع لا بالإكراه ، فالإنسان خلق حراً ويجب أن يعامل على أساس هذا التكريم الإلهي فيختار طريقه الذي سيحاسب عليه ثواباً أو عقاباً.

ولقد انقسم العلماء الى رأيين في بيان نوع هذا النهي فقد ذهب جلهم الى أن الجملة هي إخبار في معنى النهي (2) وتفسيرها «لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج الى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه عن بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول الى الدين مكرهاً مقسوراً» (3). ونفي الإكراه هنا بكل صورته المادية والمعنوية وهذا ما يؤكد الطاهر بن عاشور (*) بقوله:

(1)- الواحدي، الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ص59.

(2)- الألويسي، روح المعاني، مرجع سابق، ص13. / ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج3، ص25. / النسفي، مدارك التنزيل، مرجع سابق، ص129.

(3)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1413هـ-1993م)، ص318.

(*)- الطاهر بن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أديب تونسي توفي سنة أربع ومائتين ومائتين وألفاً. من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي. [أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 43/3. ومعجم المؤلفين، 10/99-100. وأحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، ط1، القاهرة، مطبعة النهضة المصرية، (1390هـ-1970م)، 19/5].

«وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»⁽¹⁾.

ويرى البعض أن الآية إخبارية حاكية عن أصل التكوين أي لا يمكن أن يقع الإكراه على الدين والاعتقاد⁽²⁾. فمن أصل تكوين الإنسان أن لا سلطان لفرد على ما في قلبه، وما يؤكد هذا قول سيد قطب: " والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق. " لا إكراه في الدين "... نفي الجنس كما يقول النحويون... أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع وليس مجرد نفي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعا وأكد دلالة " (3).

يرجح العلماء الرأي الأول بدليل بقية الآية وهي قوله تعالى " قد تبين الرشد من الغي " فهو تعليل لعدم إكراه الناس على الإسلام، فقد تبين الخير من الشر أو الإيمان من الكفر، فالإسلام رشد، والكفر غي.

وقد ذكروا في تأكيد الرأي الأول: " إن هذا المعنى التكليفي ليتأكد في النفس إذا نظرنا الى أسباب التزول التي نزل النص ليبين الحكم الشرعي في وقائعها"⁽⁴⁾.

فعلا إن الآية هي توجيه للمسلمين للابتعاد في الدعوة الى الإسلام عن أسلوب الإكراه والجبر لأنهما لا يفيدان في أمر الإيمان.

ولكن يمكن أن تحمل أيضا على أنها أصل تكويني، حيث أن الإكراه يحدث فعلا من الناس ولكنه لا سلطان له على ما في قلوب الخلق، فحتى لو تظاهر الإنسان بالإسلام أو غيره وكان يبطن نقيضه فعقيدته راسخة بداخله لا تتغير أي لا يطاها الإكراه.

وهو رد على من قال: " لا يمكن أن تكون إخبارية إذ لو كانت كذلك أصبحت الجملة كاذبة بلحاظ ما نرى من صور للإكراه الديني الموجود في الواقع المادي"⁽⁵⁾.

(1)- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج3، ص26.

(2)- أنظر: الطباطبائي، الميزان، ج2، مؤسسة الأعلمي للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ-1991م)، ص346.

(3)- سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج3، ص291. / وانظر: الأوسى، المرجع السابق، ج3، ص13.

(4)- عبد الرحمن الخليلي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص38.

(5)- الركابي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 1997م، ص50. نقلا عن عبد الرحمن الخليلي، حرية الاعتقاد في

القرآن الكريم، مرجع سابق، ص38.

فالنفي ليس لوقوع الإكراه فهو كما نشاهده يحدث إنما النفي لتأثيره على النفس أو قلب الإنسان ومعنى ذلك عدم وقوع الإكراه حقيقة وان وجد الجبر الخارجي.

*- آراء العلماء في حكم الآية:

اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هو منسوخ؟ أم مخصوص؟ أو عام؟ وفيما يلي تفصيل هذه الآراء:

1- القائلون بالنسخ:

ذهب بعض المفسرين الى أن آية " لا إكراه في الدين " نسخت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير ﴾⁽¹⁾.

روى هذا ابن مسعود^(*) ، السدي ، الضحاك^(**) ، وابن زيد^(***) ، وسليمان بن موسى^(****)(2).

(1)- سورة التحريم: 9.

(*)- ابن مسعود: و عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. [أنظر: تقريب التهذيب، 1/323].

(**)- الضحاك: هو هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يودب الأطفال، ويقال: كان في مدرسة ثلاثة آلاف صبي، قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار. له كتاب في "التفسير" توفي بخراسان سنة 105هـ. [أنظر: العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بيومي زغلول، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م)، ص94. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص215].

(***)- ابن زيد: هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم البصري، أبو إسماعيل، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث، يعرف بالأزرق، وكان ضريراً طراً عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديثاً خرّج حديثه الأئمة الستة. [أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/211. تهذيب التهذيب، 3/9].

(****)- سليمان بن موسى: هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق أحد الأئمة: روى عن وائلة وكثيرين مرة ومكحول وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، توفي سنة 119. [أنظر: الذهبي، الكاشف، 1/401].

(2)- أنظر: أبي الفرج جمال الدين البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص267. / إسماعيل النحاس، الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ج2، ص99. / ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص27.

ودليلهم على ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاتل العرب ولم يرد منهم إلا الإسلام⁽¹⁾.

هذا القول مردود من عدة أوجه:

- أن تاريخ نزول آيات القتال متقدم على آية " لا إكراه في الدين " حيث نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة⁽²⁾. والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

يقول الطباطبائي: " ومن الشواهد على أن الآية غير منسوخة التعليل الذي فيها أعني قوله " قد تبين الرشد من الغي " فإن النسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ الحكم ، فإن الحكم باق ببقاء سببه ، ومعلوم أنه يتبين الرشد من الغي في أمر الإسلام ، أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف... " ⁽³⁾.

أن النسخ يصار إليه عندما لا يمكن التوفيق بين آيتين ظاهرهما التناقض ولكن في هذه الآية التعارض مدفوع بالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولكن يوجب الجهاد للدفاع عنه⁽⁴⁾.

فمن شروط النسخ " أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي في موضوع واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما"⁽⁵⁾. ومادام الانطباق غير وارد فأية " لا إكراه في الدين " موضوعها الدعوة الى الإسلام أما موضوع آية الجهاد فهو الدفاع عنه.

ومن شروط النسخ أيضا " أن يكون المنسوخ حكما شرعيا عمليا وجزئيا، أما موضوع الإكراه في الدين فهو عقائدي - الحمل على الإيمان - وهو كلي يرتبط بأصل الإيمان، فالأحكام العقائدية والكلية لا يجوز فيها النسخ"⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص27. / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص280.

(2)- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج3، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، (1411هـ) - (1991م)، ص23.

(3)- الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ج2، ص348.

(4)- أنظر: المرجع نفسه، ج1، ص778.

(5)- علي حسن العريض، فتح المنان في نسخ القرآن، مكتبة الخانجي، ط1، 1973م، ص57.

(6)- المرجع نفسه ، ص57.

2- القائلون بالتخصيص:

أراد القائلون بالتخصيص التوفيق بين آية "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وآيات الجهاد، فقالوا أن آية عدم الإكراه خاصة واختلفوا في وجه تخصيصها الى عدة آراء :

الفريق الأول : ذهب إلى أنها خاصة بأهل الكتاب والمجوس دون مشركي العرب، فهي تخص من تقبل منهم الجزية .

ذهب هذا المذهب كل من الشعبي وقتادة^(*) والحسن البصري والضحاك وابن عباس والشافعي

ودليلهم ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال «سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية، أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمد بالحق ، فقالت أنا عجوز كبيرة والموت إلي أقرب فقال عمر : اللهم اشهد وتلا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾»⁽²⁾..

أما الذين يكرهون، فهم العرب أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾ .

قال الرازي^(**): «...وأما في حق أهل الكتاب، وفي حق المجوس فلا لأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم»⁽⁵⁾ .

(*)-قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عؤيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ. مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات في الطاعون سنة 118هـ. [أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 427/1. تذكرة الحفاظ، 115/1].

(1)-سورة البقرة: 256.

(2)-أنظر: إسماعيل النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج2، ص99.

(3)-سورة التوبة: 73.

(4)-أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص280.

(**)-الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، هو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبه. ولد سنة 544هـ، برع في المعقول والمنقول، إمام مفسر فقيه أصولي، شاعر، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسوها، توفي سنة 606هـ تاركاً جملة من المؤلفات منها: "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن"، و"لوامع البيان في شرح أسماء الله الحسنى والصفات"، و"المحصل في علم الأصول".... [أنظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)، ص123 وما بعدها./ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص21].

(5)-الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج7، دار الفكر، ط1، (1401هـ-1981م)، ص16.

وقال ابن العربي^(*): «أما مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه»⁽¹⁾.

وقال الجصاص^(**): «وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف»⁽²⁾.

-وذهب فريق آخر الى أنها خاصة بأولاد الأنصار الذين تهودوا أو تنصروا حسب اختلاف روايات أسباب التزول .

قال الجصاص: «وقيل نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهودا فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير»⁽³⁾.

-وذهب آخرون إلى التخصيص باعتبار الزمن أي أنها خاصة بالناس بعد فتح مكة وفرض الجزية فقد جاء في الدر المنثور: «وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " قال وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية»⁽⁴⁾.

^(*)-ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر الإمام الحافظ القاضي، ولد سنة 468هـ، رحل إلى المشرق لطلب العلم مع أبيه الذي كان من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل، فصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، ومن هذه المصنفات: "عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي"، "أحكام القرآن"، "العواصم والقواصم"... توفي سنة 543هـ. [أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1294. ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص....].

⁽¹⁾-ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص233.

^(**)-الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاءها، قال الخطيب: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد، تفقه على أبي الحسن الكرخي وبه انتفع وعليه تخرج، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"،... توفي سنة 370هـ. [أنظر: محي الدين بن أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو، ج1، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ-1993م)، ص220-224].

⁽²⁾-الجصاص، أحكام القرآن، ج1، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص452.

⁽³⁾-المرجع نفسه./ وانظر: ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص233.

⁽⁴⁾-السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج1، ص329. / وانظر: ابن حيان، تفسير ابن حيان، ج2، دار الجنان، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)، ص320.

- وقال آخرون أنها خاصة بمن أكرهه بغير حق حيث لا يحل هذا الإكراه . ويخص الإكراه بحق. قال ابن العربي: «قوله تعالى " لا إكراه " عموم في نفي إكراه الباطل. فأما الإكراه بحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين. قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (1)» (2).

إن الإكراه بحق يكون في حق كل الناس مشركين أو أهل الكتاب، حربي أو غير حربي. وقد قاسوا هذا الحكم على ما هو ثابت في فروع الفقه كالإكراه على الطلاق أو العتق فالفعل يقع (3). وقد عللوا ذلك بأمرين:

-أولهما: أنه بعد ظهور الإسلام ووضوح الحق وانتقال الإسلام من الذل الى العزة ، وبعد الأمر بنشره بالسيف فقد قامت الحجة على أحقية الإسلام وبالتالي على الناس الرضوخ بعد إنذاره لهم (4). ثانيهما: أنه بعد إكراههم على الإسلام سيختلطون بالمسلمين، وبطول المصاحبة تحصل الألفة والافتناع وإلا سيعامل بالظاهر وحسابه على الله عز وجل (5).

وذهب فريق آخر إلى القول بأنها خاصة بالسي من أهل الكتاب فان كانوا كبارا فلا يجبرون على الإسلام بخلاف الجوس و الوثنيين كبارا أو صغارا فإنهم يجبرون على الإسلام وهذا ما رواه ابن القاسم* عن مالك. وتعليهم في ذلك أنه يتعذر للمالك أن ينتفع بالسي وهم نجس، فقد قال القرطبي: «ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا يوطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها ، ويستقذروهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجمار» (6).

(1)-سورة البقرة: 193.

(2)-ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص233. / وانظر: ابن تيمية، الاستقامة، مؤسسة قرطبة، الهرم، ط2، (د.ت)، ص320.

(3)-أنظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص453-454.

(4)-أنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص233.

(5)-المرجع نفسه، ص233.

(*)-ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، ولد سنة 133هـ، جمع بين العلم والزهد، وصحب الإمام مالك عشرين سنة، وتفقه على يديه، وهو صاحب المدونة عنه أخذها سحنون. توفي سنة 191هـ - بمصر. [أنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص58. والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/356].

(6)-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص281.

والرأي الآخر لهذا الفريق أنهم تابعون لدين من سباهم إن كانوا كبارا ويجيرون على الإسلام إن أبوا وكذلك صغارهم حتى لا يعتنقوا ديننا باطلا.

أما في غير السبي فلا يكره أحد سواء كانوا عربا، قرشيين، أو عجماء أو غيرهم، ولم يفصل في أهل الكتاب أو الوثنيين على اعتبار أنهم كلهم كفارا وإن كانوا مختلفين⁽¹⁾.

ويضيف الحللي التخصيص بالتفريق بين إظهار الدين وبين اعتناقه فيقول: «مفاد هذا الرأي أن الإكراه على إظهار الشهادتين وإعلان الإسلام أمر مشروع ومخصوص من عموم الآية»⁽²⁾ والاعتراض على هذا الرأي أن الآية تنص على عدم الإكراه وغير واضح من لا يكره من الناس حسب قوله.

إن ما ذكره يندرج ضمن مقام تبرير موقف القائلين بإكراه العرب فقد قال الجصاص في معرض الإجابة عن سؤال طرحه حول الحكمة من إكراه مشركي العرب رغم أن الإسلام لا يحصل به فذكر في الرد: «قيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتناقه لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]»⁽³⁾⁽⁴⁾.

والحكمة في ذلك يقول عظمة بحيث أنهم بإظهار إسلامهم يعيشون بين المسلمين ويتعاملون معهم ويستمعون للرسول -صلى الله عليه وسلم- فتتضح لديهم دلائل صدقه، وفساد عقائدهم فيؤمنون حقا⁽⁵⁾.

ويضيف فائدة أخرى أو سببا آخر لإجبارهم وهو أن الله يعلم ما يكون في نسلهم من أولاد مسلمين حقا⁽⁶⁾.

(1)-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 281.

(2)-عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 40.

(3)-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، (6/4).

(4)-الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 453.

(5)-المرجع نفسه، ج 1، ص 453.

(6)-المرجع نفسه، ج 1، ص 453.

*- المناقشة:

1- القائلون بأنها خاصة بأولاد الأنصار حسب سبب نزولها مردود بناء على القاعدة الأصولية القائلة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " والآية في لفظها عامة. بالإضافة إلى أن من أهم خصائص القرآن نزوله منجما حسب الوقائع والأحداث ليعالج القضايا في حينها فتكون أوضح وألزم في التطبيق، ولكن الحكم يعمم حسب ما جاء به اللفظ القرآني.

2- تخصيص الآية بأهل الكتاب مردود أيضا لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال في الجوس [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] والجوس أكثر كفرا من العرب فهم عبدة النار في حين أن العرب يؤمنون بالله تعالى ولكنهم يشركون به الأصنام.

3- القول بالإكراه بحق والإكراه بالباطل قياسا على فروع الفقه كالطلاق والعتق لا يستقيم لأن الأول يخص أصلا من أصول العقيدة في حين أن الثاني يخص فروع الشريعة فهما مجالان مختلفان من حيث أن الأول يخص الدعوة للدين والثاني التشريع للمجتمع المسلم.

بالإضافة إلى أن الجهاد لم يشرع لإرغام الناس على الدخول في الإسلام إنما شرع للدفاع أو لإزالة عوائق نشر الدين⁽¹⁾.

4- أما القول بأنها تخص الكبار من سبي أهل الكتاب فدليلهم غير قوي إذ لا يمكن أن يشرع الإكراه على الدين وهو يخالف طبيعة الخلق فقد جاء الإسلام ليتماشى مع الطبيعة البشرية وتكريم الله للإنسان، بأن خلق له عقلا ليخاطبه من خلاله ويكلفه فيختار طريقه إما شاكرا وإما كفورا ، بالإضافة لمفاسد الإكراه والتي سنفصلها في موضع آخر. وكل هذا من أجل أن يحسن للمالك الانتفاع بمن يملك ؟

5- أما إذا نظرنا للموضوع من الجانب الأصولي وعلاقة العام بالخاص فهناك رأيان: الأول للأحناف، والثاني للجمهور.

*-/ يذكر الأحناف من شروط تخصيص العام التعارض بين النص العام والنص الخاص⁽²⁾. والتعارض هنا منتف على أساس أن الآية " لا إكراه في الدين " موضوعها سبيل نشر الدعوة أما

(1)-أنظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت)، ج2، ص215. ومحمد الغزالي، مئة سؤال عن الإسلام، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، (1425هـ-2004م)، ص87.

(2)-أنظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1418هـ-1997م)، ص435-436.

آيات الجهاد فتخص موضوع الدفاع عن الدين، ومنع الفتنة فيه حتى لا يضطهد الناس لأجل دينهم ولا يكرهوا على تركه لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَنتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (1)(2).

ومن شروط التخصيص أيضا عند الأحناف أن يكون الخاص مقارنا للعام في زمن التزول (3). والثابت أن آية الجهاد نزلت قبل قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾.

إن القول بالنسخ على رواية ابن مسعود يتنافى مع كون هذه الآية نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة بعد تشريع الجهاد والإذن بالقتال (4) إذا على اعتبار عدم اقترانهما في التزول فالخاص سبق العام فلا تخصيص بينهما حسب ما ذهب إليه الأحناف.

أما بالنسبة لرأي الجمهور فمبنى التخصيص هو تفسير وبيان للعام (5) فأية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ عامة وآيات القتال خاصة.

ولكن هذه الآيات هي عامة خصصت بآيات توضح أن القتال هو لدفع العدوان منه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (6) وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (7).

فهذه الآيات لا تفسر ولا تبين آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فقد قال الحللي: «إذا فمورد الخصوص في آيات قتال المشركين مخصوص بنوع من القتال وهو الذي يكون دفاعا للاعتداء

(1) -سورة الأنفال: 39.

(2) -أنظر: محمد رشيدرضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج2، ص215.

(3) -أنظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، (1419هـ-1998م)، ص320. / وانظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص436.

(4) -أنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج3، مرجع سابق، ص23.

(5) -فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص435-436.

(6) -سورة النساء: 90.

(7) -سورة الممتحنة: 8.

والظلم وهذا لا يتنافى مع ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وبالتالي فمقولة التخصيص غير سديدة في هذه الآية⁽¹⁾.

*-القائلون بالتأويل:

لم يحافظ أصحاب هذا الرأي على المعنى الظاهر للآية وحاولوا التوفيق بينهما وبين آية القتال فأولوا الكلام قائلين: «لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب أنه دخل مكرها، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره»⁽²⁾.

وقاسوا هذا الحكم على قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

ولكن أصحاب التأويل حملوا الآية معنى قد يكون مندرجا فيها ولكنه ليس مقصودا في ذاته، فالدلالة الواضحة من الألفاظ هي نفي الاكراه أثناء الدعوة الى الدين وهذا ما وضحه الحللي في قوله: «إن جعل النص بعمومه وما يتضمنه من تعليل محصورا في الدلالة على النهي عن نسبة الاكراه الى من أسلم تحت السيف تكلف واضح من غير ضرورة للعدول عن ظاهر النص وسياقه ودلالته المباشرة»⁽⁵⁾.

*-القائلون بعمومها:

بعد مناقشة الآراء السابقة وبيان قصورها فالرأي المرجح هو أن هذه الآية المحكمة باقية على عمومها دون نسخ ولا تأويل ولا تخصيص، والتوفيق بينهما وبين آية السيف واضح كما سبق وأن ذكرنا فآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ موضوعها أسلوب الدعوة إلى الله تعالى على اعتبار أن العقائد محلها القلب إذ لا يمكن أن يكره الإنسان لتبديل معتقده بالإضافة إلى أمر آخر سبق

(1)-عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص46.

(2)-الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج7، ص16.

(3)-سورة النساء: 94.

(4)-ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص28.

(5)-عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص49.

ذكره، وهو أن الإيمان والعمل الصالح تكليف يجازى عليه فاعله، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفى معنى التكليف وأصبح الأمر كله لهواً وتعالى الله عن هذا، إن الله عليم حكيم فيما يشرع لعباده.

ثم أن تحقيق الغاية من الوجود وهي الخلافة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾ يستلزم أن يصدر الإيمان والعمل عن طوعية وانقياد ورغبة في القرب من الله تعالى لتمييز الغث من السمين أي يتنافس الناس في إرضائه عز وجل.

يقول ابن القيم: «والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهوا على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية»⁽²⁾.

وحتى وإن كان سبب نزولها تهود أو تنصر بعض أبناء الأنصار فهذا لا يعني أنها خاصة بأهل الكتاب فكما قلنا سابقاً العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية جاءت عامة من غير قيد ولا تخصيص، ثم أنه قد ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقاتل العرب إلا بعد عدوانهم على المسلمين ونقضهم لعهودهم.

قال ابن القيم: «وكذلك هادن قريشا عشر سنين، لم يبدأهم بقتال، حتى بدأهم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما تصدوه يوم أحد، ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقتلوه»⁽³⁾.

وشاهد آخر يؤكد هذا الاتجاه هو مصلحة الدين نفسه، فما شرع الإسلام من أحكام إلا كانت في مصلحة الفرد والمجتمع، فالمقصد الأساسي للشرعية الإسلامية هو "دفع الضرر وجلب المصلحة"، وكما ذكرنا سابقاً مصلحة الفرد المكروه منفية إذ لا يقبل منه عمل، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]»⁽⁴⁾.

(1)-سورة الذاريات: 56.

(2)-ابن القيم، الضوء المبرق على التفسير، ج1، مكتبة دار السلام، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ص439.

(3)-المرجع نفسه، ج1، ص439.

(4)-أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، (2/1)، [01]. وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى، 16/1.

أما فيما يخص مصلحة المجتمع فنقول : لو وجد الاكراه بأي صورة كانت فسيعكس الأمر سلبا على الأمة من عدة أوجه:

1- فالمكروه لن يكون له الولاء للأمة ومن ثم لن يعمل لخيرها وصالحها وسيقعد عن فعل ما يصلح حالها.

2- في حالة النفير العام والجهاد، فهو لن يدافع ولن يجاهد وربما كان عينا على المسلمين فيكون وجوده بين المسلمين وبالا عليهم.

3- يكون المكروه في حكم المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ولا يخفى على أحد ما عناه المسلمون طوال التاريخ الإسلامي من ويلات المنافقين الذين أدخلوا أباطيل عقائدهم الى الإسلام وأثاروا الفتن بين المسلمين كعبد الله بن سبأ وغيره كثيرون.

إن ما سبق ذكره من حال المكروه له مبرراته النفسية ، فعلاقة الصراع هذه بين من يمثل القوة والسيطرة (المكروه) وبين من يمثل الضعف (المكروه) تولد في النفس الإنسانية مهما كانت مقتا لكل من يضطهده أو يضطهد إرادته وحرية، وبالتالي سيكون متحفزا للإضرار بمن هو عدو له، وربما هذا المقت الشديد حجب البصيرة والفكر فلم يلتمس أحقية هذا الدين وصحته وصفاءه، فالغضب يوجه الفكر في اتجاه واحد فلا يرى صاحبه خيرا في غير طريقه.

قد يقول قائل أن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ تناقض حديثين صحيحين هما:

1- [عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل]⁽¹⁾.

2- [ما رواه أحمد بن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أسلم

قال إني أجدي كارها قال: وإن كنت كارها]⁽²⁾.

إن الحديثين لا يناقضان الآية؛ فيقصد من الحديث الأول الأسرى الذين يقدم بهم المسلمون من غزواتهم، فلما يعيشون بين المسلمين ويعرفون الدين الحق يدخلون فيه عن طواعية⁽³⁾.

(1)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، (1096/3)، [2848].

(2)-مسند أبي يعلى، كتاب حميد الطويل، عن أنس بن مالك، باب حميد الطويل عن أنس بن مالك، (471/6)، [3879].

(3)-أنظر: سعيد حوي، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط5، (1419هـ-1999م)، ص60.

أما الحديث الثاني فالرجل يذكر أنه نفسه لم تطب للدخول في الإسلام فوجهه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى الدخول في الإسلام دون ضغط لأنه يعلم أن الله سيشرح صدره للإسلام بعد أن يعرفه فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يجبره إنما نصحه⁽¹⁾.

ثم أن ما يؤكد عموم الآية التعليل الوارد فيها وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فبعد أن ظهر ووضح الدين وتبين طريق الحق من الطريق الباطل، فلا يجوز أن تفرض بالتفسير والإجبار، فمن ينظر في دلائل صدق الرسالة ثم لا يهتدي لا يمكن أن يهدى ولا جدوى من إسلامه الظاهري⁽²⁾.

وهناك آيات كثيرة تدل على أن الإسلام يعتمد في دعوته على الإقناع لا على الاكراه فهذه آيات واضحة الدلالة ، مصرحة بأن أمر الإيمان يجب أن يكون عن قناعة وفي ما يلي ذكر لها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

إن الآية تنكر على الرسول -صلى الله عليه وسلم- إكراه الناس على الإيمان، لأنه لو كان مبنى الإيمان على ذلك لجعل الله الناس كلهم مؤمنين ، وهذا ما تؤكد الآيات الموالية:

- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ^ط فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾⁽⁴⁾.

- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽⁵⁾.

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) - سعيد حوي، الأساس في التفسير، مرجع سابق، ص60

(2) - أنظر: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج1، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت)، ص319.

(3) - سورة يونس: 99.

(4) - سورة الكهف: 29.

(5) - سورة الأنعام: 107.

(6) - سورة الأنعام: 149.

ولهذا جاء الاستنكار من نوح - عليه السلام - في أسلوب استفهامي، فبعد أن جاءهم بالبينات ولم يؤمنوا فلم يبق إلا الإكراه الذي لا يمكن أن يعمل به، وهذا في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَدَيْنِي مِّن رَّبِّي وَعَنْنِي رَحْمَةٌ مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْكُمْ مَوَاطِنَ مِنْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ (1).

وعلى هذا فانتهم أحرار في اختيار عقيدتكم ولكن ستحملون مسؤولية اختياركم، قال عز وجل: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (2).
- وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴿١٤﴾ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخٰسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَلَا ذٰلِكَ هُوَ الْخٰسِرَانُ الْعَمِيْنُ ﴾ (3).

إن الحكمة في جعل الإيمان حسب قناعة الفرد دون وصاية ولا إكراه هو أن يتحمل الإنسان في الآخرة نتاج عمله واختياره وهذا هو أساس التكليف.

- قال عز وجل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ آتٰنِكُمْ فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخٰلِفُونَ ﴾ (4).
- وقال أيضا: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخٰلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَآنَ جَهَنَّمَ مِّنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (5).

- وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَقَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمٰنَكُمْ دَخَآلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِّنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ﴾

(1) -سورة هود: 28.

(2) -سورة الكافرون: 1-6.

(3) -سورة الزمر: 14-15.

(4) -سورة المائدة: 48.

(5) -سورة هود: 118-119.

وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ (١).

- وقال أيضا: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ

وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾
اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ (٢).

- وقال أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ

وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٢٠﴾ (٣).

- وقال أيضا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ

مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١﴾ (٤).

- وقال أيضا: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ

مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٢٢﴾ (٥).

- وقال أيضا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ

رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبِينَ ﴿٢٣﴾ (٦).

(١)- سورة النحل: 92-93.

(٢)- سورة الحج: 67-69.

(٣)- سورة الشورى: 8.

(٤)- سورة البقرة: 213.

(٥)- سورة يونس: 19.

(٦)- سورة هود: 110.

- وقال أيضا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ

رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾⁽¹⁾.

ب- الآيات غير المباشرة (من خلال صفات الرسل):

ثم هناك أيضا آيات تحمل في مفهومها حرية اختيار العقيدة من خلال ذكر صفات للرسل⁽²⁾ فقد جاءوا إما مبلغين أو مبشرين أو منذرين أو هادين وغيرها من الصفات والتي نستنبط من خلال مفهومها المخالف "الإكراه".

وسيتم ذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- صفة النذير:

- قال ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا السَّحَرُ الْمُؤْتِنُ﴾⁽³⁾.

- وقال أيضا: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْذَرْنَا ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾⁽⁴⁾.

- وقال أيضا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

- وقال أيضا: ﴿وَأَذْكُرْ ءَآخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ

خَلْفَهُ، أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁶⁾.

(1)-سورة فصلت: 45.

(2)-أنظر: حسين محمد خطاب، حرية العقيدة وموقف الإسلام منها وأثر ذلك على المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص165./ وانظر: عبد الرحمن الحللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، ص69 وما بعدها.

(3)-سورة يونس:2.

(4)-سورة يس: 6.

(5)-سورة نوح: 1.

(6)-سورة الأحقاف: 21.

- وقال أيضا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (1).

- وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ (2).

- وقال أيضا ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (3).

- وقال أيضا: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَن حَوْلَهَا وَلِيُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (4).

2- صفة البشير:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (5).

- وقال أيضا: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (6).

- وقال أيضا: ﴿قِيمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (7).

(1)-سورة فاطر: 18.

(2)-سورة يس: 11.

(3)-سورة يس: 70.

(4)-سورة الشورى: 7.

(5)-سورة يونس: 87.

(6)-سورة الإسراء: 9.

(7)-سورة الكهف: 2.

- وقال أيضا: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (1).

- وقال أيضا: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصَرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (2).

3-صفة البلاغ:

- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (3).

- وقال أيضا: ﴿وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (4).

- وقال أيضا: ﴿فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ (5).

- وقال أيضا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (6).

4-صفة التصديق:

- قال الله تعالى: ﴿وَفَقِينًا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتِيْنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (7).

- وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ

(1)-سورة الأحزاب: 47.

(2)-سورة الصف: 13.

(3)-سورة النور: 54.

(4)-سورة العنكبوت: 18.

(5)-سورة الشورى: 48.

(6)-سورة التغابن: 12.

(7)-سورة المائدة: 46.

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ اتَّكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿١﴾

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (٢).

- وقال أيضا: ﴿قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣).

- وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (٤).

5- صفة الشهادة:

- قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٥).

- وقال أيضا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٦).

- وقال أيضا: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (٧).

(١) -سورة المائدة: 48.

(٢) -سورة فاطر: 31.

(٣) -سورة الأحقاف: 30.

(٤) -سورة الصف: 6.

(٥) -سورة البقرة: 143.

(٦) -سورة النساء: 41.

(٧) -سورة النساء: 159.

6- صفة الدعوة:

- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (1).

- قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (2).

- وقال أيضا: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (3).

7- صفة التزكية:

- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَنْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (4).

8- صفتا الوعظ والنصح:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفَىٰ وَقُرْدَىٰ ثُمَّ تَنْفَكُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (5).

- وقال أيضا: ﴿أَتَلْفَكُم رَسَلَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (6).

9- صفة التذكير وتلاوة آيات الله:

- قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (7).

(1)- سورة الأنفال: 24.

(2)- سورة يوسف: 108.

(3)- سورة المؤمنون: 73.

(4)- سورة البقرة: 129.

(5)- سورة سبأ: 46.

(6)- سورة الأعراف: 68.

(7)- سورة الغاشية: 21-22.

- وقال أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة

على اعتبار أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع فقد جاءت أحاديث تؤكد ما ورد في القرآن الكريم من حسن معاملة أهل الذمة وتفصل أكثر كفييتها ، وأول ما جاء في السنة معاهدة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليهود المدينة ما نصه [وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ...]⁽²⁾. (يوتغ: يهلك).

وقد أعطى الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفس الحق ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني عوف، وبني ساعدة، وبني جثيم، وبني الأوس⁽³⁾.

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمن اليهود على دينهم فلم يلزمهم تركه بل جعلهم أمة مع المؤمنين يتناصرون فيما بينهم على الحق فقال: [وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين]⁽⁴⁾.

ومثل ذلك معاهدة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أهل نجران في اليمن [ولنجران وحاشيتها جار الله، وذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيتهم، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا

(1) -سورة الجمعة: 2.

(2) -ابن هشام، سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مرجع سابق، ج2، ص121.

(3) -المرجع نفسه، ج2، ص122.

(4) -أنظر: المرجع نفسه، ج2، ص122.

يخسرون، ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين⁽¹⁾.

لقد أمنهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- على دينهم وأموالهم وبيعهم وأن يعاملوا بكل عدل.

وما رواه أبو داود والبيهقي عنه -صلى الله عليه وسلم- قال: " [ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة]⁽²⁾.

وقال أيضا: [من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة]⁽³⁾.

وقال أيضا: [من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة، وإن ربحها ليجد على مسيرة سبعين عاما]⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي

لقد امتثل المسلمون لأوامر الله سبحانه وتعالى بحسن معاملة أهل الذمة وعدم إكراههم على ترك دينهم، وها هو التاريخ الإسلامي يثبت كيف تمتع اليهود والمسيحيون بكل حقوقهم في حرية العبادة من عهد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى العهد العثماني. ورغم ما ساد بعض الفترات من اضطهاد للمسلمين أنفسهم إلا أن بعض أهل الكتاب تقلدوا مناصب عالية في الدولة الإسلامية.

لقد كانت الفتوحات الإسلامية بدافع تبليغ الدين الإسلامي وهو فريضة لازمة، ولكنهم لم يعملوا على فرض عقيدتهم بل تركوا غيرهم يدين بدينه إذا رفض الإسلام يقول جمال الدين الأفغاني: «لم يسلك المسلمون من عهد قريب مسلك الإلزام بدينهم والإجبار على قبوله مع شدة

⁽¹⁾ -البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص72/. أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت)، ص72.

⁽²⁾ -رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا، (205/9). ورواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (170/3)، [3052].

⁽³⁾ -أخرجه أحمد في مسنده، كتاب حديث رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب حديث رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، (282/5)، [17606].

⁽⁴⁾ -رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، (25/8)، [4749].

بأسهم في بدايات دولتهم وتغلغلهم في افتتاح الأقطار واندفاع همهم للسلطة في الملك والسلطة ، وإنما كانت لهم دعوة يبلغونها ، فإن قبلت و إلا استبدلوا بها رسماً مالياً يقوم مقام الخراج عند غيرهم»⁽¹⁾.

وفيما يلي سنذكر بعض الأمثلة من عهود مختلفة على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- في عهد أبي بكر الصديق:

لقد سار أبو بكر الصديق على نهج الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حسن معاملة أهل الذمة وإقرار معاهدة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع أهل نجران وقد كتب إليهم كتاباً قال فيه: «هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجران، أجازهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا ما رجع عنه محمد -صلى الله عليه وسلم- بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب، ألا يسكن بها دينان، أجازهم على أنفسهم بعد ذلك، وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدتهم، وأسقتهم ورهبانهم، ويبيعهم حيثما وقعت، وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ما عليهم، إذا أدوا فلا يحشرون ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها»⁽²⁾.

لقد أمنهم أبو بكر الصديق على أنفسهم وأموالهم ودينهم مقابل ما يدفعونه من جزية.

2- في عهد عمر بن الخطاب:

لقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب حيث فتحت إليها وقد كتب لهما كتاباً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم

(1)- جمال الدين الأفغاني، العروة الوثقى، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1983م، ص83.

(2)- الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج2، ط3، (1411هـ-1991م)، ص295.

واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن قام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إلباء من الجزية، ومن أحب من أهل إلبا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إلبيا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة⁽¹⁾.

إن هذا العهد يبين سماحة الإسلام مع أهل إلبيا وإقرارهم على ما طلبوه من عدم إسكان اليهود معهم ونستخلص من هذا إمكان التزول عند شروطهم ما لم يكن فيها مخالفة للشرع أو مساس بأمن الدولة الإسلامية، وفق ذلك فقد أعطى الأمان حتى للأفراد من الروم إن شاءوا البقاء في إلبيا (على ما اشترط عليهم) أو إعطاؤهم الأمان حتى يبلغوا مأمنهم. فالغاية من الفتح ليس قتل المختلف أو طموح استعماري، وإنما هو تبليغ للرسالة وإزالة العوائق (والتي مثلها الروم) التي تحرم الناس من حرية الاعتقاد بقبول الرسالة الجديدة أو البقاء على العقيدة المعتنقة.

ومثال آخر على الأمان الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب، معاملة عمرو بن العاص لأهل مصر الذين عانوا في عهد الرومان الولايات لرفضهم اتباع المذهب الملكاني، وقد كانوا يؤمنون بالمذهب المنوفيسي⁽²⁾ وهذا ما دفع بكثير من الرهبان إلى الفرار إلى الصحراء ومن بينهم البطريق بنيامين حيث أنه بعد فتح مصر أعطى عمرو بن العاص الأمان لبنيامين حيث ما وجد وهذا ليرعى أهل ملته⁽³⁾.

(1)-الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ص449.

(2)-أنظر: رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، تيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م، ص191.

(3)-المرجع نفسه، ص192.

3- بعد عهد الخلفاء الراشدين:

لقد انتقل الحكم بعد الخلفاء الراشدين إلى الأمويين ثم العباسيين وسار الخلفاء على النهج من معاملة المخالفين في الدين المعاملة الحسنة نزولا عند قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [من آذى ذميا فقد آذاني]⁽¹⁾.

وكما ذكر سابقا فإن الأمان يعطى لأنفسهم وأموالهم ودينهم في مقابل واجب عليهم أداءه وهو الجزية وهي مقابل الحماية. ونجد أن حتى المستشرقين يشهدون بما نعم به أهل الذمة في ظل الخلافة الإسلامية من حسن معاملة.

وإن كانوا يعطونها تفسيرات باطلة، إما لعداء أو سوء فهم لروح الإسلام، فقد جاء في تاريخ الحضارة ما نصه: «هذا فقد كان من الصعب جدا على العرب المسلمين الذين ألفوا أقلية ضئيلة جدا في وسط هذا الخضم من الأمم والأقوام التي يسر الله لهم السيطرة عليها، أن ينهجوا نهجا آخر، ويأخذوا الناس بالشدّة، وإلا لكانت الحروب أفنتهم»⁽²⁾.

وإن كان هذا الكلام موجه ضد المسلمين وقوتهم ولكننا نستخلص منه أن المسلمين أحسنوا معاملة أهالي البلدان التي فتحوها. ويمكننا الرد عليه أن كلامه لا يستقيم فكيف يكون الأمر كذلك وهذه القلية ذاتها التي فتحت تلك البلدان وانتصرت.

وفي العهد العثماني رغم اضطهادهم للمسلمين في كثير من الأقطار إلا أنهم استثنوا من معاملتهم هذه أهل الذمة. وقد ذكر ادواربوري «والعثمانيون كغيرهم من الغزاة الفاتحين الذين طلعوا علينا في الأجيال الوسطى لم يفكروا يوما أن يهدموا أو ينسفوا العادات والأعراف التي سار عليها سكان البلاد الأصليين مما لا يتعارض العمل به مع سلطتهم وسلطانهم»⁽³⁾.

(1)- أخرجه جلال الدين السيوطي في الفتح الكبير عن ابن مسعود، (144/3).

(2)- إدوار بروي، تاريخ الحضارات العام، ج3 القرون الوسطى، نقله إلى العربية يوسف أسعد داغر، فريد م داغر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1965م، ص116.

(3)- إدوار بروي، تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق، ص587.

المبحث الثالث : أسس حرية الاعتقاد في الإسلام

المطلب الأول : نبذ التقليد

*-تعريف التقليد:

لغة: جاء بمعان عديدة ؛ منه قلد الشيء قلدا لواه⁽¹⁾ وقلدت الحبل فتلته⁽²⁾ كما تطلق على تعليق شيء على شيء وليه به، وعلى الحظ والنصيب كأن نقول سقينا أرضا حظا أي نصيبا من الماء⁽³⁾، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال⁽⁴⁾.

وقلد فلانا، اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل، وقلد فلانا حاكاه، يقال قلد القرد الإنسان. والتقاليد : العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف، مفردها تقليد⁽⁵⁾.

-اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء لأن فلانا قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان⁽⁶⁾.

والمناسبة وثيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحى؛ فالمقلد يحاكي ويتبع غيره دون دليل.

*-حكم التقليد:

التقليد بمعنى الإتياع هو أقسام مختلفة؛ منه ما هو محرم، ومنه ما هو مشروع. ومن التقليد المحرم تقليد الآباء والإعراض عما أنزل الله تعالى⁽⁷⁾. وقد نهى الله تعالى عنه ونبذ لأن جمود الفكر واكتفاؤه بما ورثه من الأفكار وتقديسها والتوقف عندها يخرج الإنسان عن إنسانيته باعتبار تميزه بالعقل الذي بواسطته يستطيع إدراك الحق ونبذ الباطل إذا جاءته البيّنات، فالله فطر الناس على

(1)- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، (1393هـ-1973م)، ط2، ج2، باب القاف، ص754.

(2)- الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، (1406هـ-1984م)، ج2، مادة قلد، ص527.

(3)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، مرجع سابق، كتاب القاف، ص19. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، باب القاف، ص3717.

(4)- الجوهري، المرجع السابق، ص527.

(5)- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، المرجع السابق، ص754.

(6)- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مج1، دار الخيل، بيروت، (د.ط)، 1987م، ص41.

(7)- أنظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، الدمام، (د.ط)، 2003م، ص161.

الإيمان به. قال الله تعالى: ﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1).

إن هذه الفطرة إذا غشيها غشاء الشرك والجهل سرعان ما يزول إذا أمعن الفكر في تلك
الدلائل الصادرة من الله تعالى وقد وصفهم بأنهم أضل من الأنعام.
وقد اجمع العلماء على تحريم تقليد الآباء على الكفر والإعراض عن آيات الله.
وقد أنزل الله آيات عديدة في هذا الموضوع نوردها فيما يلي :

- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا
أَوْ لَوْ كُنَّا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (2).

- وقال أيضا : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا
وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءِآبَاءُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (3).

- وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءِآبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (4).

- قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا
وَجَدْنَا ءِآبَاءَنَا لَهَا عِيدِينَ ﴿٥٢﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءِآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (5).

- وقال أيضا: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ
عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءِآبَائِنَا الْأُولَىٰ ﴾ (6).

(1)-سورة الروم:30.

(2)-سورة البقرة: 170.

(3)-سورة المائدة: 104.

(4)-سورة الأعراف: 28.

(5)-سورة الأنبياء: 52-54.

(6)-سورة المؤمنون: 24.

- وقال أيضا: ﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوا أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا

أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١﴾

- وقال أيضا: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا

نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّهَا عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَذِيرِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ

﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾

- وقال أيضا: ﴿ قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعظت أم لم تكن من الواعظين ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَذَا إِلَّا

خُلُقٌ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴿٣﴾

- وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا

أَوَّلَوْكَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾

- وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ ءآيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا

كَانَ يَعْبُدُ ءَابَاؤَكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِنْكَارٌ مِمَّا قَدَّمْتُمْ لِالَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا

إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٥﴾

- وقال أيضا: ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَاءَهُمْ صَالِينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ ءَانْتِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَقَدْ ضَلَّ

قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦﴾

- وقال أيضا: ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِةِ الْأَخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَخْلَاقٌ ﴿٧﴾

(١)-سورة المؤمنون: 81-83.

(٢)-سورة الشعراء: 69-74.

(٣)-سورة الشعراء: 136-138.

(٤)-سورة لقمان: 21.

(٥)-سورة سبأ: 43.

(٦)-سورة الصافات: 69-71.

(٧)-سورة ص: 7.

-وقال أيضا: ﴿ أَمْ آئِنْتُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَمُهِم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أَوْلُوا بِحَبَابِ الْأَرْضِ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُهُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَأَنْتُمْ مِّنْهُمْ فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١﴾.

إن العلة المشتركة لعدم إيمانهم، والمذكورة في هذه الآيات هو اتباعهم ما ألفوه من دين آبائهم وتمسكهم به، لذا وجدوا لأنفسهم تبريرات لعدم تقبلهم للإسلام؛ فتارة يقولون أنهم لن يتبعوا الرسول لأنه بشر وليس ملاكا، وتارة ينكرون البعث لأن هذا ما وعد آباؤهم ولم يشاهدوه في واقعهم، وتارة أخرى يصفون الرسول بالساحر .

كل ما ذكروه ليس بالحجة المقنعة لإصرارهم على التمسك بدين آبائهم، بل أن سلطان التقليد قد سيطر على عقولهم فساروا في إطار المألوف والعرف دون أن يحاولوا نزع ذلك الغشاء ومناقشة عقيدتهم ومقارنتها بما دعاهم إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولذا جاء في نهاية بعض الآيات تسفيه لعقول آبائهم وأن ذلك من غواية الشيطان لهم .

أما التقليد في العقيدة بالنسبة للمسلم فاختلف العلماء فيه إلى من يقول بجوازه أم منعه، «فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري^(*) والحشوية والتعليمية إلى جوازه وربما قال بعضهم إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام»⁽²⁾.

وذهب آخرون كالمعتزلة وبعض الأشاعرة، وأصحاب المذاهب الفقهية؛ مالك وأحمد والشافعي، وأبو حنيفة⁽³⁾، إلى منع التقليد واستدلوا بآيات من القرآن الكريم الدالة على إعمال النظر ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تُمَّ بِسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ

(1)-سورة الزخرف: 21-25.

(*)-عبيد الله بن الحسن: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحصين الحشخاش العنبري، قاضي البصرة، يروي عن حميد الطويل، روى عنه ابن مهدي وأهل بلده، مات سنة ثمان وستين ومائة وكان فقيها. [أنظر: نقات ابن حبان، 152/7. تهذيب التهذيب، 3/920].

(2)-سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت)، ص300.

(3)-ابن تيمية: درء تعارض النقل والعقل، جامعة محمد بن سعود، السعودية، 1982م، ص52.

أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾، وقوله أيضا: ﴿فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذُنُوبِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَوَكُمُ﴾ (٢)، ومادام العلم لا يحدث إلا بالنظر إذا
فهو واجب . وقوله تعالى أيضا: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا﴾ (٣)، وقال أيضا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (٤).

وأما من السنة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما نزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٥): [ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها] (٦)، إذا فالوعيد على من ترك النظر
إذا فهو واجب (٧).

وثالثا قولهم أن السلف أجمع على وجوب النظر.

ولكن البعض قد غالى في طلب الدليل من العامة فقد جاء في الأبيكار: «وصار أبو هاشم
من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله تعالى بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر،
وأصحابنا مجتمعون على خلافه» (٨).

ومعنى هذا أن عوام الناس الذين لا يملكون أدوات النظر هم كفار، وهذا تطرف في
الحكم خاصة وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يكتفي من الذين يسلمون ذكر
الشهادتين دون أن يلزمهم بالنظر.

(١)-سورة هود: 14.

(٢)-سورة محمد: 19.

(٣)-سورة الطلاق: 12.

(٤)-سورة يوسف: 108.

(٥)-سورة البقرة: 164.

(٦)-رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التوبة، (69/2)، [619].

(٧)-سيف الدين الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ص300.

(٨)-سيف الدين الأمدي، أبحاث الأفكار في أصول الدين، تحقيق أحمد محمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق، (د.ط)،

2002م، ص164. / وانظر: ابن تيمية، درء تعارض النقل والعقل، مرجع سابق، ص54.

إذا فالنظر ليس واجبا في ذاته إنما يصبح كذلك لمن لم ينشر صدره إلى تصديق الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأما من انشرح قلبه وتيسر له التصديق فيقول الله تعالى فيه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽¹⁾، وقال أيضا: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾⁽²⁾ «فهؤلاء قد حصل لهم العلم ولا يطلب منهم النظر»⁽³⁾، وفي هذا قال الآمدي: «نحن إنما نقول بوجوب النظر في حق من لم يحصل له العلم بالله تعالى بغير نظر، وإلا فمن حصلت له المعرفة بالله تعالى بغير النظر فالنظر في حقه غير واجب»⁽⁴⁾.

ثم هناك فرق بين التقليد والإتباع وقد سبق وأن عرفنا التقليد فهو إتباع رأي الغير دون دليل، وهذا ما هوى الله عنه إن تعلق بكفر قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَاتِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾.

أما الإتباع فهو الاقتداء بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فكلامه هو دليل حق والذي يكفي عند البعض ليتوغل الاعتقاد الجازم بوجود الله في نفسه⁽⁶⁾.

قال ابن حزم (*): «وأما أخذ المرء قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي افترض علينا طاعته وألزمنا اتباعه وتصديقه وحثرنا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد فليس تقليدا، وما سماه أحد قط من أهل الحق تقليدا بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق، وطاعة الله عز وجل، وأداء للمفترض فموه هؤلاء القوم بأن أطلقوا على الحق الذي هو اتباع الحق اسم التقليد الذي هو باطل»⁽⁷⁾.

(1)-سورة الحجرات: 7.

(2)-سورة الأنعام: 125.

(3)-أنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج13، ص351.

(4)-الآمدي، الأبكار، مرجع سابق، ص164.

(5)-سورة البقرة: 170.

(6)-وإن كان من العلماء من لا يفرق بين الإتباع والتقليد.

(*)-ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد، أديب أصولي محدث حافظ، كان شديد التقصد لمخالفه، ألفا كتباً منها: "المحلى بالآثار"، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الدرة في الاعتقاد"، و"الإحكام" في أصول الأحكام، توفي سنة 495هـ. [أنظر: تذكرة الحفاظ، 1146/3. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص435-436].

(7)-ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ج4، (1402هـ-1982م)، ص69.

وأما من يحتاج إلى الاستدلال والنظر فعليه طلب الدليل ولا يكفي في حقه التقليد لأنه حينئذ سيكون مهزوز الإيمان تسهل فنتته.

وعلى كل حال فالدليل النقلي يقود إلى الدليل العقلي فالله تعالى يحث في آيات عديدة على التفكير في الأنفس والآفاق لاكتشاف قدرته عز وجل إذ يقول ابن تيمية*): «ولما كان الطريق إلى الحق هو السمع والعقل، وهما متلازمان، كان من سلك الطريق العقلي دله على الطريق السمعي وهو صدق الرسول، ومن سلك الطريق السمعي بين له الأدلة العقلية كما بين ذلك القرآن، وكان الشقي المعذب من لم يسلك لا هذا ولا ذاك كما قال أهل النار ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾⁽¹⁾»⁽²⁾.

المطلب الثاني: عدم الإكراه على الإسلام

*- مفهوم الإكراه:

- لغة: الكره بالضم المشقة، ويقال أقامني فلان على كرهه، بالفتح أي على مشقة⁽³⁾. وتدل على خلاف الرضا⁽⁴⁾.

- اصطلاحاً: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرة لو ترك ونفسه⁽⁵⁾.

وعرف الإكراه أيضاً بأنه «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر»⁽⁶⁾.

(*)- ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي، الحراي ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، الحافظ، المفسر، الأصولي، ولد بجران سنة إحدى وستين وثمانمائة، ثم انتقلت عائلته إلى دمشق التي استقر بها، وتوفي بها سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة، من مصنفاته الكثيرة: كتاب الإيمان، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل. [أنظر: وفيات الأعيان، (79-74/1)، والذيل على طبقات الحنابلة، (403-387/4)، وشذرات الذهب، (80/6)، والبدر الطالع، (71-63/1)].

(1)- سورة الملك: 10.

(2)- ابن تيمية، درء تعارض النقل، مرجع سابق، ص72.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، باب الكاف مادة "كره"، ص3865.

(4)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، كتاب الكاف، مادة "كره"، ص172.

(5)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ-1985م)، ج4، ص231.

(6)- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص33.

حكم الإكراه:

لقد صرح القرآن الكريم بتجنب إكراه الناس على الدخول في الإسلام وهذا في الآية التي

سبقت مناقشتها ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾.

والنهي عن الإكراه بكل أساليبه سواء باستخدام القوة - كما هو مذكور في التعريف -

أو بأساليب غير مباشرة في التأثير كاستغلال الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية⁽²⁾، في الضغط على الشخص لحمله على فعل لا يريده حقيقة.

إن إسلام المكره لا يصح فالجزاء يكون حسب النية والقصد قال -صلى الله عليه وسلم:

[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] ولا يتحقق القصد إلا إذا كانت الإرادة حرة طليقة في الاختيار دون مؤثرات داخلية أو خارجية، وقد خلق الله الإنسان وخلق فيه نوازع الخير

والشر قال عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽³⁾، وأعطاه عقلاً مميزاً ثم

بين له طريق الحق من الباطل بالشرائع المترلة وأكسبه إرادة حرة في الاختيار فعلى ذلك لا يجوز إكراهه إنما إبلاغه فقط فقد تبين الرشد من الغي وليتحمل هو مسؤولية اختياره . قال عز وجل:

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾، وقد أجمع العلماء على

عدم صحة إسلام المكره، وعلى عدم كفر المسلم المكره لقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁵⁾ وإن كانوا فرقوا بين الإكراه

بحق والذي يكون بعد القتال، فإذا أسلم فهو كالطائع بغير إكراه، والمكره بغير حق والذي يكون في حق الذمي فعهدته يمنع من إكراهه⁽⁶⁾.

(1)-سورة البقرة: 256.

(2)-أنظر: عبد الرحمن الخليلي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص35.

(3)-سورة الإنسان: 3.

(4)-سورة النحل: 125.

(5)-سورة النحل: 106.

(6)-أنظر: محمد عبد الله المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ-، ج5، ص275. وابن

العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص98. / وابن تيمية، الاستقامة، مرجع سابق، ج2، ص320.

إن دعوة المسلمين غيرهم إلى الإسلام هو من منطلق القيام بالواجب أولاً، وثانياً من منطلق حب الخير للآخرين، وليس الهدف مجرد تكثير العدد، أو التخطيط لإستراتيجيات توسعية لخدمة المصالح المختلفة كما نشاهده في أيامنا هذه من قبل المنصرين، وهناك شهادة تاريخية لأحد الأساقفة المنصفين تؤكد أن الإسلام لم ينتشر بالإكراه، ولا بالسيف كما يدعي المغرضون، فقد كتب في سنة 1590م ما نصه «أن يقوم المبشر أو الكارز بالدين بالدعوة للإنجيل وحمله البنادق إلى جنبه، ليس قط بالطريقة التي يرضى عنها الله في نشر الإيمان والدعوة إلى السلام، من سوء حظنا جدا ومن دواعي خجلنا أن تكون تعاليم النبي العربي محمد قد توغلت في هذه الحزر⁽¹⁾ وأن يقبل السكان على اعتناقها، لما تبينوا من دعاة الدين الجديد من دعوة صادقة، ومن رحمة للعباد وتحنان، نرجو أن يتم منها للدعاة بالإنجيل... فقد حمل محمد دعاء الإسلام تعاليم الإسلام وهم أشبه ما يكونون عراة حفاة، لا يعولون قط على نفوذ البشر»⁽²⁾.

وهنا يجدر بنا مناقشة قضية مهمة وهي: هل تشريع الجهاد يناقض حرية العقيدة؟

*- مفهوم الجهاد:

- لغة: الجهد والجهد الطاقة، تقول أجهد جهدك، وقيل الجهد بفتح الجيم المشقة والجهد بضمها الطاقة، وجهد يجهد جهدا واجتهد، كلاهما جد⁽³⁾.

ويقال جهد الرجل. فهو مجهود من المشقة والاجتهاد⁽⁴⁾. وجاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله وجاهد في سبيل الله وهو أيضا المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان⁽⁵⁾.

- اصطلاحا: عرفه الصنعاني بقوله: «الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة»⁽⁶⁾. وعرفه الكاساني بقوله: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك أو المبالغة في ذلك»⁽⁷⁾.

(1)- جزر في المحيط الهندي.

(2)- رولان موسينييه، تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق، ج4، ص544.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، باب الجيم، مادة "جهد"، ص708.

(4)- المرجع نفسه، ص709.

(5)- المرجع نفسه، ص710.

(6)- الصنعاني، سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطة، مكتبة القصرية، صيدا، بيروت، (د.ط.)، (1412هـ-1992م)،

ص72.

(7)- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2، (1402هـ-1982م)، ص97.

إن التعريفين متكاملان فالثاني يوضح نوع الجهد المبذول وهو النفس واللسان والمال. وكذلك الارتباط واضح بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

*-أسباب الجهاد في الإسلام:

إن المتبع للآيات القرآنية يجد أن أسباب الجهاد ما يلي:

1-رد العدوان:

إن أول آية نزلت في الجهاد هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽¹⁾ قال ابن عباس وابن جبیر (*) نزلت عند هجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة⁽²⁾.

وهذا بعد ما تعرض له المسلمون من الظلم والأذى من أهل قريش ولهذا جاء التعليل في

الآية اللاحقة ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁽³⁾.

ثم توالى الآيات الأمرة بالقتال وهي:

-قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾.

-وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1)-سورة الحج: 39.

(2)-أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص 68/ وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص235.

(*)-ابن جبیر: هو سعيد بن جبیر الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله، ولد سنة 45هـ -665م. تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيدا. قتلة الحجاج بواسط سنة 95هـ-717م. [انظر: الزركلي، الأعلام، 93/3. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 267/6].

(3)-سورة الحج: 40.

(4)-سورة البقرة: 190.

(5)-سورة البقرة: 191.

-وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

-وقوله أيضا: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِرْ لَكُمْ وَيُلْفُوا إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُدُّوهُمْ

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مَبِينًا﴾⁽²⁾.

-وقال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةً﴾⁽³⁾.

تتشرك هذه الآيات في بيان أن قتال المسلمين دفاعي سببه مبادرة الأعداء بالعدوان.

ولكن يذكر أن آية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

نسخت قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة: 190) كما أنها منسوخة

بآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾(5).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بعدم نسخها ويدلل على ذلك محمد الغزالي

فيقول: «وفي هذا الكلام تلبيس خطير يجب أن ينكشف لكل ذي عينين فان كلمة المشركين هنا

فسرت في الآيات السابقة والآيات اللاحقة بأنهم قوم تفاحش عدواهم حتى بلغ حدا لا يطاق ،

وأهم جماعة من الفتاك القادرين تعرفهم عندما تقرأ الآية التي استنتت من تصان دماؤهم من

المشركين وهي قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عٰهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا

عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾⁽⁶⁾. ومما يؤكد عدواهم قوله تعالى فيما يلي من الآيات: ﴿كَيْفَ وَإِنْ

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبَلُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ

(1)-سورة البقرة: 194.

(2)-سورة النساء: 91.

(3)-سورة التوبة: 36.

(4)-سورة التوبة: 5.

(5)-أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 233.

(6)-سورة التوبة: 4.

فَسِقُونَ ﴿٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾.

2- منع الفتنة في الدين:

قال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣) لقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الفتنة في الآية القرآنية؛ فروي عن قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس، وعن الربيع وابن زيد؛ أن الفتنة بمعنى الشرك^(٤) أي أن سبب قتال المشركين هو كفرهم، وعلى هذا يجب قتالهم جميعا وإن لم يبادروا بالعدوان. والغرض من جهادهم إدخالهم تحت سلطان المسلمين.

ومن ذهب هذا الرأي المودودي^(*) فيقول: «إن الإسلام فكرة انقلابية، ومنهاج انقلابي يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره ويأتي بنيانه من القواعد ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهجه العملي... والجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي عن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى»^(٥). ويضيف في موضع آخر أنه بهذا العمل لا يكره أحدا على ترك دينه فيقول: «...ولا يغيب عن بالك أنه لا يريد بهذه الحملة أن يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته والإيمان بمبادئ الإسلام، وإنما يريد الحزب الإسلامي

(١)-سورة التوبة: 8-10.

(٢)-محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، مرجع سابق، ص87.

(٣)-سورة البقر: 193.

(٤)-الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج2، ص194.

(*)-المودودي: هو أبو الأعلى المودودي، ولد في 3 رجب 1321هـ الموافق لـ25 سبتمبر 1903م في "أورنك آباد" الركن بمقاطعة حيدر آباد. بدأ تعليمه الأول في المنزل على يد والده "سيد أحمد مودود" وفي سن الحادية عشر التحق بالمدرسة في الصف الثامن، وعرف بتفوقه. اشتغل أولا بالصحافة وسعى من خلالها إلى خدمة المسلمين ونصرة الإسلام. ثم اتجه إلى تأليف الكتب، ألف "الجهاد في الإسلام" سنة 1928م، بلغت مؤلفاته تسعين كتابا ورسالة منها: "المسلمون والصراع السياسي الراهن"، "الأمة الإسلامية وقضية القومية"، "الحكومة الإسلامية"... توفي سنة 1399هـ الموافق لـ22 سبتمبر 1979م. [أنظر: محمد عمارة، أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط1، (د.ت)، ص30-71].

(٥)-أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، مطبعة الفيصل، (د.ط)، (د.ت)، ص13.

أن ينتزع زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق ولا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»⁽¹⁾.

إن الإسلام فعلا هو منهاج انقلابي يحدث في الفرد والأمة المسلمة تغييرا كبيرا في مفهومه للوجود والكون والإنسان، ولكن لا يكون ذلك على المستوى الصوري الهيكلي بفرض الحكم الإسلامي بالقوة، وإنما يكون ذلك على مستوى بناء الفرد والمجتمع المسلم الذي يحقق مفهوم العبادة والخلافة.

3- تأمين الدعوة:

من المعلوم أن الأمة الإسلامية مأمورة بأن تواصل نشر الإسلام بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽²⁾ والشهادة تقتضي القيام بواجب الدعوة. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾ والدعوة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن هذا الواجب لا يقتصر على الأفراد فقط بل هو بالدرجة الأولى واجب على الدولة الإسلامية، فإذا منعت من التبليغ بالحكمة والموعظة الحسنة كان لزاما أن تمنع طواغيت الحكام عن حجب هذا الحق عن الرعية وذلك برفع لواء الجهاد من أجل تحرير الشعوب وكفالة الحرية الدينية لهم. قال محمد الغزالي: «فمن حق المسلمين أن يعرضوا ما عندهم على غيرهم عرضا عاديا لا تقترن به رغبة، أو رهبة، أي رشوة أو تخويف فإذا عطلت إذاعتهم أو صودرت كتبهم أو حبس دعائهم جاز لهم أن يقاتلوا حتى يتقرر لهم هذا الحق»⁽⁴⁾.

(1)- المرجع نفسه، ص46-47.

(2)- سورة البقرة: 143.

(3)- سورة آل عمران: 110.

(4)- محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، مرجع سابق، ص93.

لقد جاء في كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم... سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فان عليك إثم الأريسيين...»⁽¹⁾ إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يهدده بالحرب إذا رفض الإسلام وقال له فقط « فان عليك إثم الأريسيين»⁽²⁾ أي أن رفض الإسلام أو الشرك ليس سببا للقتال ، ويتأكد هذا الطرح من خلال استقراء غزوات الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد كان بعضها بسبب إيذاء المشركين للمسلمين، والبعض الآخر بسبب نقض اليهود ويتضح هذا فيما جاء في كتب التفسير عن أسباب نزول آيات القتال ما نصه: «...وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد ، وكان المشركون هم المعتدين ، وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضا ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين... قتال النبي -صلى الله عليه وسلم - كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقدم الدعوة شرطا لجواز القتال»⁽³⁾.

كما أن هذه الفكرة تؤكد شبهة المستشرقين بأن الإسلام انتشر بالسيف ، فقد جاء في تفسير المنار «...لأن الإفرنج ومقلديهم من نصارى المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم»⁽⁴⁾.

ومما لا يستطيع أحد أن ينكره أن هذه الفكرة المشوهة عن الإسلام كانت سببا في ابتعاد غير المسلمين عنه والخوف من كل ما يرتبط بالإسلام ، فكان ذلك عائقا عن تيسير معرفته وأيضا سببا في اضطهاد المسلمين.

(1)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، (4/4).

(2)-محمد الغزالي، المرجع السابق، ص89.

(3)-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، مرجع سابق، ص215.

(4)-المرجع نفسه، ج10، ص307.

وذهب فريق آخر إلى أن المقصود بالفتنة الإيذاء والتعذيب يقول رشيد رضا* في تفسير "والفتنة أشد من القتل" «أي أنهم فتنهم إياكم في الحرم عن دينهم بالإيذاء والتعذيب، والإخراج من الوطن والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره»⁽¹⁾.

يستدل على هذا الرأي بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾⁽²⁾ إلى آخر الآية فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا ابن أخي أعير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بهذه الآية التي يقول الله تعالى فيها ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾⁽³⁾ إلى آخرها قال فإن الله يقول ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾⁽⁴⁾ «قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة.»⁽⁵⁾

ثم يوضح حديث ابن عمر للتأكيد على أن الفتنة لا تعني الشرك بل الإيذاء بأن الفتنة زالت بكثرة المسلمين ولو كانت تعني الشرك لما صدق كلامه لأن الشرك بقي في عهده ولن يزول من الأرض لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽⁶⁾ الآية⁽⁷⁾.

*محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين بن منلا علي خليفة الحسيني البغدادي الأصل، ولد سنة 1282هـ الموافق لـ1865م، صحب الشيخ محمد عبده وأسس مجلة المنار، وهو يعد من رواد الوعي الإسلامي في الشرق، له مؤلفات كثير أشهرها: "مجلة المنار"، "تفسير القرآن" المسمى "تفسير المنار" لم يكمله، "الوحي المحمدي"، "الخلافة"، "يسر الإسلام"، "شبهات النصارى وحجج الإسلام"... توفي سنة 1354هـ-1935م بالقاهرة. [أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص126. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص293].

(1)-المرجع نفسه، ج2، ص209.

(2)-سورة الحجرات: 9.

(3)-سورة النساء: 93.

(4)-سورة البقرة: 193.

(5)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله"، (183/8-184)، [4513].

(6)-سورة هود: 118.

(7)-أنظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج9، ص666.

وقد أول الطبري مفهوم الفتنة ليجمع بين معنى الشرك، ومعنى الإيذاء بقوله: «وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله بعد إسلامه أشد عليه من وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه»⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم مناقشته نخلص إلى أن الإسلام لا يعتمد على الإكراه في نشر الدعوة، وأن الرأي الأرجح في سبب تشريع الجهاد هو إما لرد العدوان، أو منع الفتنة، أو لتأمين الحرية الدينية.

المطلب الثالث : الإقناع العقلي والتأثير الوجداني

في مقابل نبذ التقليد، والنهي عن الإكراه في الدين أعطى الله تعالى بديلا لنشر رسالته وهو الاقتناع، ولما كان الاقتناع يحصل بإعمال الفكر فكان الخطاب الإلهي إلى العقل وهذه ميزة الإسلام فالرسول صلى الله عليه وسلم - أوتي المعجزة العقلية وهي القرآن الكريم. فقد قال محمد الغزالي: «أما المعجزة التي تميزت بها الرسالة الخاتمة فأساسها كتاب يخاطب العقل خطابا مباشرا، فما بقي على الأرض عقل بقي أمل في الإيمان بهذا الدين. ومن هنا رجا النبي أن يكون أكثر الأنبياء أتباعا»⁽²⁾.

ومن هنا نستخلص أن أثر الإقناع العقلي أكبر وأدوم وأكثر استمرارية لأن المعجزة الحسية التي خص بها الأنبياء محدودة التأثير في إطار المجتمع المشاهد، فدائرة المؤمنين بها أضيق وتأثيرها آني، فمتى الفت النفس المعجزة - والتي هي حصول الشيء خارج إطار النواميس المعهودة - إذا فمتى الفت تصبح مألوفة فتفقد تأثيرها. بالإضافة إلى أنها غير مستمرة فالأمم اللاحقة لا تراها فلا تتأثر بها.

ولقد أوجب بعض علماء السلف كالمعتزلة وجوب النظر للإيمان بالله. والقرآن الكريم في توجيهاته أرشد إلى الأسلوب الصحيح في الدعوة و الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية فقال عز

(1)- الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج2، ص191.

(2)- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص117.

وجل: ﴿ اَدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ اَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.

من خلال هذه الآية الكريمة التي أمر الله تعالى فيها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالدعوة نستخرج ثلاث أساليب هي:

أ- الحكمة:

-تعريفها لغة: «العدل ورجل حكيم، عدل حكيم، وأحكم الأمر أتقنه، والحكيم المتقن للأُمور»⁽²⁾.

-تعريفها اصطلاحاً: هي: «الحجة القطعية المفيدة للاعتقاد دون الظن والإقناع الكامل قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾⁽³⁾ وقال: ﴿ اَدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾⁽⁴⁾ وحاصل هذا أن الحكمة تطلق على البرهان أيضاً»⁽⁵⁾.

وجاء في تفسير البيضاوي «بالحكمة بالمقالة المحكمة وهو الدليل الموضح للحق المزيج للشبهة»⁽⁶⁾ والدليل الموضح للحق هو الدليل العلمي والعقلي⁽⁷⁾. الذي يراعي فيه أحوال الناس وظروفهم معددا في الأساليب التي يراها تناسب الوضع والمحل⁽⁸⁾. وقد عرفت الحكمة أيضا حسن التقدير والإرادة والتصرف⁽⁹⁾ ومن حسن التقدير الاستفادة من علوم العصر وما توصل إليه من حقائق علمية ثابتة تؤكد ما جاء به الوحي القرآني.

(1)-سورة النحل: 125.

(2)-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، باب الحاء، مادة "حكّم"، ص117.

(3)-سورة البقرة: 169.

(4)-سورة النحل: 125.

(5)-التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط.)، (1382هـ) -

1963م)، باب الحاء، فصل الميم، ص132.

(6)-البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج16، مج1، دار الفكر، (د.ط.)، 1982م، ص369.

(7)-أنظر: الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ج12، ص372.

(8)-أنظر: رؤوف شلي، الدعوة الإسلامية في العهد المكي، دار القلم، الكويت، ط3، 1982م، ص346.

(9)-ماجد العرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط3، 1987م، ص52.

إن مجال الحكمة الكون المشهود كدليل على قدرة الله تعالى أما فيما يخص الذات الإلهية فهو أمر لا يستطيع الإنسان الوصول فيه إلى دليل يقيني ولذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم: [تفكروا في آلاء الله -يعني عظمته- ولا تفكروا في الله] ⁽¹⁾.

بما أن القرآن الكريم هو خطاب العقل فهو مليء بآيات تحت على النظر في الأنفس والآفاق وتنبهنا إلى دقة هذا الكون الذي خلقه اله كبير متعال، ولم يخلق صدفة ولا خلقته آلهة متعددة . ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ⁽²⁾.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَاهُ بِهَ الْأَرْضِ بَعْدَ وَوَاتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ⁽³⁾.

وقال أيضا: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ⁽⁴⁾.

وهذا المنهج يتناسب مع خواص الناس الذين لا يعاندون في الحق ⁽⁵⁾ وقد وصفهم الرازي بالكاملين وهم «الطالبون للمعارف الحقيقية والعلوم اليقينية، والمكاملة مع هؤلاء لا تمكن إلا بالدلائل القطعية اليقينية وهي الحكمة» ⁽⁶⁾. نفهم من كلام الرازي أن هؤلاء الناس باحثون عن الحقيقة ، عقولهم منفتحة على النظر والاستدلال لم تحجب بأستر التقليد الأعمى ، أو الأهواء فهم يخاطبون بالدلائل القطعية اليقينية التي لا يشوبها ظن. وحتما ذلك ما يحتويه القرآن الكريم فهو الحكمة في ذاتها كما رواه أبو صالح عن ابن عباس ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ -رواه البيهقي في شعب الإيمان، الكتاب الأول من شعب الإيمان وهو باب في الإيمان بالله عز وجل، باب فصل في الإشارة إلى أطراف الأدلة في معرفة الله عز وجل في حديث العالم، (1/136)، [120].

⁽²⁾ -سورة آل عمران: 190.

⁽³⁾ -سورة البقرة: 164.

⁽⁴⁾ -سورة الذاريات: 20-21.

⁽⁵⁾ -أنظر: ابن القيم، التفسير القيم، جمعه محمد أوس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص344.

⁽⁶⁾ -الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج20، ص138.

⁽⁷⁾ -البغدادي، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1997م)، ج4، ص370.

ب- الموعظة الحسنة:

-تعريف الموعظة لغة: «الوعظ والوعظة، النصح والتذكير بالعواقب، وهو تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب»⁽¹⁾.

- تعريفها اصطلاحاً: ذكر البيضاوي أن الموعظة الحسنة هي الخطابات المقنعة والعبير النافعة⁽²⁾. ولا شك أن الاعتبار يحصل بتذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. قال سيد قطب: «وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ»⁽³⁾.

وتستخدم في ذلك ألفاظ لينة قريبة إلى النفس ومنه قوله عز وجل في قصة لقمان ﴿وَلِذَلِكَ لَقَمْنُ لِأَبْنَيْهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنِي لِأَشْرِكٍ بِأَلَلهِ إِبْرَءِ الشَّرِكِ لَطْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾. إن الأسلوب الرقيق الذي استخدمه لقمان بدأه بنسبة ابنه له بأن قال بابني ليين إليه قربه منه، وأنه لا يرضى له إلا ما هو خير.

وقول هود لقومه ﴿فَقَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا أَللهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁵⁾ وفي خطاب بين فيه النبي صالح عليه السلام صدق نيته مع قومه ثمود - وهذا ما ينطبق على جميع الأنبياء- قال تعالى: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁶⁾. كما نجد أسلوب الترغيب بذكر ما ينال الإنسان المؤمن من خير الإيمان والجنة

(1)-ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4873، باب الواو، مادة وعظ.

(2)-البيضاوي، أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج24، ص369.

(3)-سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج4، ص2202.

(4)-سورة لقمان: 13.

(5)-سورة الأعراف: 59.

(6)-سورة الشعراء: 145.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَعْتَفُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ﴾ (1).

ومن الأساليب التي استخدمها القرآن -والذي يتلاءم مع بعض الأنفس- أسلوب التهيب والتخويف من عقاب الله تعالى، وتذكيرها بحالات ضعفها وحاجتها إليه عز وجل. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (2).

وقوله أيضا: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُمْ بِاتِّعَابِ وَبَيْنَ ﴿١٣٣﴾ وَحَنَّتِ وَعْيُونِ ﴿١٣٤﴾ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (3).

وقد يجمع في الآية الخطابين مع الترغيب والتهيب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ (4).

إن الموعدة الحسنة خطاب يتلاءم مع الفطرة الإنسانية، فطرية الإيمان بالله عز وجل فقد قال في محكم تزييله: ﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (5).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] (6).

(1)-سورة هود: 52.

(2)-سورة الطلاق: 2.

(3)-سورة الشعراء: 132-135.

(4)-سورة محمد: 12-13.

(5)-سورة الروم: 30.

(6)-سبق تخريجه ص 02 من هذه المذكرة.

وفي هذا قال محمد شلتوت: «وكانت حجته في لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بعقيدة الإله - وجود ووحداية وكمالات - دائرة بين النظر العقلي، وبين ما يجد الإنسان في نفسه من الشعور الباطني والإحساس الداخلي»⁽¹⁾.

وهذا الأسلوب يتناسب مع عوام الناس وهم الأكثر قال الرازي «...بل هم بقوا على الفطرة الأصلية، والسلامة الخلقية، وما بلغوا إلى درجة الاستعداد لفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكمية، والمكاملة مع هؤلاء لا تمكن إلا بالموعظة الحسنة»⁽²⁾.

ج- وجادلهم بالتي هي أحسن:

-تعريف الجدل لغة: «اللد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة الخصومة»⁽³⁾. «والجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة والمخاصمة»⁽⁴⁾.

- تعريفه اصطلاحاً: المجادلة هي: «المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصوم»⁽⁵⁾ وعرف أيضاً بأنه «القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه»⁽⁶⁾.

والمناسبة واضحة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي فالزام الخصوم يقتضي اللدد في الخصومة والشدة فيها.

*- أنواع الجدل:

من خلال التعريف الاصطلاحي، ومن خلال الأدلة القرآنية أيضاً نستخلص أن الجدل قسمان: جدل فاسد منهجي عنه، وجدل مطلوب، وهذا من حيث الغاية والأسلوب.

أ- الجدل المذموم: هو قسمان:

(1)- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط16، 1992م، ص21.

(2)- الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج20، ص138.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص420.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق، باب الجيم فصل اللام، مادة "المجادلة"، ج1، ص345.

(6)- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص66.

أولاً: من حيث الغاية: الجدل من أجل التغلب على الخصم وإن كان الغالب محطنا ، ولو أدى الأمر إلى قلب الحقائق . وقد قسم إبراهيم شوقار هذا النوع من الجدل إلى ما يأتي⁽¹⁾:

1-الجدل بغير علم: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾⁽²⁾.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾⁽³⁾.

وعلى هذا فلا يتصدى للجدال مع هؤلاء إلا العالم العارف بالدين المتقن لأساليب الجدل.

2-التمادي والاستمرار في الجدل بعد ظهور الحق وبيانه قال تعالى فيهم: ﴿ يُجَادِلُونَكَ

فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾⁽⁴⁾. أي أن الغاية من الجدل يجب أن تكون إرادة الوصول إلى الحق لا أن تأخذ الإنسان العزة بالإثم.

3-الجدل من أجل إبطال الحق وحجبه : ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾⁽⁵⁾. ومنه أيضا: ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾⁽⁶⁾.

4-الجدل بغير حجة : ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ

بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾⁽⁷⁾. إذا فالجدال المذموم بكل أنواعه يستوجب غضب الله وعقابا منه.

(1)-إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ-2002م)، ص50.

(2)-سورة الحج: 3.

(3)-سورة لقمان: 20.

(4)-سورة الأنفال: 6.

(5)-سورة الكهف: 56.

(6)-سورة غافر: 5.

(7)-سورة غافر: 56.

ثانيا: من حيث الأسلوب : وهو الجدل الذي فيه تحامل على المخالف وترذيل وتقييح له . وهو منهي عنه لأنه يصد عن طريق الله ، فيحمل المخالف على التعنت ويولد في نفسه النفور فيغلق ذهنه عن الانفتاح لتقبل الحق .

قال عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (1). في الآية إشارة إلى أسلوب جلب إصغائهم لنا بتبنيهم إلى القاسم المشترك وهي اشتراكنا بالإيمان بالله واحد.

ب- الجدل المحمود : وهو الذي يقصد منه إيصال الغير إلى الحق الذي هو الإيمان بالله تعالى . إذ يجب أن يكون محمودا في غايته وأسلوبه .

فالأسلوب الحسن يشعر المجادل أنه مصون الكرامة ، وأن الغاية هي كشف الحقيقة فتطمئن نفسه ويصفو العقل للإنصات والفهم ، فيكون التقبل أيسر.

وعلى الداعي الصبر والتحمل حتى وإن لقي من الخصم لجاجة، وسوء تصرف، أو قبح كلام. وعليه أن لا ينساق لأسلوبه فهو مضر بالدعوة فثقتة بما يدعو إليه تكسبه ثقة بنفسه فيكون بذلك أكثر ثباتا وحرصا(2). أما المخاطبون بهذا الأسلوب فهم " الذين تغلب على طباعهم المشاغبة والمخاصمة لا طلب المعرفة الحقيقية والعلوم اليقينية، والمكاملة اللائقة... المجادلة التي تفيد الإفحام والإلزام"(3).

إن هذا الأسلوب لا يتلاءم فقط مع أصحاب الطبع المشاغب بل يصلح أيضا لمن سيطر عليه مذهب فاستولى على مداركه مما أنتج لديه تعصبا أعمى بصيرته وجعله أصما لا يسمع الحق، فدواؤه الجدل بالتي هي أحسن(4).

(1)-سورة العنكبوت: 46.

(2)-أنظر: عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984م، ص44.

(3)-الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج20، ص20.

(4)-أنظر: أبو زهرة، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1980م، ص60.

إن هذه الأساليب - الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن - كما سبق ذكره يصلح لنماذج بشرية مختلفة. ولكن المتأمل في النفس البشرية يجد أن الشخص في ذاته يمر بمراحل نفسية مختلفة وإن كان مسلماً؛ ففي بعض الأحيان يحتاج إلى اقتناع وتدبر، وفي حالات أخرى تؤثر فيه العبرة أكثر مما تنفع البراهين العقلية، وفي حالات مختلفة يحتاج لأسلوب أقوى هو الحوار والجدال. وهنا يقول رؤوف شلي " وبهذا يمكن أن ندرك أن الأسلوب الذي دعت إليه الآية الكريمة هو أسلوب يصلح لطوائف الناس عندما تبرز هذه الخصائص

منفرقة كما أنها كذلك تصلح لواحد من الناس تقويماً لجميع قواه العقلية والقلبية والعاطفية" (1).

ثم يختم الله تعالى الآية بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (2).

أي إذا وجد الداعي أن هذه الأساليب لم تنفع فيجب أن يتوقف عن الجدال لأن الإنسان يقدم الأسباب والهداية من الله تعالى. قال البيضاوي " أي إنما عليك البلاغ والدعوة، وأما حصول الهداية، والضلال والمجازاة عليهما فلا إليك بل الله أعلم بالضالين والمهتدين وهو المجازي لهم" (3).

* - الحوار بمفهوم الجدال:

لقد جاءت آيات كثيرة تعبر عن الجدال بمفهوم الحوار ومنها قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (4).

فهنا سمى الله جدال المرأة حواراً. ومثله حوار إبراهيم عليه السلام في قوم لوط. قال عز

وجل ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ (5).

(1) - رؤوف شلي، الدعوة الإسلامية في عهدنا المكي، مرجع سابق، ص 352.

(2) - سورة النحل: 125.

(3) - البيضاوي، أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج 24، ص 369.

(4) - سورة المحادلة: 01.

(5) - سورة هود: 74.

فهنا جدال إبراهيم لا يمكن أن يكون بمفهوم اللدد في الخصومة إنما بمفهوم الحوار .
والأمثلة كثيرة لذا يجدر بنا التساؤل هل الجدال الذي أمرنا به مع أصحاب الأهواء والملل
ينطبق عليه ما يوصف في عصرنا بحوار الأديان، أو حوار الحضارات ؟

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴾ (1).

الأمر الوارد في هذه الآية هو دعوة أهل الكتاب إلى توحيد الله تعالى والانصياع له
بتطبيق شرعه وهو القدر المشترك بين كل الأديان السماوية (2). إذا الهدف والغاية من الحوار
الدعوة إلى الله لا مجرد التقارب كما درجت عليه لقاءات حوار الأديان، أو الحضارات كما يحلو
لبعض تسميته . هذا أول اختلاف، والاختلاف الثاني هو أن الدعوة تتم المبادرة فيها من قبل
المسلمين . ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا

نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴾ (3). وقال أيضا: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (4). ومجادلتهم بالتي هي أحسن والتلطف في مخاطبتهم (5).

إذا ففي حوارنا مع الآخرين يجب تحديد الهدف والمنهج والأسلوب حسب ما جاء به
الشرع لا حسب ما يريدونه هم ويبادرون به.

(1)-سورة آل عمران: 64.

(2)-أنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج3، ص255.

(3)-سورة آل عمران: 64.

(4)-سورة النحل: 125.

(5)-أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراني، البيان، السنة السابعة عشر، ع184، (1423هـ-)

2003م)، ص25.

أما حوار السياسة الشرعية⁽¹⁾ فيكون حسب ما نص عليه الشرع الإسلامي وهذا في تحديد علاقة غير المسلمين في المجتمع المسلم ، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى على أساس المعاهدات والاتفاقات التي تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية بين مختلف الأمم والتي حتما تخضع لموازن القوة .

وخلاصة ما سبق ذكره أن حرية الاعتقاد في الإسلام مفهوما خاصا يختلف عما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ تعني كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين وعدم إكراههم على اعتناق الإسلام والسماح لهم بممارسة عباداتهم، وهي لا تسمح بأية دعوة مخالفة.

كما أن أسس دعوة الإسلام تقوم على نبذ التقليد الأعمى وتدعوا إلى أن يفتح الإنسان عقله أمام الحق والذي يقدم له بالحكمة والموعظة الحسنة، فمتى اعتنق الشخص الإسلام -الذي هو دين الحق- يحرم عليه الارتداد عنه. كما نلاحظ مدى الاختلاف بين وسائل النصراري وأساليبهم وتلك التي يتبعها المسلمون. واستنادا على ما سبق ذكره ينبغي تناول الموقف الشرعي من عملية التنصير وهذا ما سيتم بيانه في الفصل الموالي.

(1)- أنظر: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، الحوار الإسلامي النصراني، المرجع السابق، ص25.

الفصل الثالث:

الموقف من التنصير من خلال حرية الاعتقاد في الإسلام

المبحث الأول: من خلال البعد العقدي: العالمية

بين الإسلام والمسيحية

المبحث الثاني: من خلال مشروعية عقوبة الردة

المبحث الثالث: من خلال حرية الاعتقاد وبعدها

المقاصدي

تمهيد:

يعد هذا الفصل نتيجة للفصلين الأولين لأننا سوف نتناول موقف الشريعة الإسلامية من التنصير من خلال البعد العقدي وذلك بمناقشة موضوع العالمية بين الإسلام والمسيحية ثم نتعرض لبيان موقف الإسلام العملي من خلال تشريع عقوبة الردة ومناقشتها بإيراد آراء السلف وبعض المعاصرين في الفكر الإسلامي. وختاماً للفصل يتم تحديد ضوابط حرية الاعتقاد وهل تسمح بالتنصير خصوصاً أو الردة إلى أي دين عموماً، كما سيتم مناقشة هذه القضية أيضاً من خلال البعد المقاصدي للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: من خلال البعد العقدي: العالمية بين الإسلام

والمسيحية

المطلب الأول: دعوى عالمية المسيحية:

أولاً: عرض هذه الدعوى:

يشهد العالم اليوم حملة واسعة للتنصير تقوم بها مذاهب مسيحية مختلفة [كاثوليكية، بروتستانتية خاصة] مبررين عملهم المكثف بكون التنصير مطلباً عقائدياً تفرضه عالمية المسيحية. ويستدلون على ذلك بأمرين: "أعمال الرسول بولس، والنصوص الإنجيلية".

I-دعوة الرسول بولس:

تجمع المصادر على أن بولس هو أول من دعا غير اليهود⁽¹⁾. فمن هو بولس؟ وكيف كانت دعوته؟

هو شاول (Sule) اليهودي ولد في طرسوس من أعمال كليكية، واسمه اليوناني بولس (Paul)، وهو مرادف للاسم العبري شاول. كان والده فريسيا ومواطناً رومانياً، ولكن لا يعرف بدقة تاريخ ولادته ويذكر ولد سنة 10م⁽²⁾؛ أما عن تحصيله العلمي فيقول ديوراني: «وبعد أن تعلم

(1)-أنظر: عبد الجليل شلي، الإرساليات التبشيرية، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص46.

(2)-أنظر: ويل ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج11، ص249.

الشاب حرفة صنع الخيام، وتلقى العلم في الجمع الديني القائم في المدينة، أرسله أبوه إلى أورشليم وهناك كما يقول بولس نفسه «تعلم عند قدمي غملائيل على طريقة الناموس الدقيقة»⁽¹⁾.

لقد كان "بولس" كما يروي عن نفسه من أشد أعداء المسيح عليه السلام إذا اضطهد أتباعه وهذا ما ورد في سفر أعمال الرسل «وكان شاول موافقا على قتل استفانوس»^(*)، وفي ذلك اليوم نفسه وقع اضطهاد شديد على الكنيسة التي في أورشليم، فشتت الإخوة جميعا في نواحي اليهودية والسامرة، ولم يبق في أورشليم إلا الرسل وأما استفانوس فقد دفنه بعض الرجال الأتقياء وناحوا عليه كثيرا أما شاول فكان يحاول إبادة الكنيسة، فيذهب من بيت إلى بيت ويجر الرجال والنساء ويلقيهم في السجن»⁽²⁾. ثم انقلب إلى النقيض وآمن ببعيسى عليه السلام. ولكن قصة إيمانه غريبة أتت هكذا دون مقدمات فهو ينتقل فجأة من أكثر المعادين للمسيحيين إلى أكبر الدعاة إلى المسيحية.

فذكر في سفر أعمال الرسل: «أما شاول فكان لا يزال يفور بالتهديد والقتل على تلاميذ الرب، فذهب إلى رئيس الكهنة، وطلب منه رسائل إلى جماع اليهود في دمشق لتسهيل القبض على أتباع هذا الطريق من الرجال والنساء، حيثما يجدهم، ليسوقهم مقيدين إلى أورشليم وفيما هو منطلق إلى دمشق، وقد اقترب منها، لمع حوله فجأة نور من السماء، فوقع إلى الأرض وسمع صوتا يقول له: شاول! شاول! لماذا تضطهدي؟ فسأل من أنت يا سيّد؟ فجاءه الجواب: أنا يسوع الذي أنت تضطهده، صعب عليك أن ترفض المناخس. فقال وهو مرتعد ومنتحير، يا رب ماذا تريد أن أفعل فقال له الرب قم وادخل المدينة فيقال لك ما يجب أن تفعله»⁽³⁾.

وفي المدينة رأى حننيا رؤيا تأمره بأن يذهب إلى شاول ويشفيه مما أصابه إثر الحادثة السالفة الذكر من عمى «وفي الحال تساقط من عيني شاول ما يشبه القشور»⁽⁴⁾.

(1)- ويل ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 11، ص 250.

(*)- شماس وهو أحد السبعة المختارين لخدمة الموائد وتوزيع الطعام في الكنيسة الأولى. أنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماسترمديا، القاهرة، مصر، ص 2287.

(2)- سفر أعمال الرسل 1/8-3.

(3)- أعمال الرسل 1/9-7.

(4)- أعمال الرسل 19/9.

ويذكر أن الرب أحبر حننياً أنه اختار شاول ليدعو كل الأمم «فأمره الرب: "اذهب فقد اخترت هذا الرجل ليكون إناء يحمل اسمي إلى الأمم والملوك وبني إسرائيل"»⁽¹⁾.

ومباشرة بدأ "بولس" الدعوة في دمشق «وفي الحال بدأ يبشر في الجامع بأن يسوع هو ابن الله»⁽²⁾.

ولكنه سرعان ما هرب إثر محاولة اليهود قتله «فأخذته بعض التلاميذ ليلاً ووضعوه في سل، وأنزلوه بالحبال من على سور المدينة»⁽³⁾.

وقد انتقل بذلك إلى بلاد العرب ثم عاد إلى دمشق ومنها إلى أورشليم وهذا بعد ثلاث سنوات⁽⁴⁾ والملاحظ أنه لم يذهب ليسمع من الحوارين فيقول: «ولا صعدت إلى أورشليم لأقابل الذين كانوا رسلا من قبلي، بل انطلقت إلى بلاد العرب وبعد ذلك رجعت إلى دمشق ثم صعدت إلى أورشليم بعد ثلاث سنوات، لأتعرّف ببطرس وقد أقمت عنده خمسة عشر يوماً ولكن لم أقابل غيره من الرسل إلا يعقوب، أخوا الرب»⁽⁵⁾.

ولكن التلاميذ كانوا متوجسين منه ورفضوا مقابلته إلى أن توسط له برنابا «إذ لم يصدقوا أنه صار تلميذا للرب، فتولى برنابا أمره وأحضره إلى الرسل»⁽⁶⁾ ولكن يذكر أنه لم يقابل إلا بطرس ويعقوب أخي الرب⁽⁷⁾.

وقد قام "بولس" بثلاث رحلات؛ الأولى كانت إلى قبرص رافقه فيها برنابا ويوحنا وقد ورد في أعمال الرسل «وإذ أرسل الروح القدس برنابا وشاول، توجهوا إلى ميناء سلوكية، وسافرا بحرا باتجاه قبرص، ولما وصلا الجزيرة نزلا في بلاميس، وأخذا يبشران بكلمة الله في مجامع اليهود، وكان يرافقهما يوحنا معاونا لهما، واجتازا الجزيرة كلها حتى وصلا إلى بافوس»⁽⁸⁾ ثم ذهبوا

(1) -أعمال الرسل 16/9.

(2) -أعمال الرسل 20/9.

(3) -أعمال الرسل 25/9.

(4) -التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2301.

(5) -الرسالة إلى مؤمني غلاطية 16/1-19.

(6) -أعمال الرسل 26/9-27.

(7) -التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 2301.

(8) -أعمال الرسل 13/4-6.

برجة في بمفيلية حيث افترق عنهما يوحنا أو بطرس، ثم واصلا برنابا وشاول المسير إلى أنطاكية بسيدية، ثم ذهبوا إلى بمفيلية على الساحل وتوقفا في برجا ثم أثالية ومن مينائها إلى سلوكية ميناء أنطاكية في سوريا⁽¹⁾. وخلال هذه الرحلة توجهوا بالدعوة إلى غير اليهود، وهنا ثارت ثائرة اليهود فضربوهما حتى كادا يموتا، وقد رد بولس وبرنابا على ثورة اليهود بقولهما: «كان يجب أن نبلغكم أنتم أولا كلمة الله ولكنكم رفضتموها فأظهرتم أنكم لا تستحقون الحياة الأبدية. وها نحن نتوجه إلى غير اليهود فقد أوصانا الرب قائلا قد جعلتكم نورا للأمم، لتكون سبيل خلاص إلى أقصى الأرض»⁽²⁾.

أما رحلته التنصيرية الثانية فقد رافقه فيها سيلا وهذا بعد ثلاث سنوات من الأولى وقد زارا العديد من المدن التي زارها "بولس" مع برنابا. كما زارا مدنا أخرى⁽³⁾ إلى أن عاد إلى أنطاكية. ومنه تبدأ رحلته الثالثة من عام 53م حتى 57م اتجه فيها إلى أفسس حيث أقام فيها نحو سنتين أو ثلاث وقد زار خلال هذه الرحلة الكنائس في غلاطية وفريجة وقبل عودته إلى أورشليم زار مقدونيا واليونان⁽⁴⁾. والسبب في هذه الرحلة «انتشار رسالة معانديه في الكنائس التي أقامها، ولذلك أسرع نحو الشمال ثم نحو الغرب، ليزور الكثير من المدن التي سبق له زيارتها من قبل. وفي هذه المرة اتخذ طريقا مباشرا غربا نحو أفسس»⁽⁵⁾.

ويذكر بولس في رسالته إلى أهل روما أنه موجه من عيسى عليه السلام ليحمل الإنجيل إلى كل الأمم فيقول: «على أي كتبت إليكم بأوفر جرأة في بعض الأمور مذكرا لكم، وذلك بالنعمة التي وهبها الله لي وبذلك أكون خادما للمسيح يسوع، المرسل إلى الأمم، حاملا لإنجيل الله وكأني أقوم بخدمة كهنوتية، بقصد أن ترفع لله من بني الأمم تقديما تكون مقبولة ومقدسة بالروح القدس، يحق لي إذن أن أفتخر في المسيح يسوع بما يعود لله من خدمتي فما كنت لأتجاسر أن أتكلم بشيء إلا على ما عمله المسيح على يدي لهداية الأمم إلى الطاعة بالقول والفعل وبقوة

(1)-التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص2320.

(2)-أعمال الرسل 13/46-47.

(3)-أنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص2324.

(4)-أنظر: المرجع نفسه، ص2338-2340.

(5)-المرجع نفسه، ص2341.

الآيات والعجائب وبقوة روح الله، حتى إنني من أورشليم وما حولها حتى مقاطعة إيريكون قد أكملت التبشير بإنجيل المسيح»⁽¹⁾.

II- النصوص الإنجيلية:

1- جاء في إنجيل متى: «وأما الأحد عشر فانطلقوا إلى الجليل إلى الجبل حيث أمرهم يسوع ولما رأوه سجدوا له ولكن بعضهم شكوا، فتقدم يسوع وكلمهم قائلاً: «دفع إلي كل سلطان في السماء وعلى الأرض فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس، وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به، وها أنا معكم كل الأيام إلى انقضاء الدهر»⁽²⁾.

2- جاء في إنجيل مرقس: «أخيراً ظهر للأحد عشر وهم متكئون، ووبخ عدم إيمانهم وقساوة قلوبهم، لأنهم لم يصدقو الذي نظروه وقد قام وقال لهم: اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها من آمن واعتمد خلص، ومن لم يؤمن يدن وهذه الآيات تتبع المؤمنين يخرجون الشياطين باسمي، ويتكلمون بالسنة جديدة، ويحملون حيات، وإن يشربوا شيئاً مميتاً لا يضرهم، ويضعون أيديهم على المرضى فيبرأون»⁽³⁾.

3- وجاء في إنجيل لوقا: «وقال لهم: هكذا مكتوب، وهكذا ينبغي أن المسيح يتألف ويقوم من الأموات في اليوم الثالث، وأن يكرز باسمه التوبة ومغفرة الخطايا لجميع الأمم، مبتدأ من أورشليم، وأنتم شهود لذلك وها أنا أرسل إليكم موعد أبي فأقيموا في مدينة أورشليم إلى أن تلبسوا قوة الأعالي»⁽⁴⁾.

ثانياً: نقض دعوى عالمية المسيحية:

I- من خلال بيان دوافع بولس من العالمية:

يقول "ديورانت" في وصف عمل "بولس": «كانت المسيحية حسب تعاليم المسيح وبطرس يهودية، ثم أصبحت في تعاليم بولس نصف يونانية، وأصبحت في المذهب الكاثوليكي

⁽¹⁾ -الرسالة إلى مؤمني روما 15/15-19.

⁽²⁾ -متى 28/16-20.

⁽³⁾ -مرقس 16/14-18.

⁽⁴⁾ -لوقا 24/29-46.

نصف رومانية، ثم عاد إليها العنصر اليهودي والقوة اليهودية حين دخلها المذهب البروتستانتي»⁽¹⁾.

فهذا تصريح واضح بأن بولس هو من أخرج المسيحية عن إطار الأمة اليهودية، ويرى البعض أن عداوة بولس للمسيحية هي التي دفعته للدخول فيها من أجل تهديهما بتحريف تشريعتهما⁽²⁾. كالقول بالعالمية والتثليث وغيرها من العقائد وهو التفسير الوحيد للتحويل المفاجئ من مقام التعصب ضد المسيحية إلى التعصب لها.

ولقد لقي بولس معارضة من الحوارين ذكرها في رسالته الثانية لتيموثاوس دون تحديد السبب فقال: «أنت على علم بأن معاوي الذين في مقاطعة آسيا ومنهم فيحلس وهرموجينس، قد تخلوا عني»⁽³⁾. والاحتمال الوحيد أن السبب هو ما أدخله على النصرانية من تبديل وتحريف لذا انفض الناس من حوله وتخلوا عنه⁽⁴⁾.

وليبرر أي خلاف يقع بينه وبين الحوارين ادعى أنه يتلقى الوحي وليس بحاجة لأن يأخذ عن لقي عيسى عليه السلام؛ فيقول «وأعلمكم أيها الإخوة أن الإنجيل الذي بشرتكم به ليس إنجيلا بشريا فلا أنا تسلمته من إنسان، ولا تلقته بل جاءني بإعلان من يسوع المسيح»⁽⁵⁾.

وما يؤكد أن من بين أسباب الخلاف بينه وبين الحوارين دعوته غير اليهود ومحاولته إيجاد تفسير لاختصاص الحوارين بالدعوة إلى اليهود فقط وهو أن ذلك أمر إلهي فيقول: «لأن الذي استخدم بطرس في رسوليته إلى أهل الختان، استخدمني أيضا بالنسبة للأمم لما اتضحت النعمة الموهوبة لي عند يعقوب وبطرس ويوحنا وهم البارزون باعتبارهم أعمدة، مدوا إلي وإلى برنابا أيديهم اليمنى إشارة إلى المشاركة، فتوجه نحن إلى الأمم وهم إلى أهل الختان»⁽⁶⁾.

(1)-ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج11، ص248.

(2)-أنظر: أحمد شلبي، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1984م، ص129.

(3)-رسالة بولس الثانية إلى تيموثاوس 15/1.

(4)-أنظر: أحمد شلبي، المرجع السابق، ص292.

(5)-الرسالة إلى مؤمني غلاطية، 12-11/1.

(6)-رسالة بولس إلى أهل غلاطية، 9-8/2.

ولكن هذا الكلام غير مقبول فإذا كان عيسى عليه السلام بعد قيامه أمر الحوارين بدعوة الأمم كما جاء في إنجيل متى: «فأذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم»⁽¹⁾ فإنه من غير المفهوم ولا المقبول أن يختص الحواريون بدعوة اليهود فقط وبولس بدعوة الأمم، أليسوا الأقرب إليه فكيف لا يبادرون بالتزام أمره؟

ويؤكد ديورانت اقتصار دعوة الحوارين باليهود حيثما وجدوا فقال: «كان الرسل والتلاميذ في هذه الأثناء قد نشروا الإنجيل بين اليهود المشتين بنوع خاص، وهم المنتشرون فيما بين دمشق ورومة، فهدى فيليب عددا من أهل السامرة قيصرية وأوجد يوحنا جالية مسيحية قوية في إفسوس وأخذ بطرس يعظ في مدن سوريا»⁽²⁾.

وقد يذكر أيضا أن بولس عندما يئس من استجابة اليهود دعا غيرهم ونجح في ذلك خاصة مع وثني أوروبا حيث لاءم دعوته حسب الموضع الذي يوجد فيه فقال: «فمع أي حر من الجميع، جعلت نفسي عبدا للجميع، لأكسب أكبر عدد ممكن منهم، فصرت لليهود كأني يهودي، حتى أكسب اليهود، وللخاضعين للشريعة كأني خاضع لها مع أي لست خاضعا لها حتى أكسب الخاضعين لها، وللذين بلا شريعة كأني بلا شريعة مع أي لست بلا ناموس عند الله بل أنا خاضع لناموس من نحو المسيح حتى أكسب الذين هم بلا شريعة، وصرت للضعفاء ضعيفا حتى أكسب الضعفاء، صرت للجميع كل شيء.»⁽³⁾

ومن المؤكد أن هذا التظاهر كان من أسباب نجاح دعوته، وكذلك إلغاء شرائع موسى لتي يرفضها وثنيو أوروبا حتى يستجيبوا لدعوته، كما لم تعارضه السلطات الرومانية لأنهم لم يروا في دعوته تهديدا لهم، فقد كان يوصي العبيد بحسن خدمة أسيادهم⁽⁴⁾. إذ قال في رسالته إلى أهل أفسس «أيها العبيد أطيعوا سادتكم البشريين بخوف وارتعاد من قلب صادق كمن يطيع المسيح.»⁽⁵⁾

(1)- متى: 19/2.

(2)- رول ديورنت، قصة الحضارة، ج 11، مرجع سابق، ص 345.

(3)- الرسالة الأولى إلى مؤي كورنثوس، 19/9-22.

(4)- أنظر: محمد عبرت الظهطوري، النصرانية والإسلام، مكتبة الناقد، الجزيرة، ط 1، 2004م، ص 252-253.

(5)- الرسالة إلى مؤي أفسس: 5/6.

وأما الضعفاء فتقبلوا دعوته لأنه أخبرهم أن المسيح كفر عن خطايا الناس بصلبه، وبعودته سيحررون من ربة الاستعباد⁽¹⁾.

وخلاصة القول فإن مبتدع عالمية المسيحية هو بولس، الذي لا يملك حجة على دعواه سوى أنه يوحى إليه وهو أمر غير مسلم به وسوف تتم مناقشته لاحقاً.

II- من خلال تعدد الأناجيل وتناقضها:

تورد الأناجيل المختلفة نصوصاً متناقضة فيما بينها، فمنها ما يؤكد ما جاء في القرآن من خصوصية المسيحية بني إسرائيل، ومنها ما يعلن عموم الرسالة لكل البشر.

وقبل الخوض في تفصيلات هذا الموضوع نلقي نظرة عامة على هذا المصدر «الإنجيل».

أن الإنجيل ليس نسخة واحدة، بل هو أناجيل متعددة أقرت أربعة منها وهي:

1- إنجيل متى (لاوي): كتبه متى وهو لاوي حوالي 60-65م وهو واحد من الإثني عشر

تلميذاً أو ما تسميهم «الحواريون» كان يهودياً جاياً للضرائب ثم آمن بوعيسى -عليه السلام- جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس «لقد كتب متى هذا الإنجيل بوحي من الروح القدس لأقرانه من اليهود، ليبرهن لهم من كتبهم المقدسة، أن يسوع هو المسيح ولكي يفسر لهم ملكوت الله»⁽²⁾.

2- إنجيل مرقس: كتبه يوحنا مرقس، الذي لم يكن من تلامذة عيسى عليه السلام بل

رافق بولس في رحلته التبشيرية الأولى، أرسل كتابه هذا إلى المؤمنين في روما وكان ذلك ما بين 55 إلى 65م⁽³⁾.

3- إنجيل لوقا: كتبه «لوقا وهو طبيب [...] يوناني من المسيحيين الأثينيين (ليس من أصل

يهودي) وهو الأثيني الوحيد الذي أرشده الروح القدس ليكتب إنجيلاً من أناجيل العهد الجديد الأربعة. وكان صديقاً حميماً للرسول بولس، ورفيقاً له في السفر. وقد كتب لوقا أيضاً

(1) - أنظر: محمد عزت انطهطاوي، الإسلام والنصرانية، مرجع سابق، ص 253.

(2) - بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا، القاهرة، مصر، ص 1860.

(3) - أنظر المرجع نفسه ص 1974.

سفر "أعمال الرسل" والسفران متكاملان، أرسله إلى ثاوفيلس "محب الرب" وللأمم وللناس في كل مكان، كتبه نحو عام 60م»⁽¹⁾.

4-إنجيل يوحنا: كتبه يوحنا الرسول ابن زبدي، أخو يعقوب والمدعو "بن الرعد" كتبه حوالي عام 85-90م بعد خراب أورشليم عام 70م، وقد كتبه للمسيحيين الجدد، والباحثين غير المسيحيين⁽²⁾.

نلاحظ من خلال التواريخ المذكورة أن أول إنجيل كتب حوالي 55 إلى 65م من قبل شخص لم يكن من تلامذة عيسى عليه السلام وهو مرقس وفي نفس الفترة تقريباً كتب إنجيل متى ما بين 60-65م، أي أنها كتبت بعد رفع عيسى عليه السلام.

يقول "شارل جينبير" في حديثه عن هذه المصادر «وكانت هذه الكتيبات، وأهمها مجموعة الأحاديث المنسوبة إلى متى والدراسات المنسوبة إلى مرقس المصادر الأولى لأنجيلنا، إلا أنها لم تكن تضم سوى عناصر شتى مشوشة من حياة عيسى كما تصورها المسيحيون عندما أو شك جيل أصحابه أن ينقرض»⁽³⁾.

لقد كان تسجيلهم للأحداث يخضع لرؤيتهم الخاصة وتفسيرهم الذاتي، فلا أثر للتجرد والموضوعية اللتان ينبغي أن يتسم بهما البحث التاريخي فقد كان «من العسير التمييز بين الأحداث التاريخية وبين تلك التي فرض الإيمان وقوعها من أجل أن "تكمل كلمة الرب" أي بين الذكريات الحقيقية الحية وبين وحي الروح»⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك فالأحداث المسجلة متناثرة لا رابط بينها فهي تفتقد للتسلسل التاريخي، ومحاولة الربط بينها أنتجت عدم اتساق الأحداث. وفي هذا يقول جينبير «وتصفح الأناجيل وحده يكفي لإقناعنا بأن مؤلفيها قد توصلوا إلى "تركيبات" واضحة التعارض لنفس الأحداث والأحاديث، مما يتحتم معه القول بأنهم لم يلتمسوا الحقيقة الواقعية، ولم يستلهموا تاريخاً

⁽¹⁾-بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2052.

⁽²⁾-أنظر المرجع نفسه، ص 2160.

⁽³⁾-شارل جينبير، المسيحية، نشأتها وتطورها، دار المعارف، القاهرة، ط4، دون ت، ص 36-37.

⁽⁴⁾-المرجع نفسه، ص 37.

ثابتاً يفرض تسلسل حوادثه عليهم، بل على العكس من ذلك اتبع كل هواه وخطته الخاصة في تنسيق وترتيب مؤلفه»⁽¹⁾.

ونورد مثال على ذلك التضارب بين الروايات: ما جاء في إنجيل متى عن الاثنى عشر رسولاً «لا تقصدوا أرضاً وثنية ولا تدخلوا مدينة سامرية بل اذهبوا إلى الخراف الضالة من بني إسرائيل وبشروا في الطريق بأن ملكوت السماوات اقترب»⁽²⁾.

هذا الإقرار بتخصيص المسيحية باليهود نجده يحذف في رواية لوقا⁽³⁾ وتترك وصيته للآثني عشر تلميذاً وكذلك إنجيل مرقس⁽⁴⁾ أما يوحنا فلم يذكر الرواية كلها.

وفي الجدول التالي ذكر لكل الفروقات الموجودة بين الأناجيل الأربعة فيما يخص النصوص التي تذكر سواء خصوصية الرسالة أو عمومها.

(1) شارل جينبير، المسيحية، نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص 37.

(2) - متى 10 / 7،5.

(3) - أنظر: لوقا 9/61.

(4) - أنظر مرقس 7/6، 11.

ملاحظات	يوحنا	لوقا	مرفس	متى
<p>ذكر ولادة المسيح لم ترد إلا في إنجيل متى ولوقا فقط، وبالأخص ذكر التخصيص في رواية متى وإحاطا في رواية لوقا.</p>	/	<p>-وصعد يوسف من الجليل من مدينة داود، لأنه كان من بيت داود وصفتت ليكتب مع مريم خطيبته، وكانت حلي، وبينما هما في بيت لحم، جاء وقتها للولد، فولدت ابنتها البكر وقمطته وأضحمته في مدفء، لأنه كان لا محل خافي المدفق.</p>	/	<p>1 «وَسَمَّاهُ ابْنًا تَسْمِيهِ يَسُوعُ لِأَنَّهُ يَخَلِّصُ شَعْبَهُ مِنْ حَضَائِمِهِ» متى: 21/1.</p>
<p>حادثة واحدة بروايات مختلفة وذكر التخصيص فقط في رواية متى وإعمال الحادثة في رواية يوحنا.</p>	/	<p>-«ودعا يسوع تلاميذه الإثني عشر وأعطاهم سلطانا على جميع الشياطين وقدرة على شفاء الأمراض، ثم أرسلهم ليشيروا بملكوت الله ويشفوا المرضى وقال لهم: "لا تحملوا للطريق شيئا: لا عصا، ولا خبزا، ولا كيسا، ولا مسالا، ولا يكن لأحد منكم ثوبان وأي بيت دخلتم، ففيه أقيموا ومعه أرحلوا، وكل مدينة لا يقبلكم أهلها، فاحرجوا منها فانتقموا العمار عن أقدامكم نذير لهم" فخرج التلاميذ وساروا في القرى يشرون ويشفون المرضى في كل مكان.» 6-1/9.</p>	<p>«ودعا إليه التلاميذ الإثني عشر وأخذ يرسلهم اثنين اثنين ليشفوا، وأعطاهم سلطانا على الأرواح النجسة، وأوصاهم قائ: "لا تأخذوا للطريق شيئا سوى عصا: لا خبزا، ولا كيسا، ولا تقودوا في جيوبكم، بل ائتعلوا حذاء ولا تلبسوا ثوبين"، وقال لهم: "وحظما دخلتم بيتا، فاقوموا فيه إلى أن ترحلوا، وإذا حسستم إلى مكان، وما فلكم أهله، ولا</p>	<p>2 «وَأَرْسَلَ يَسُوعُ التَّلَامِيذَ الإثْنِي عَشَرَ وَأَوْصَاهُمْ قَائِلًا: لَا تَحْمِلُوا أَرْضًا وَثِيبَةً وَلَا تَدْخُلُوا مَدِينَةً سَامِرِيَّةَ بَلْ أَهْبُوا إِلَى الْمَرَافِقِ الْخَالَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَشُرُوا فِي الطَّرِيقِ بِأَنَّ مَلَكَوتَ السَّمَاوَاتِ اقْتَسَبَ» 5/10-7.</p>

			<p>تعموا كلابكم فاحلوا عنه وانفضوا الغبار عن أقدامكم تديرا خم» 7/6-11.</p>	
<p>الرواية تؤكد للحصرية واقتصارها على إنجيلي متى ومرقس.</p>	<p>1</p>	<p>1</p>	<p>-«وانقل من هناك إلى نواحي صور، ودخل بيتا، وكان لا يريد أن يعلم به أحد فما أمكه إخفاء أسرته وما إن سمعت به امرأة كان في انتها روح نجس، حتى أسرعته إليه وارتقت على قدميه، وسأته أن يخرج الشيطان من انتها، وكانت المرأة غير يهودية، ومن أصل سروري فينيقي، فأحاطها يسوع: "دعي البنين أولا يسمعون، فلا يجوز أن يؤخذ خير البنين ويروى للكلاب" فقالت المرأة: "يا سيدي، حتى الكلاب تأكل تحت اللادة من فئات البنين" فقال</p>	<p>3 -«وخرج يسوع من هناك وجاء إلى نواحي صور وصيدا فأقبلت إليه امرأة كنعانية من تلك البلاد وصاحت "الرحمني، يا سيدي، يا ابن داود، ابق فيها شيطان، ويعلمها كثيرا" فما أحاطها يسوع بكلمة فدنا تلاميذه وتوسلوا إليه بقولهم: "امرها عنا لأنها تبعنا بصاحها" فأحاطهم يسوع: "ما أرسلني الله سوى إلى الخراف الضالة من بني إسرائيل" ولكن المرأة جاءت فسمعت له وقالت: "ساعدني يا سيدي" فأحاطها: "لا يجوز أن يؤخذ خير البنين ويروى إلى الكلاب" فقالت له المرأة: "نعم يا سيدي حتى الكلاب تأكل من الفئات الذي يتساقط عن مواقد أمسحها" فأحاطها يسوع: "ما أعظم إيمانك يا امرأة، فليكن لك ما تريد" فسبغت انتها من تلك الساعة،» 28-21/15.</p>

			<p>خاء: "أدعي من أهل قرأتك هذا حرج الشيطان من امتك" فرجمت المرأة إلى بيتها فوجدت ابتها على السرير والشيطان حرج منها. «30-24/7»</p>	
<p>ينفرد إنجيل متى بذكر تخصيص الدعوة بيني إسرائيل وحذف هذا المقطع من رواية مرقس ولوقا وعدم ذكرها في رواية يوحنا.</p>	/	<p>- فأجابه يسوع: «أنتي أقول لكم: ما من أحد ترك بيتا أو إخوة أو أبيا أو أما أو أولادا أو أخوات أو حفولا إلا نال في هذه الدنيا أضعاف ما ترك، ونال في الآخرة الحياة الأبدية.» 30-29/18</p>	<p>- فأجاب يسوع: «أنتي أقول لكم: ما من أحد ترك بيتا أو إخوة أو أخوات أو أبيا أو أما أو أولادا أو حفولا من أجلي ومن أجل البشارة، مع الاضطهادات، مئة ضعف من السيوت والإخوة والأخوات والأعمهات والأولاد وأخوتان، ونال في الآخرة الحياة الأبدية، وكثيرا من الأولين يصيرون آخرين، وكثيرا من الآخرين يصيرون أولين.» 31-29/10</p>	<p>4 - فأجاب يسوع: «أنتي أقول لكم: متى جلس ابن الإنسان على عرش مجده عند تجديد كل شيء، تجلسون أنتم الذين تبعوني على اثني عشر عرشا لتدينوا عشائر إسرائيل الإثني عشر، وكل من ترك بيتا، أو إخوة أو أخوات، أو أبيا أو أما، أو أبناء، أو حفولا من أجل اسمي ينال مائة ضعف ويرث الحياة الأبدية، وكثيرا من الأولين يصيرون آخرين، ومن الآخرين يصيرون أولين.» 28/9-30</p>

<p>رواية ينفرد بها يوحنا وفيها تأكيد المصومية إذ ما تبادر إلى أمان اليهود أنه قصد المناطق البعيدة لدعوة اليهود.</p>	<p>فقال يسوع: «سأبقى معكم وقتا قليلا ثم أرسلي إلى الذي أرسلني، تطالبون فلا تجدون، وحيث أكون أنا لا تقبلون أنتم أن تجيؤا» فقال اليهود في ما بينهم: "إلى أين يذهب هذا، فلا تقدر أن نجده، أيذهب إلى اليهود الكششيين بين اليونانيين ليعلم اليونانيين." 35-33/7</p>	<p>-تفعل لهم يسوع ثانية: «سلام عليكم كما أرسلني الأب أرسلكم» أنا «21/20.</p>	<p>-«وتعلن باسمه بشارة التوبة لتفسران الخطايا إلى جميع الشعوب ابتداء من اورشليم» 47/24</p>	<p>-وقال لهم: «اذمبوا إلى العالم كله، وأعلنوا البشارة إلى الناس أجمعين.» 15/16</p>	<p>6</p>
<p>النص الوحيد الذي يذكر العالمية ورواياته مختلفة مع ملاحظة رواية يوحنا لم يتحدد لمن يرسلهم عيسى عليه السلام.</p>	<p>فقال لهم يسوع ثانية: «سلام عليكم كما أرسلني الأب أرسلكم» أنا «21/20.</p>	<p>-«وتعلن باسمه بشارة التوبة لتفسران الخطايا إلى جميع الشعوب ابتداء من اورشليم» 47/24</p>	<p>-وقال لهم: «اذمبوا إلى العالم كله، وأعلنوا البشارة إلى الناس أجمعين.» 15/16</p>	<p>-فلما منهم يسوع وقال لهم: «سكنت كل سلطان في السماء والأرض فادهبوا وتلمذوا جميع الأمم، وعلموهم باسم الأب والابن وروح القدس وعلموهم أن يعلموا بكل ما أوصيتكم به، وها أنا معكم طوال الأيام، إلى انقضاء الدهر.» 20-19/28</p>	<p>5</p>

وحتمًا الاختلال والاختلاف بين الروايات يورث الشك في مصداقية الأناجيل وما يرد فيها من أخبار، خاصة وأنه جاء التأكيد في مدخل الإنجيل أن الروايات الأربع كانت وفق الرؤية الشخصية ليسوع المسيح فقد ذُكر: «الوحي الذي أنزل على الإنجيليين كان ذا طبيعة مكنت كلا من الأربعة من وضع كتابه بأسلوبه الأدبي الخاص، وتدوين شهادته على ضوء رؤيته الشخصية ليسوع المسيح، ونقل أقواله وأفعاله من منظار تراثه وتراث قرائه الثقافي والديني، غير أن واحدا منهم لم يوقع كتابه، ورغم ذلك يبقى كل كتاب موسوما بالطابع المميز الذي طبعت به شخصية مؤلفه»⁽¹⁾.

والأمر الذي يكسب القدسية لما كتبه الكتبة الأربعة، هو قولهم أنهم يوحى لهم فهي بوحى من روح القدس مما يجعل مصدرها إلهيا⁽²⁾ ويفسر هذا الوحي بأنه تأثير خارق بواسطته ينير الله ويسير الكتبة مما يجعله لا يكتب إلا ما يريد الله⁽³⁾.

معنى هذا أن الوحي بقي مستمرا بعد رفع عيسى عليه السلام، يلهم به من يسموهم بالرسول. لقد جاء في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: «ليس الكتاب المقدس مجموعة من القصص أو الخرافات أو الأساطير، أو مجرد أفكار بشرية عن الله، فهو ليس كتابا بشريا، لكن الله أعلن ذاته ومقاصده، بالروح القدس، لرجال قديسين، فسجلوا رسالة الله لشعبه [...] وهذا هو الوحي»⁽⁴⁾. أن الوحي للحوارين عندهم له مفهوم خاص فهو «لا يرفع عن الكاتب ما يوجهه عليه التحقيق والتدقيق والاجتهاد.»⁽⁵⁾

وهذا ما يعنيه قولهم «لقد كتب أولئك الرجال القديسون عن ظروفهم الشخصية، والتاريخية والحضارية، ولكن رغم أنهم استخدموا عقولهم ووزناتهم ولغتهم وأسلوبهم، فإنهم لم يكتبوا إلا ما أرادهم الله أن يكتبوه»⁽⁶⁾

(1) - الإنجيل، النشرة الرابعة 1992م، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، لبنان، "مدخل عام"

(2) - voir: RK.p.p cornely et Mark.s.j, Manuel d'introduction historique et critique III, nouveau testament, paris.p.lethielleux, librairie- éditeur 1928, p443.

(3) - voir p et Luguemy, critique et catholique T₂, Libraire letouzey et Ané, paris, 1914, p 79.

(4) - التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص2617.

(5) - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية: دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص90.

(6) - التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص2617.

وعلى هذا فمفهوم الوحي للرسول يختلف عن مفهوم الوحي للأنبياء وبالتالي «يكون للمواهب الطبيعية البشرية دخل في كتابتها ويتحملون تبعه الاجتهاد فيها والتدقيق و التمهيد ومن يتحمل تبعه عمل ينسب إليه وعلى ذلك قد يتوارد الخطأ على اجتهادهم وتدقيقهم وتمحيصهم، فيكون من أخبارهم ما صادف التحقيق فيه الصواب، وما عرض له الخطأ، وكيف تكون بعد ذلك بإلهام أو وحي»⁽¹⁾.

إن اعتقادهم هذا أنتج تحريفا لما جاء به المسيح عليه السلام ومنه التغييرات التي ظهرت على يد "بولس الرسول" - كما يسمونه - حيث ألغى الختان، وغيره من التشريعات اليهودية وأصبحت التوراة بالنسبة لهم مصدر إرشاد لا تشريع.

إن مفهومهم للوحي يختلف عن مفهومنا له، فالرسالة تقتضي وجود أدلة تثبت صحة الدعوى كحريان المعجزات على يد الرسول، وهذا لا ينطبق على كتبة الإنجيل الذين بلغ عددهم مائة وعشرين، ثم أن نسبة الأناجيل الأربعة المجمع عليها ليست قطعية⁽²⁾ كما أن أصحابها لم يدعوا أنه يوحى إليهم بل العكس فقد جاء في إنجيل لوقا «إذ كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندنا كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء معانيين وخداما للكلمة، رأيت أنا أيضا إذ قد تتبعت كل شيء من الأول بتدقيق أن اكتب على التوالي إليك أيها العزيز ثاوفيلس، لتعرف صحة الكلام الذي علمت به»⁽³⁾.

أي أنه «ما دام مؤلفوا الأناجيل لم يدعوا الإلهام فهم إذن بشر مثلنا معرضون للخطأ والنسيان، وبالتالي فإن كتاباتهم ليست معصومة ولا تكتسب صفة الموثوقية المطلقة»⁽⁴⁾.

كما أن الكتاب المسيحيين، قديما وحديثا لم يجمعوا على أن كل ما في الأناجيل إلهام من الله، ويورد محمد أبو زهرة ما جاء في الموسوعة البريطانية «إن الذين قالوا أن كل قول مندرج في الكتب المقدسة إلهامي لا يقدر أن يثبتوا دعواهم بسهولة» ثم يؤكد بقول آخر لهم «إن سألنا

(1) - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 90.

(2) - أنظر: أحمد شلبي، المسيحية، ج 2، مرجع سابق، ص 227.

(3) - لوقا: الإصحاح 1/12-3.

(4) - محمد السعدي، دراسة في الأناجيل الأربعة والتوراة، دار الثقافة، قطر، ط 1، 1405هـ، 1985م، ص 28. وأنظر أحمد

شلبي، المرجع السابق، ص 227، 228.

أحد على سبيل التحقيق أي جزء تعتبرون من العهد الجديد إلهاميا، قلنا المسائل والأحكام والإخبار بالحوادث الآتية التي هي أصل الملة المسيحية، لا ينفك الإلهام عنها، وأما الحالات الأخرى فكان حفظ الحوارين كافيا لياها.»⁽¹⁾

وعموما فالتناقض الموجود بين روايات الأناجيل الأربعة المعتمدة يثبت بشرتها.

III- مناقشة النصوص القائلة بعالمية المسيحية:

إن النصوص التي سبق إيرادها حول عالمية المسيحية هي نصوص متشابهة وهي الوحيدة التي يحتاج بها في هذه الدعوى، وخلاصتها أن عيسى عليه السلام أمرهم بتلمذة جميع الناس بعد حادثة الصلب، وأنه بعث بعد ذلك وكلم الحوارين. فيكون هذا الوضع أقرب إلى الأحلام والأوهام منه إلى الحقيقة وبالتالي لا يعتد بهذا النص. وما يؤكد التشكيك في نسبه لعيسى عليه السلام، إيراد التثليث في نفس النص وهو الأمر الذي لم يعرف سابقا ولم يقر إلا في القرن الرابع ميلادي في مجمع نيقية سنة 325م⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك نحن نعلم أن عيسى عليه السلام بُخاه الله فلم يصلب وقد رفعه الله إليه

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾⁽³⁾.

أما بولس الرسول فلم يقدم دليلا واحدا يثبت ما يدعيه حول عالمية المسيحية إذ يقول الكاتب المسيحي "وليم باتون": «إن الذي يقرأ رسائل بولس يرى أنه لم يورد دليلا واحدا ولا كلمة واحدة تنسب إلى عيسى عن عالمية المسيحية إنما كان تدليله على هذه العالمية من كلامه هو، ومن بنات أفكاره، لأن بولس هذا هو أول من قال بعالمية المسيحية»⁽⁴⁾.

(1)- محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص76.

(2)- أنظر: محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة النافذة، الجيزة، ط1، 2004م، ص297.

(3)- سورة النساء: 157-158.

(4)- محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مرجع سابق، ص301.

أما النص الثاني فقد ذكر في خواتيم إنجيل مرقس وهو مشكوك في صحة نسبه إليه، وقد قبلت كجزء منه حوالي عام 180م لكن لا يعلم مؤلفها ولا تاريخ كتابتها⁽¹⁾.

أما لوقا فلم يكن من تلامذة المسيح إنما اعتنق النصرانية على يد بولس الداعية إلى تبشير الأمم فمن الطبيعي أن يعتنق أفكاره⁽²⁾.

كما أن الأناجيل الأربعة قد كتبت بعد تدوين بولس لرسائله ما بين 50 و 61 ميلادية، وأن أقدم إنجيل هو إنجيل مرقس الذي كتب 35 سنة بعد رفع عيسى عليه السلام قد دون بعد رسائل بولس بحوالي خمسة عشر سنة، وأما أحدث إنجيل فهو إنجيل يوحنا الذي كتب بحوالي 70 أو 90 سنة بعد المسيح⁽³⁾.

IV-النصوص الناطقة بخصوصية المسيحية:

أولاً: من خلال النصوص:

إن أول إشارة إلى تخصيص اليهود برسالة عيسى عليه السلام هي بشارة مريم بمولد ابنها عيسى -عليه السلام- «...فقال لها الملاك: لا تخافي يا مريم فإنك قد نلت نعمة عند الله وها أنت ستحبلين وتلدن ابناً وتسمينه يسوع، إنه يكون عظيماً، وابن العلي يدعى، ويمنحه الرب الإله عرش داود أبيه، فيملك على بيت يعقوب إلى الأبد، ولن يكون للملكه نهاية»⁽⁴⁾.

فهو قد جاء ليرث عرش داود «فكما قاد يشوع بني إسرائيل إلى أرض الموعد كذلك يقود الرب يسوع شعبه إلى الحياة الأبدية»⁽⁵⁾.

وتؤكد الرواية بما جاء في إنجيل متى «فستلد ابناً، وأنت تسميه يسوع لأنه هو الذي يخلص شعبه من خطاياهم»⁽⁶⁾.

(1)- محمد زين العابدين الطشوش، التبشير في العالم الإسلامي، أهدافه وآثاره، مرجع سابق، ص 20-21.

(2)- المرجع نفسه، ص 22.

(3)- أنظر: محمد عبد الله الشرقاوي، بحوث في مقارنة الأديان، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، (1420هـ-200م)، ص 248.

(4)- لوقا: 1 / 31، 32، 33.

(5)- بروس نارتون، رونالد بيرز، جيمس حانفي وآخرون، التفسير التثقيفي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 2060.

(6)- متى: الإصحاح 1، العدد: 21، 22.

ولكن قد يعترض أحدهم فيقول: «ملك على بيت يعقوب، لا تعني عدم ملكه على الشعوب الأخرى، لأن الحديث هنا عن المسيح كوارث لكرسي داود [...] ولذلك خص الحديث بملكه على نسل يعقوب»⁽¹⁾.

إن هذا الاعتراض لا محل له لأنه لا حاجة للتخصيص لو كانت الدعوة عالمية، أما التعليل يكون «إرسالية المسيح لكل العالم لم يكن قد أعلن عنها بعد، لأن الإرسالية إلى العالم أجمع بدأت بعد قيامة المسيح من الموت، لذلك فإن الكلام والإعلان عنها سيكون غير مفهوم وغير مقبول»⁽²⁾.

والسؤال لماذا يتم الإعلان عن العالمية بعد القيام من الموت - كما يدعون - وليس من أول الأمر كما هي طبيعة الدعوة العالمية، أن تأتي لتعلن خطايا لكل الناس وهذا ما كان حال الدعوة العالمية الحقيقية وهي الإسلام، فجاء في آية مكية قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾.

- وقد يقال أيضا أن عبارة «يخلص شعبه من خطاياهم» لا يعني أنه لا يخلص الشعوب الأخرى: فالقول موجه إلى شخص يهودي، وهو باعتباره يهوديا ينتظر المخلص، فالكلام له معنى وهدف فلو ذكر الملاك هنا أنه يخلص الأمم، فيكون كلاما زائدا وليس له معنى، بل وغير مقبول من الشخص اليهودي الموجه إليه، لأن إعلان رسالة المسيح للأمم لم يكن قد جاء وقته بعد»⁽⁴⁾.
يمكن الرد على هذا الاعتراض من وجهين:

1^o - نقول أن الكلام لن يكون زائدا بإعلان العالمية لو كان عيسى عليه السلام فعلا مبعوثا لكل الخلق ولأكدت البشارة ذلك لتكون حجة على الناس جميعا، وإن تعصب ضدها اليهود. فعيسى عليه السلام في هذه الرواية لم يولد بعد، وبالتالي لم يكن في مقام الدعوة لأنه حينها يمكن للخطاب أن يكون خاصا بمن هو بصدد دعوتهم.

(1) - فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، أوتويرت The way، ص 64.

(2) - المرجع نفسه، ص 64.

(3) - سورة الأنعام: 90.

(4) - فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 68.

°2- التدرّج بأن اليهود لن يقبلوا ولن يؤمنوا برسول لا يخصهم هم فقط، هو حجة عليهم لا لهم، لأنه فعلا تلك طبيعة اليهود ولهذا ربما لم تكن الرسالة الخاتمة فيهم بل اختار الله العرب ليكونوا حماة وحاملين للرسالة الخاتمة والعالمية، وموقف اليهود من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتكذيبهم له رغم أنهم كانوا يستفتحون على أهل المدينة منتظرين نبيا منهم، يؤكد أنهم ليسوا أهلا لرسالة عالمية وبالتالي فالله أعلم بهم، لذا فعيسى عليه السلام بعث لهم فقط.

وفي نفس السياق جاء في إنجيل متى «هؤلاء الإثنى عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلا: إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالبحري إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»⁽¹⁾.

رغم وضوح هذا النص إلا أن للنصارى تفسيراً آخر، وهو أن هذا الدليل هو «تحديد لمهمة عابرة لليهود في فلسطين، وليس خطة عمل دائمة»⁽²⁾.

يريد أن يقول هنا أن الدعوة كانت مرحلية -لنا عود إلى هذا الموضوع- ويعمل ذلك بما يأتي:

1/- «أن المسيح في ذلك الوقت لم يرسل تلامذته إلى الأمم، لأنهم لم يعرفوا بعد العمل الذي سوف يعمله الله في المسيح لعداء العالم، إن مجيء الأمم يحتاج إلى تلك الخطوة الحاسمة التي لم تكن قد حدثت بعد، أي موته وقيامته ومجيء روح القدس»⁽³⁾.

إن إيمان الأمم لا يحتاج مطلقاً لفكرة الفداء والدليل إيمان المرأتان السامرية والكنعانية رغم أن عيسى لم يدعهما بل صدقتهما لمجرد سماع أخباره.

2/- وقد يقال «إن التلاميذ لم يكن لهم الإعداد الكافي ليقدموا رسالة الإنجيل للأمم، فلم تكن لهم المعرفة الكافية، ولا الأسلوب المناسب ولو أنهم قدموا الرسالة إلى الأمم لما صادفت النجاح المطلوب»⁽⁴⁾.

(1)- متى، الإصحاح 10، العدد: 5، 6.

(2)- فريرز صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 125.

(3)- المرجع نفسه ص 125.

(4)- فريرز صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق ص 125.

هذا اعتراض غير مقنع، لأن تلاميذ المسيح هم الأقرب إليه، وقد رأى منهم القدرة على القيام بمهمة الدعوة وإلا لما أمرهم بها، ثم أن الإيمان متى توغل في نفس صاحبه، يعد معرفة كافية تحرك صاحبها وتعطيه طاقة لنشر ما يراه خيرا وحقا.

3/- «إن هذه الإرساليات كانت خاصة ببني إسرائيل، وفي بداية الكرازة، لم يكونوا تقيأوا- كيهود- أن تكون رسالة المسيح عالمية وقد احتاج هذا الأمر إلى مدة طويلة [...] لم يكونوا تخلصوا بعد من يهوديتهم المتعصبة ونظرة العداوة التي تتحكم في معاملاتهم مع العالم الخارجي، ولا أدل على ذلك من الطلب الذي طلبه يوحنا ويعقوب أن تنزل نارا من السماء لتحرق قرية السامريين عندما رفضوا أن يقبلوا المسيح في ديارهم ليلة واحدة»⁽¹⁾.

إن تخليص اليهود من عصبيتهم يتم بتهديب النفس من شوائبها، ولا يتحقق هذا إلا في وجود النبي الذي يعد المعلم الأول لجيل يحمل أعباء الدعوة، ولا يتحقق أبدا بعد موته- كما يزعمون-. ثم أن عيسى عليه السلام لو أمرهم بدعوة غير اليهود لاستجابوا، ولما تصرفوا بالشكل المذكور، أو ربما كما سبق ذكره طبيعة اليهود لا تتناسب أصلا مع حمل أعباء رسالة عالمية لهذا خصوا بعيسى عليه السلام.

4/- «أن اليهود كانت لهم الأولوية [...] وقد اختارهم الله لتصل من خلالها الرسالة إلى جميع الأمم [...] وهذا يتم قول الرب لإبراهيم «فيك وفي نسلك تتبارك جميع قبائل الأرض»⁽²⁾ فالبركة ليست بهم ذاتهم ولكن لكي يحملوها إلى العالم»⁽³⁾.

أولا: البركة التي في إبراهيم ونسله لا تخص اليهود فقط بل أيضا العرب فمن نسله إسحاق وإسماعيل الذي يعود إليه نسب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو من حلت فعلا بركته على جميع قبائل الأرض وسوف تحل لأن رسالته وحدها العالمية والخاتمة.

ثانيا: إن سلمنا جدلا بصحة دعواهم بأن عيسى دعا اليهود أولا ليحملوا لواء دعوة الأمم تشريفا لهم وتصديقا للنبوءة فإن الوضع مردود أيضا، لأن منطقة الخليل يسكنها خليط من اليهود والأمميين⁽⁴⁾ -بتعبيرهم- وعيسى عليه السلام امتنع عن شفاء ابنة المرأة السامرية في أول

(1)- فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 125، 126.

(2)- تك 22: 18.

(3)- فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 126.

(4)- فريزر صموئيل، المرجع السابق، ص 131.

الأمر أي خص اليهود فقط. وهذا يناقض آليات الدعوة العالمية سواء كانت سماوية أو دعوة لفكرة وضعية.

فالأصل أن يبدأ الداعي بالمحيط الضيق من أصدقاء وأقارب إلى أن تشمل الدعوة البلد الذي يعيش فيه، فتوجه إلى كل من فيه دون انتقاء جنس على آخر. وهذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد بدأ دعوته بأسرته، ثم عشيرته ثم أهل مكة كلهم، ثم عندما هاجر دعا اليهود والعرب أيضا وهكذا ...

أما مقارنة وضع دعوة عيسى عليه السلام، بوضع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي مقارنة مع الفارق لأنه تم إعلان العالمية منذ العهد المكّي، والاحتجاج بالآيات التالية خاطئ أيضا وهي قوله تعالى: ﴿وَلُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿لُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾⁽²⁾ وأيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾⁽³⁾ ثم يذكر "فريرز" أنه بعد ذلك عممت الرسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

إن منطوق الآيتين الأوليين لا تذكران حصر الدعوة في العرب فقط، وإنما هي تأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدعوة أهل مكة ومن حولها، الذين لم يرسل إليهم نبي فلم يتم ذكر " لتنذر إلا" فالمرحلية واضحة إذ تبدأ الدعوة بالدائرة الضيقة ثم تتسع شيئا فشيئا. وبالعكس ورد الحصر في خطاب عيسى عليه السلام: «ما أرسلت إلا إلى الخراف الضالة إلى بيت إسرائيل»⁽⁵⁾.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾⁽⁶⁾ فالكلام ينسحب على كل الأنبياء وهذا أمر طبيعي لأن الرسول يتكلم بلغة قومه.

(1) - سورة الأعمام: 92.

(2) - سورة الفقصص: 46.

(3) - سورة إبراهيم: 04.

(4) - سورة آل عمران: 85.

(5) - معنى الإصحاح 15: العدد 24.

(6) - سورة إبراهيم: 04.

ودليل آخر للتخصيص ورد في إنجيل متى «لا تعطوا ما هو مقدس للكلاب، ولا تطرحوا جواهركم أمام الخنازير، لكي لا تدوسها بأرجلها وتقلب عليكم فتمزقكم»⁽¹⁾.

فسر هذا النص بما يلي: «ويقول الرب يسوع إننا يجب ألا نعهد بالتعاليم المقدسة لشعب نجس أو غير مقدس، فمن العبث أن نحاول تعليم مفاهيم مقدسة لشعب لا يريد الإصغاء، وكل ما يعمله هو أن يمزق ما تقول. ولكن ليس معنى هذا أن نكف عن تقديم كلمة الله لغير المؤمنين، إذ علينا دائما أن نركز بالإنجيل، ولكن علينا أن نكون حكماء ولنا التمييز لمعرفة من نعلمهم حتى لا نضيع وقتنا سدى»⁽²⁾.

ولكن لا يوجد شعب نجس فالله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁾ فلا يعقل أن يصف نبي الناس بأنهم نجس.

ثم أن وظيفة الرسل البلاغ والهداية من الله تعالى فقد قال تعالى في خطاب الرسول - صلى الله عليه وسلم ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾⁽⁴⁾ لست عليهم بمسيطر⁽⁵⁾.
إن التأويلات التي حاول بها البعض تفسير النص بعيدة ولا يحتملها اللفظ منها⁽⁶⁾:
أما ربما تعني أن الأممي الذي يريد أن يتمسح فعليه أولاً دخول اليهودية.

أو أنها دعوة لعدم ممارسة أقداس المسيحية، مثل فريضة العشاء الرباني في حضور غير المؤمنين المعمدين، أو أنه لا يدعو من لا يقبل التوجيه والتبليغ.

والتفسير الأبعد قولهم أن العبارة هي من قبيل "أسلوب التقابل الشعري الشائع في المزامير".
وعودة إلى ما جاء في إنجيل متى « ما أرسلت إلا إلى الخراف الضالة إلى بيت إسرائيل»⁽⁶⁾.

(1)- متى الإصحاح 07: العدد 06.

(2)- بروس بارثون، رونالدديز، جيمس جالفن وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 1892.

(3)- سورة الإسراء: 70.

(4)- سورة العاشية: 21-22.

(5)- أنظر: فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 74-76.

(6)- متى: 24/15.

فقد يقول أحدهم أنه لا يدل على الخصوصية للاعتبارات التالية:

- 1- أن عيسى عليه السلام أراد بيان أولوية الدعوة لليهود⁽¹⁾ وهذا يتنافى مع مفهوم العالمية إذ لا يعقل أن ينطوي الأمر على أسبقية شعب على آخر أو جنس على آخر.
- 2- دفعا لتعصب اليهود حتى لا يعيق إيمانهم واستجابتهم⁽²⁾ ونحن نقول أن الدين الإلهي يأتي ليقضي على العصبية ويعالجها لا ليكرسها.
- 3- إعلام تلامذته أن استجابة هذه خارج عن دائرة إرساليتهم في ذلك الوقت، والتي انحصرت في اليهود حتى قيامة المسيح من الموت⁽³⁾. وهذا يلحق بالاعتراض الأول أنه يناقض مفهوم العالمية.
- 4- أما قوله أن أراد امتحان إيمان المرأة⁽⁴⁾ فهذا يناقض كل تبريراته السابقة، فكيف يذكر أن لا يريد دعوتها لأنها غير يهودية ومن جانب آخر يذكر أنه يمتحنها؟
- 5- استخلاصه من هذا الموقف أن المسيح عليه السلام أراد أن يعطي درسا لتلامذته أن الإيمان متاح لكل الناس⁽⁵⁾ يناقض ما ذكره سابقا أن دعوة غير اليهود خارج عن إطار إرساليتهم في ذلك الوقت.

وخلاصة القول أن كل الاعتراضات على النصوص التي تؤكد خصوصية رسالة المسيح عليه السلام لا أساس لها وبالتالي يبقى منطوقها مقبولا.

ثانيا: من خلال افتقارها لتشريع مستقل:

إن ما يؤكد خصوصية المسيحية باليهود فقط أنها لم تأت بتشريع جديد يختلف عما جاء في التوراة إذ قال: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل»⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: هريرز صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 81.

(2)- المرجع نفسه، ص 81.

(3)- المرجع نفسه، ص 81.

(4)- المرجع نفسه، ص 81.

(5)- المرجع نفسه، ص 82.

(6)- متى (إصحاح: 5، العدد: 17).

وهذا من قبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ

وَلَأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: «يكشف عن طبيعة المسيحية الحقة، فالتوراة التي نزلت على موسى -عليه السلام- وهي تتضمن التشريع المنظم لحياة الجماعة وفق حاجة ذلك الزمان، وملازمات حياة بني إسرائيل (بما أن أها ديانة خاصة لمجموعة من البشر في فترة من الزمان) هذه التوراة معتمدة في رسالة المسيح عليه السلام، وجاءت رسالته مصدقة لها، مع تعديلات تتعلق بإحلال بعض ما حرم الله عليهم، وكان تحريمه في صورة عقوبات حلت بهم على معاص وانحرافات أدهم الله عليها بتحريم بعض ما كان حلالا لهم، ثم شاءت إرادته أن يرحمهم بالمسيح -عليه السلام- فيحل لهم بعض الذي حرم عليهم»⁽²⁾.

ولكن النصارى يقولون أن: «قول المسيح إنه لم يأت لينقض لا يدل على أنه لم يأت بتشريع جديد، وأنه يدعو للمحافظة على الناموس -على الرغم أن وصايا الله هي موجودة في كل الأديان، وتوجيه الاتهام للمسيحية يعني توجيه نفس الاتهام للأديان الأخرى، اتهام غير صحيح، وليس في هذا دليل على حصر الرسالة في قوم معين، ولكن المسيحية لأنها رسالة الله ودعوة إلى ملكوت الله، فهي دعوة عالمية»⁽³⁾.

هذا قول ينطوي على تناقض من عدة أوجه:

1- اعتبار المسيحية عالمية لأنها دعوة إلى ملكوت الله وهو ما يقرونه أيضا لليهودية رغم أنها محلية في اعتقادهم.

2- الأديان جميعها جاءت بعقيدة واحدة ولكن التشريع يختلف بما يتلاءم مع من أرسل

إليهم النبي ورسالة الإسلام جاءت خاتمة ومهيمنة على الكتب السابقة في قوله تعالى: ﴿قُلْ

يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ

(1) سورة آل عمران: 50.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 400.

(3) فريرر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عصرية، مرجع سابق، ص 95.

إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾.

وبالتالي الإيماء بأن الاتهام يوجه أيضا للإسلام هو باطل.

أما الحديث عن تطور وارتقاء تشريعات الأديان^(٢) فهذا لا غبار عليه ولكن القول بأن المسيحية لا حاجة إليها إن لم تأت بتشريع جديد فهذا غير صحيح، فحاجة اليهود لا تنحصر في الإتيان بالجديد، بل في إعادتهم إلى الفهم الصحيح لكتابهم والتأكيد على لزوم الإخلاص في الأعمال.

ومن تناقض القول أن صاحب الاعتراض يؤكد عكسه في موضع آخر، وهو أن المسيحية لم تأت بشرائع وحدود بل جاءت بمبادئ وقيم^(٣).

وهذا دليل عالميتها؛ لأنها تركت المجال للعقل احتراماً له حتى يتمكن الإنسان من وضع تشريعات تناسب واختلاف العصور مما يسمح بالتطور، وأن الخضوع للناموس عودة بالبشرية إلى الوراء حيث لم تكن تستطيع التفكير بحرية. كما أن المسيحية لا تجمع بين الدين والدولة، إذ لا ينبغي أن يحتوي الدين على قوانين صارمة حتى لا يناقض حرية الاختيار، الذي هو أساس الالتزام ولكي لا يظهر الزيف الديني^(٤).

كل هذا ما هو إلا مجموعة مغالطات؛ لأن وجود القوانين لا يناقض حرية الاختيار فالإنسان إذا اقتنع بصحة عقيدته بعد نظر واستدلال التزم طَوْعاً ودون إكراه بقوانينها، وهنا لا يظهر الزيف أو بتعبيرنا الرياء، وإن حدث ووجد الرياء فهو من ضعف الإيمان وبالتالي يطلب من المسلم أن يتعهد نفسه بالإصلاح ليخلص في أعماله لله عز وجل.

إن الدين الكامل هو الذي يتجلى في تشريعاته مفهوم الربوبية أي التسليم بأن الله هو خالق الكون ومسير كل شؤونه، سواء في علاقته بربه أو علاقته بمجتمعه: على المستوى الأخلاقي

(١)- الأعراف: 158.

(٢)- ويرر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 95.

(٣)- المرجع نفسه، ص 100.

(٤)- المرجع نفسه، ص 101-107.

أو التشريعي، وهنا نتحدث عن سعة الشريعة لتشمل كل جوانب حياة الإنسان وفي هذا يقول سيد قطب: «لا يمكن أن ينفك عنصر العقيدة الإيمانية، عن الشعائر التعبدية، عن القيم الخلقية، عن الشرائع التنظيمية، في أي دين يريد أن يصرف حياة الناس وفق المنهج الإلهي، وأي انفصال لهذه المقومات يبطل عمل الدين في النفوس وفي الحياة، ويخالف مفهوم الدين وطبيعته كما أراد الله»⁽¹⁾.

إن وجود التشريعات ضروري وليس كما قيل «فيصبح الدين أحكاما وعقوبات وجنایات وجرائم، وهذا يخالف الدين»⁽²⁾ ولكن قبل التشريع تبني العقيدة فيتم الالتزام التلقائي لإرادة الله، لعلم الإنسان أن العقل البشري عاجز عن سن قوانين كاملة وصالحة لكل الناس، وغير ذاتية. وهذا ما وقعت فيه المسيحية بدعوى "دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر". ومن بعدها طبعاً حتى الدول الإسلامية التي فُتحت فُتح الدول المسيحية فحصل الفصل بين العقيدة والعمل، فدون القوام المتكامل للدين «لا تكون المسيحية ولا يكون دين على الإطلاق، وبدون هذا القوام الشامل المتكامل لا يقوم نظام اجتماعي للحياة البشرية يلي حاجات النفس البشرية، ويلبي واقع الحياة البشرية، ويرفع النفس البشرية، والحياة البشرية كلها إلى الله»⁽³⁾.

إن القول بضرورة ترك التشريع للإنسان متأثر لا محالة بتاريخ الكنيسة المشين في القرون الوسطى، حيث استخدم رجال الدين سلطتهم في ظلم الناس، وهذا ما يفسر القول بأن «الدين عندما يرتبط بالدولة، في دولة دينية، يصبح رجل الدين سلطة دكتاتورية على الدولة، وبالتالي على الشعب»⁽⁴⁾.

ولكن الأصل أن يكون للدين سلطة على رجل الدولة والشعب معاً، فالكل يحتكم إلى شريعة الله، وهنا تسود العدالة والمساواة.

إن وضوح النص الإلهي يجعل رجل الدين، والحاكم، والشعب عارفين لواجباتهم فلا يتخطونها. فالدين هو نظام حياة متكامل تشريعاته لصياغة حياة مثالية تتسم بواقعية لتماشيا مع

(1) - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 400.

(2) - فريرز صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، مرجع سابق، ص 105.

(3) - سيد قطب، المرجع السابق، ج 1، ص 401.

(4) - فريرز صموئيل، المرجع السابق، ص 105.

خصائص حلقة الإنسان، فهو يخاطب عقل الإنسان فيقنعه، ويخاطب وجدانه فينساق إليه، ويراعي بشريته فيسهل عليه الالتزام بتشريعاته، ويقدر حالات ضعفه فيضع له حدودا توظفه، لتحميّه وتحمي المجتمع من شره، فالمجتمع أولى من الفرد.

وخلاصة القول أن الدين ينبغي أن يكون عقيدة واضحة، وشريعة منسجمة، وأخلاق تسمو بالفرد والمجتمع، فيحصل التكامل، فلا يترك الإنسان ليتخبط من أجل تنظيم حياته. كما يعتقد صحيفا ثبت الواقع لاحقا فساده.

V- من خلال النصوص القرآنية:

تؤكد النصوص القرآنية خصوص رسالة المسيح عليه السلام بيني إسرائيل، فقد بعثه ليحيي شريعة موسى عليه السلام- وهي التوراة- ومخبرا بالنبي الخاتم محمد- صلى الله عليه وسلم- وهذا في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (1).

وفي تأكيد التكامل التشريعي الذي يحصل في الجمع بين التوراة والإنجيل يقول تعالى:

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالتَّانِجِيلَ﴾ (٤٨) ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ (2).

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: «ويفيد هذا النص أن رسالة عيسى -عليه السلام- كانت لبني إسرائيل، فهو أحد أنبيائهم. ومن ثم كانت التوراة التي نزلت على موسى -عليه السلام- وفيها الشريعة المنظمة لحياة الجماعة الإسرائيلية، والمتضمنة لقوانين التعامل والتنظيم، هي كتاب عيسى كذلك، مضافا إليه الإنجيل الذي يتضمن إحياء الروح وتهذيب القلب وإيقاظ الضمير» (3).

(1) -سورة الصف: 6.

(2) -آل عمران: 49-48.

(3) -سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 399.

وتأسيسا على هذا، فإن افتقار الإنجيل لتشريع ينظم التجمع البشري واحتوائه فقط على جوانب أخلاقية روحية في مجمله، يجعله في حاجة إلى التوراة كتنظيم تشريعي، وهذا تأكيد لخصوصية المسيحية إلى بني إسرائيل.

وقد بعث عيسى عليه السلام ليصحح عقيدة اليهود فقد قال الله تعالى: ﴿...وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ (1).

لقد بعث الله الكثير من الأنبياء لبني إسرائيل ابتداءً بـيعقوب عليه السلام وانتهاءً بعيسى عليه السلام ولكنهم لم يواجهوهم إلا بالكذب والقتل قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا نَقَلْتُمْ﴾ (2).

ثم تأتي آية لتؤكد الحقيقة العامة والمطلقة كون الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو وحده خصّ بعموم الرسالة، وأن كل من سبقه من الأنبياء بعثوا لأقوامهم خاصة وهذا لحكمة الله وإطلاعه على قدرات البشر وأن زمن تقبل رسالة جامعة لم يكن بعد حتى مجيء عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3).

المطلب الثاني: عالمية الإسلام

لقد بعث الله سبحانه وتعالى النبي العربي الأمي لكل البشرية هاديا وجامعا لها تحت راية واحدة هي راية الإسلام والأدلة المثبتة لعموم الرسالة كثيرة ومتعددة وهي:

أولا: الأدلة النقلية:

أ- من القرآن الكريم:

إن المستقرئ للقرآن الكريم يجد آيات مباشرة في الدلالة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعثه الله عز وجل لكل البشر، كما احتوى القرآن أيضا على نصوص أخرى تحمل مفهوم العالمية.

(1) -سورة المائدة: 72.

(2) -سورة النقرة: 87.

(3) -سورة الروم: 47.

ومثال النصوص المباشرة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

يقول الفخر الرازي أن الآية «تدل على أن محمداً عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى جميع الخلق»⁽²⁾. وقال ابن كثير^(*): «يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- يا محمد: قل "يا أيها الناس" وهذا خطاب للحمير والسود والعرب والعجم "إني رسول الله إليكم جميعاً" أي جميعكم وهذا من شرفه وعظمته -صلى الله عليه وسلم- لأنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة»⁽³⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى أيضاً: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽⁵⁾.

أما الآيات غير المباشرة الدالة على عموم الرسالة فيقسمها عبد الحلیم محمود إلى ما يأتي⁽⁶⁾:

1- آيات يخاطب بها جميع الناس: كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا فَلَا

تَعْرِتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾⁽⁷⁾.

(1)-سورة الأعراف: 158.

(2)-محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج15، مج8، مرجع سابق، ص29.

(*)-ابن كثير: هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع الدمشقي، الشافعي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد سنة إحدى وسبعمئة وقيل سبعمائة، من تصنيفه: مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، وجامع المسانيد، والبداية والنهاية... توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. [أنظر: أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، بروت، دار الكتب العلمية، ج5، ص57-59 والنجوم الزاهرة، ج11، ص123. وشذرات الذهب، ج6، ص231].

(3)-أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص265.

(4)-سورة ساء: 28.

(5)-سورة الفرقان: 01.

(6)-أنظر "عبد الحلیم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مكتبة عكاظ، المملكة العربية المتحدة، ج1، 3، (1406هـ).

1984م، ص165-204.

(7)-سورة فاطر: 5.

2- آيات جاء الخطاب فيها للإنسان: كقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ ۝٢ ﴾

﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝١ ﴾^(١).

3- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ عبد أو عباد: كقوله تعالى: ﴿ نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ ۝٥٠ ﴾^(٢).

4- الآيات التي جاء الخطاب فيها بلفظ "يا بني آدم": كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ

يَبْنَیَّ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّیْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٦ وَأَن أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝١١
وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾^(٣).

5- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ العالمين: كقوله تعالى: ﴿ إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۝٢٧

لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٤١ ﴾^(٤).

6- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ البشر: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا لِأَحَدَى الكَبِيرِ ۝٣٥ نَذِيرًا

لِلْبَشَرِ ۝٣٦ لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَتَّقَ أَوْ يَخْشَ ۝٥ ﴾^(٥).

7- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ نفس: كقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا

فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن رَّكَهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝٦ ﴾^(٦).

8- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الإنس والجن": كقوله تعالى: ﴿ وَذِكْرٌ فَإِنَّ الذِّكْرَى

لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ

(١)- سورة العصر: 1-3.

(٢)- سورة الحجر: 49-50.

(٣)- سورة يس: 60-62.

(٤)- سورة التكويد: 27-29.

(٥)- سورة النذير: 5-37.

(٦)- سورة الشمس: 7-10.

أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعِجِلُونَ ﴿٥٩﴾ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾ ﴿١﴾

9- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "المشرق والمغرب": ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ

وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢﴾

10- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "السموات والأرض": كقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُلُّ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ

عَآئِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴿٣﴾

11- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الأولين والآخرين": كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّا

أَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْتَانَا الْمَكِيدُونَ ﴿٥١﴾

لَا كَلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ ﴿٥٢﴾ فَالْتَوْنَا مِنْهَا الْبَطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ مِنْ الْخَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَرِبُوا مِنْ شَرِبِ الْهَيْمِ ﴿٥٥﴾ هَذَا نَزَّلْنَاهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٥٦﴾ ﴿٤﴾

12- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "أمة وأمم": كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ

أُمَّةٍ قَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا

بِهَا عَلِمًا أَمَّا ذَاكُمْ تُعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٨٥﴾ ﴿٥﴾

وكقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١١﴾

يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿١٢﴾ ﴿٦﴾

(١)-سورة الذاريات: 55-60.

(٢)-سورة الرحمن: 17-18.

(٣)-سورة مريم: 93-95.

(٤)-سورة الواقعة: 49-56.

(٥)-سورة النمل: 83-85.

(٦)-سورة النساء: 41-42.

13- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "من": كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝١﴾

سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ﴿١﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۝٢﴾ (2).

14- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "الذي والذين": كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا

بِآيَاتِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتِحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ۝٣﴾ (3).

15- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "أهل القرى": كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ

ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٤﴾ (4).

16- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ "البرية": كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ (6) ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ (7).

17- آيات جاء الخطاب فيها بلفظ: "من": كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِن مَّدْكَرٍ ۝٦﴾ (6).

(1)- سورة الأعلى: 9-10.

(2)- سورة الكهف: 29.

(3)- سورة الأعراف: 40.

(4)- سورة الأعراف: 96.

(5)- سورة التوبة: 6-7.

(6)- سورة القمر: 22.

ب- من السنة الشريفة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين عموم رسالة الإسلام منها حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- والذي يؤكد فيه تفرده بذلك حيث قال: [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة]⁽¹⁾.

وفي حديث آخر مشابه يقول: [فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون]⁽²⁾.

وفي حديث آخر خص بالذكر اليهود والنصارى فقال: [والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار]⁽³⁾.

وفي رواية أخرى: [من سمع بي من أمي من يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة]⁽⁴⁾. ثم يعمم [أبما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله عز وجل بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام]⁽⁵⁾.

وجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحو به الكفر ويحشر الناس تحت قدميه فقال: [إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يحو الله تعالى به الكفر، وأنا الخاشع الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي]⁽⁶⁾.

(1) -سنيب تحريجه في ص 03 من هذه المذكرة.

(2) -رواد ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب، (60/3)، [523].

(3) -رواد مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (464/1)، [159].

(4) -رواد أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري، (396/4). ورواد ابن عدي في كثر العمال، باب في لواحق الإيمان.

فصل المتفرقات، (268/1)، [1349].

(5) -رواد عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العلم، باب الفتن، (362/11)، [20747].

(6) -رواد البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى من بعدي اسمه أحمد، ج 3، ص 6، ص 62. ومسنده في

صحيحه. كتاب الفضائل، باب في أسمائه، (114/8)، [2354].

إن الإسلام هو دين كل الأنبياء تتحد العقيدة عندهم وتختلف الشرائع، والشريعة الإسلامية هي الأحق بالإتباع لكمالها فقد ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- [لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تصدقوا الباطل وإما أن تكذبوا الحق وإنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني -وفي بعض الأحاديث- لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما إلا اتبعاني] (1).

كما تنبأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصول الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها مما يؤكد عالميته فقال: [إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها] (2).

كما قال: [ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين يعز عزيزا ويذل ذليلا، عزاء يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر] (3).

ولقد دعا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أهل الكتاب ومنه ما رواه عدي بن حاتم قال: «دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: [يا عدي أسلم تسلم] فقلت إني من أهل الدين قال: [أنا أعلم بدينك منك] فقلت أنت أعلم بديني مني؟ قال: [نعم أأست من الركوسية وأنت تأكل مرباع قومك؟] قلت بلى قال: [فإن هذا لا يحل لك في دينك] قال فلم يعد أن قالها فتواضعت لها، قال: [أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب أتعرف الحيرة؟] قلت لم أرها وقد سمعت بها. قال: [والذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير حوار أحد، ولتفتح كنوز كسرى بن هرمز] قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: [نعم كسرى بن هرمز: وليذلن المال حتى لا يقبله أحد] قال عدي هذه الطعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير

(1)-رواه أبو يعلى في المسند، (102/4)، [2135]. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، باب مسألة أهل الكتاب، (111/6)، [10162].

(2)-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (240/9)، [2889]. وأبو داود في السنن، أول كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (97/4)، [4252].

(3)-رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والخسرات، (247/8)، [6666]. (ذكر البيان باب المراد من هذا الخبر إذ قال الله كلمة الإسلام بيوت المدر والثوب لا الإسلام كنه).

جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده لتكون الثالثة لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد قالها»⁽¹⁾.

وعن دعوته -صلى الله عليه وسلم- اليهود ما رواه مالك بن أنس -رضي الله عنه- أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي -صلى الله عليه وسلم- وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: [يا فلان قل لا إله إلا الله] فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: [الحمد لله الذي أخرجني من النار]⁽²⁾.

ولم تقتصر دعوته -صلى الله عليه وسلم- لمن حوله من أهل الكتاب، بل أرسل كتباً للملوك ذلك الزمان يدعوهم فيها للإسلام منهم من أجابه ومنهم من رفض فقد أرسل كتابه إلى هرقل ملك الروم، وإلى كسرى ملك الفرس، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني بدمشق، وإلى المقوقس عظيم القبط وغيرهم كثير فقد جاوزت كتبه الخمسين كتاباً⁽³⁾. بالإضافة إلى الوفود التي جاءت لمبايعته كوفد بخران.

ومن بين نصوص رسائله نذكر على سبيل التمثيل رسالته إلى هرقل جاء فيها:

[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽⁴⁾].⁽⁵⁾

(1) -رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والخرافات. (239/8)، [6644]. (ذكر الأخبار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين كثرة الأموال).

(2) -رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية، (194/7)، [4865].

(3) -أنظر: عبد الحلیم محمود، عاينة الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص475.

(4) -سورة آل عمران: 64.

(5) -سبق ترجمته ص170 من هذه المذكرة.

ثانيا: من خلال خصائص الإسلام:

لقد اقتضت الإرادة الإلهية أن يكون محمد -صلى الله عليه وسلم- آخر نبي، وهذا يقتضي عموم رسالته لكل البشر فكما يقول العقاد: «فالعقل لا يستسيغ خاتمية رسالة الإسلام إذا كان مقصورا على العرب.»⁽¹⁾

فالبشرية خلال تعاقب أجيالها نضجت فكريا لتقبل شريعة واحدة هي شريعة الإسلام، فرغم أن الأنبياء جاءوا كلهم بعقيدة واحدة هي التوحيد، إلا أن التشريعات اختلفت بما يتلاءم وخصوصية أقوامها، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾⁽²⁾.

ثم جاء الإسلام شاملا ومهيمنًا على الديانات الأخرى السابقة له؛ إذ حان الوقت لشريعة جامعة لكل البشر تجمعهم في إطار الأمة الواحدة، والمنهج الواحد ومقاييس الثواب والعقاب الواحدة، «فمن المنطقي أن تبدأ الأديان بالديانات الجغرافية والديانات العنصرية أو البيئية، ثم تنتهي أو تحتم بالدين العالمي الإنساني وهو الإسلام.»⁽³⁾

إن الشريعة الإسلامية واسعة تلي كل حاجات الإنسان، كما أنها ناسخة للشرائع السابقة «لأن كل دعوة قبلها جاءت لتعالج ناحية من نواحي حياة الإنسان فجاءت الموسوية لعلاج الوثنية، وتحويل الناس إلى توحيد الله، وجاءت العيسوية، وقد أصبح الناس ماديين ولا شيء يقدسونه إلا المادة فاهتمت ديانة عيسى بالناحية الروحية والأخلاق وغرست في نفوس أتباعها مزيدا من التسامح والوداعة والرحمة، ثم جاءت المحمدية وقد استوت البشرية على حال تحتم عليها أن تسير في طريق يؤدي إلى دين متكامل الجوانب يعالج مشكلات الحياة كلها ويرسم لها الحل السماوي السوي الذي لا حل سواه.»⁽⁴⁾

(1)- أنظر: العقاد، الإسلام دعوة عالمية، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، (د.ط.)، (د.ت)، ص131. وأنظر سيد قطب،

في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج9، ص1379.

(2)- سورة الشورى: 13.

(3)- علي عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص415.

(4)- المرجع نفسه، ص443.

كما تستشف عالمية الإسلام من واقعته في مزاجته بين خير الدين والدنيا، بين الروح والمادة، فلا تعارض ولا تناقض بينهما مما يولد طمأنينة وتوازناً نفسياً واجتماعياً من خلال الحياة اليومية للفرد والجماعة المسلمة. ثم إن التكامل بين العقيدة والمتطلبات السلوكية والعبادية هي «تنمية للإنسان وشحن لأحاسيسه، وتربية لنفسه، ورياضة لروحه، وضميره لتكون ثمرة أعماله طيبة وليكون ذلك عربوناً لصداقة ناجحة وصفقة رابحة في عالم الخير، والحب والجزاء...عالم الديمومة الكبرى والحياة الباقية الخالدة.»⁽¹⁾

فهذه الوسطية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽²⁾ قاعدة جامعة تتسم بما حياة المسلم في تميز واضح عن بقية الأديان المحصورة ضمن حيز جغرافي، فالمسلمون «وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجسدية والمنافع المادية كاليهود، والذين تغلب عليهم التعاليم الروحية، وتعذيب الجسد وإذلال النفس والزهد كالهندوس والنصارى، وإن خالف هذه التعاليم أكثرهم.»⁽³⁾

إن المرونة التي تتسم بها فروع الشريعة دون أصولها، ومواءمتها لتغيرات الأحوال والظروف والأزمات والأمكنة، يؤكدان حيوية الإسلام وتجده ومن ثمة صلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة، فلا يمكن أن يتجاوز العصر، فديمومة تشريعاته تبنى على أساس أن الفروع تستند على الأصول رغم تجددها، وفي هذا تأكيد على عدم انحصار هذه الرسالة الخاتمة ضمن الإطار الجغرافي لشبه الجزيرة العربية كما يدعي البعض، فهذه الحيوية المبنية على أصول ثابتة تؤكد صلاح هذا الدين لكل الأجناس والألوان والعصور، مهما اختلفت البيئات فما يصلح للعربي يناسب الأعجمي وهكذا.

إن الشرائع السابقة هيأت البشرية لتلقي خاتمة الرسالات والشرائع، إن «خاتم النبيين لا بد أن تكون شريعته خاتمة للشرائع التي قبلها ومتممة لها ومكملة لما بها من نقص»⁽⁴⁾.

(1) - السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية والإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1980م، (د.ط)، ص78.

(2) - البقرة: 143.

(3) - علي عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص444.

(4) - المرجع نفسه، ص456.

ثالثا: الرد على من قال بخصوصية رسالة الإسلام:

من المعلوم أن اليهود والنصارى ينكرون نبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن بعضهم يثير شبهة خصوصية الإسلام للعرب فقط ونوردها فيما يأتي:

أ- تخصيص العرب بالدعوة إلى الإسلام:

تقر فرقة العيسوية^(١) اليهودية بنبوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن تدعي تخصيص الرسالة الإسلامية بالعرب، وأنها غير ناسخة لشريعة موسى -عليه السلام-^(١).

إن ادعاءهم هذا لا يستقيم فإن صدقوه -صلى الله عليه وسلم- فيما ذكره بأنه نبي يلزمهم تصديقه بأنه مبعوث لكل الناس، إذ لا يستقيم أن يصدقوه في أمر دون آخر فهذا تناقض^(٢) ثم أن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾^(٣) خطاب لكل الناس وهذا يرد ادعاءهم^(٤)، كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- «قد دعا اليهود والنصارى إلى الإيمان به، وكفرهم إذا لم يؤمنوا به، وجاهدهم وقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، كان ذلك ظلما لا يفعله إلا من هو من أظلم الناس ومن كان نبيا قد أرسله الله فهو متره عن هذا وهذا»^(٥).

أما إن قالوا إنهم يكذبون المسلمين فيما نقلوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالقول مردود أيضا لأنه إن صدقنا كذب الأمة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- في عموم الرسالة الإسلامية فهذا يولد تكذيبها في كل ما أخرجت عنه -صلى الله عليه وسلم-، وأيضا جاز تكذيب

^(١) -هي فرقة يهودية وهم أتباع عيسى الأصفهاني. أنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج15، مرجع سابق، ص29.

^(١) -أنظر: الفخر الرازي، المرجع السابق، ص29. / وانظر: عبد الفتاح عبد الله بركة، شرح السنوية الكبرى لأبي عبد الله السنوسي، ج2، دار القلم، الكويت، (1402هـ-1982م)، ص374. / وانظر: البغدادي الإفراتيني، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (1411هـ-1990م)، ص12.

^(٢) -أنظر: عبد الفتاح عبد الله بركة، المرجع السابق، ص376. / وانظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م)، ص583.

^(٣) -سورة الأعراف: 158.

^(٤) -أنظر: الفخر الرازي، المرجع السابق، ص29.

^(٥) -أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مج1، ج1، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط1، (د.ت)، ص191.

اليهود فيما نقلوه عن نبهم وتكذيب كل الأخبار والسير المنقولة وهذا ما لا يقرونه وبالتالي فما نقله المسلمون عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صحيح، فلا يستقيم أن تصدق السير والأخبار ونكذب ما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-⁽¹⁾.

وفي رسالة جاءت على لسان أحد النصارى⁽²⁾ -رد عليها القرافي- القول بأن الرسول

صلى الله عليه وسلم بعث للعرب فقط واستند على آيات قرآنية⁽³⁾ وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا

مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ

رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَتَتْهُمْ مِنْ تَدْبِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾ وقوله

عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁶⁾.

ولكن هذه الآيات لا تنكر عموم الرسالة من وجوه:

1- ورود آيات أخرى تفيد العموم منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً

لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁷⁾ ولا تعارض بين ما يدل على

الخصوص وما يدل على العموم «فإن تخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب يقتضي

التخصيص لم يدل على أن ما سوى المذكور مخالف وهذا الذي يسمى مفهوم المخالفة ودليل

الخطاب»⁽⁸⁾.

(1)-أنظر: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط1، (1407هـ-1987م)، ص218-219.

(2)-أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (المعروف بالقرافي)، الأجوبة الفاخرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ-1986م)، ص3.

(3)-المرجع نفسه، ص9.

(4)-سورة الجمعة: 02.

(5)-سورة القصص: 46.

(6)-سورة الشعراء: 214.

(7)-سورة ساء: 28.

(8)-روح الله عبد الناري، نقض دعوى عالمية التنصيرية، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص122.

والسبب الذي اقتضى تخصيص العرب بالذكر هو إظهار المنة، قال القرافي: «ولما كان المقصود إظهار المنة على العرب خصوا بالذكر»⁽¹⁾.

2- أن القارئ للآيات لا يفهم منها نفي العموم، إنما يفهم منطوق اللفظ على حسب ما جاء فقوله تعالى ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (الجمعة: 03) «لا يقتضي أنه لم يبعث لغيرهم»⁽²⁾ وإنما يعني أن الله اصطفى رسولا من العرب⁽³⁾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ﴾ (يس: 06)، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214) لأن قرابته صلى الله عليه وسلم - أولى الناس بيره عليه السلام وإحسانه، وإنقاذه من الهلكات، فخصهم بالذكر كذلك»⁽⁴⁾.

3- أن الآيات تحمل على محمل التدرج في الدعوة حتى يمكن لها جاء في الميزان: «بل كان من الواجب في الحكمة أن يبدأ الدعوة بالبعض وأن يكون ذلك البعض هو قوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يظهر بر كوز الدين فيهم على غيرهم وهكذا كان»⁽⁵⁾.

والسيرة تؤكد أسلوب التدرج في الدعوة، فأول ما ابتدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم - دعوة أهل بيته خديجة - رضي الله عنها - وعلي - كرم الله وجهه -، ثم أصحابه فكان أول من أجابه منهم أبو بكر الصديق، ثم جاء الأمر الإلهي بمخاطبة قومه فقال عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁶⁾ «فمن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصفا فصعد عليه ثم نادى: [يا صباحاه] فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني كعب أرايتم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير

(1) - القرافي، الأجوبة الفاحرة، مرجع سابق، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 11.

(3) - أنظر: المرجع نفسه، ص 11.

(4) - المرجع نفسه، ص 12.

(5) - الطبطبائي، الميزان، مرجع سابق، ج 4، ص 165.

(6) - سورة الشعراء: 214.

عليكم صدقتموني] قالوا: نعم، قال: [فإني نذير بين يدي عذاب شديد] فقال أبو لهب: لعنة الله،
تبا سائر اليوم أما دعوتنا إلا لهذا وأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ (٢).

ثم جاء الأمر الإلهي بتوسيع دائرة المدعويين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا
عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ
﴿٣﴾﴾ ثم اتسعت الدائرة ليتجه الخطاب لكل الناس فقد دعا الرسول -صلى الله عليه وسلم-
اليهود في المدينة وآمن به أشخاص من غير العرب وهم سلمان الفارسي، وبلال الحبشي،
وصهيب الرومي (٤)، كما دعا ملوك عصره.

ولا تناقض بين الآيات الخاصة بالعرب والآيات العامة فهي من قبيل التدرج في الدعوة
فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ (٥) آية مكية من
سورة مكية (٦) أي أنها نزلت في العهد الأول من البعثة النبوية.

ب- الاستدلال على خصوصية الإسلام لتزوله باللغة العربية:

قالوا جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧) وقوله
أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ (٨).

وهذا يؤكد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث للعرب فقط فالقرآن نزل باللغة العربية
لذا فهو غير ملزم لليهود والنصارى كالتوراة والإنجيل (٩).

(١)- سورة المسد: 01.

(٢)- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ج1، ط2، (1398هـ -
1978م)، ص456.

(٣)- سورة الشورى: 07.

(٤)- أنظر: الطباطبائي، الميزان، مرجع سابق، ص165-166.

(٥)- سورة الأعراف: 158.

(٦)- أنظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج3، ص1379.

(٧)- سورة يوسف: 2.

(٨)- سورة إبراهيم: 4.

(٩)- القرابي، الأجنوبة الفاحرة، مرجع سابق، ص9.

إن هذا القول مردود من وجهين:

1- أن التوراة والإنجيل لم يترا بنفس اللغة، فالتوراة نزلت بالعبرية، أما الإنجيل فباللغة الرومية ولولا الترجمة لما فهمت الأقوام الأخرى التي وصلتها المسيحية شيئا من الكتاب كأهل الحبشة وغيرهم⁽¹⁾.

وحسب هذا المنطق فلا يمكن أن توجد رسالة عالمية، والحجة تقام عليهم فالاحتجاج «باختلاف اللغة بين الدين وبين من يدعو إليه حجة على النصارى لأن المنصرين يدعون شعوب العالم إلى النصرانية على الرغم من اختلاف بين اللغة التي تكلم بها المسيح ولغة الذين يدعون إلى النصرانية»⁽²⁾.

إن ادعاء تخصيص الإسلام بالعرب كونه نزل باللغة العربية يفضي إلى القول أنه «منع بذلك أن توجد في العالم دعوة عالمية -إنسانية- على الإطلاق أو يفترض فيمن كان يرسل بهذه الدعوة أن ينطق بالسنة الناس أجمعين»⁽³⁾ وهذا أمر مستحيل.

2- أن الله سبحانه وتعالى تعلقت إرادته أن يكون خاتم النبيين عربيا. ومن المنطقي أن يتزل القرآن الكريم بلغة القوم الذين بعث فيهم الرسول وإلا لتعذر الفهم واستحال «فإن مقصود الرسالة في أول وهلة إنما هو البيان والإرشاد وهو مع اتحاد اللغة أقرب [...] فإذا تقررت نبوة النبي في قومه قامت الحجة على غيرهم»⁽⁴⁾.

أما غير العرب فبإمكانهم الاستعانة بترجمات معاني القرآن الكريم⁽⁵⁾ أو تعلم اللغة العربية التي تعتبر إحدى مقومات الأمة الإسلامية وبها تحصل الوحدة بين مختلف الأجناس⁽⁶⁾.

إن تعلم اللغة العربية وتعميم تعليمها في كل أقطار العالم الإسلامي تزيد من تماسك الناس بدينهم وفهمهم له، إذ الإسلام دين حضارة تسع كل حياة الفرد والمجتمع وبهذا يحصل تبني لغة

(1)-أنظر: القراني، الأجوبة الفاخرة، مرجع سابق، ص10-11.

(2)-فرج الله عبد الباري، نقض دعوى عالمية النصرانية، مرجع سابق، ص129.

(3)-عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص130.

(4)-القراني، الأجوبة الفاخرة، مرجع سابق، ص10.

(5)-أنظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، إعجاز القرآن، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،

لبنان، ط1، (1411هـ-1991م)، ص55.

(6)-أنظر: محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، دار الكتب، الجزائر، (د.ط)، 1989م، ص198.

الإسلام بشكل تلقائي «إذ يكون المؤمنون مسوقين باعتقادهم ووجدانهم إلى معرفة لغة كتاب الله وسنة رسوله لفهمهما والتعبد بهما، والاتحاد بإخوتهم فيها وهما مناط سيادتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾.

إن تعلم اللغة العربية لا يعني إلغاء لغات الشعوب أو هوياتهم بل هو إثراء لها وتاريخ الأندلس خير شاهد على غنى اللغة الإسبانية بما دخلها من ألفاظ عربية، والأصل ما قاله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

إذ أن الاختلاف سنة إلهية عبر عنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁽³⁾.

وحتى وإن افترضنا جدلاً أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث للعرب خاصة لترول القرآن باللغة العربية، فإن الدعوة تشمل أيضاً أصحاب الديانات الأخرى (المسيحية، واليهودية) من العرب وهنا يكمن الإشكال كيف يدعى مسيحيو ويهود العرب دون غيرهم من الأجناس الأخرى؟ وهكذا لا تستقيم حججهم.

أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾⁽⁴⁾ فلا أساس له لأنه فرق بين القول "وما أرسلنا من رسول إلا لقومه" وهذا يفيد الاختصاص لوجود الاستثناء، وبين نص الآية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ أي أن القرآن نزل بلغة العرب وهذا لا يستثني دعوة غيرهم⁽⁵⁾.

(1)- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص198.

(2)-سورة الحجرات: 13.

(3)-سورة هود: 119.

(4)-سورة إبراهيم: 4.

(5)-أنظر: القرافي، الأجوبة الفاخرة، مرجع سابق، ص10.

ج- الاستدلال على خصوصية الإسلام بأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم ينشر الإسلام خارج الجزيرة:

يدعي المستشرقون بأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يفكر في نشر الدعوة الإسلامية خارج الجزيرة العربية، وأن عمر بن الخطاب هو من نشر الإسلام وأوصله إلى الأجناس الأخرى⁽¹⁾، ولكن الثابت - كما سبق بيانه- أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث كتباً للملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام وهم خارج حدود الجزيرة العربية، كما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قاتل الروم في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة⁽²⁾ وغزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة⁽³⁾.

وبعد كل هذا الإثبات التاريخي لا يسعنا إلا أن نردد ما قاله العقاد: «إن ضخامة الخطأ مع سهولة العلم بالصواب خليقة أن تفتح باب الاتهام في سلامة القصد قبل الإتهام في سلامة التفكير»⁽⁴⁾.

إذا فالقضية تكمن في سوء النية والقصد اللتان وجهتا أبحاث هؤلاء المستشرقين، الذين لا يرون من الحقيقة غير ما يريدون رؤيتها، فتعصبهم وتحاملهم على الإسلام شل تفكيرهم واستعبدهم هواهم⁽⁵⁾ فحادوا عن المنهج العلمي في البحث وتقصي الحقائق.

رابعاً: أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب السماوية:

يتحدث المسلمون عن أخبار كثيرة وردت في التوراة والإنجيل تعلم بقدم الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولكن هذه النصوص العديدة الواردة لدى اليهود والنصارى يعطونها تفسيرات تختلف عن تلك التي يفسرها بها علماء الإسلام، ولكن سنورد بعضاً من التي أوردتها أحد أساتذة اللاهوت الذين أسلموا وهو "عبد الأحد داود"^(*) أو "دافيد بنجامين كلدان" وهذا من قبيل شهادة أهل الاختصاص الديني عندهم وهي على سبيل التمثيل لا الحصر:

(1)-أنظر: عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص127.

(2)-أنظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، مج3، ص427.

(3)-المرجع نفسه، ج4، ص169.

(4)-عباس محمود العقاد، الإسلام دعوة عالمية، مرجع سابق، ص127-128.

(5)-أنظر: فرج الله عبد الباري، نقض دعوى عالمية النصرانية، مرجع سابق، ص134.

(*)عبد الأحد داود: هو عبد الأحد داود كبير الكهنة اسمه الأصلي دافيد بنجامين كلداني، أستاذ اللاهوت وقسيس الروم الكاثوليك لطائفة الكلدان ولد عام 1867م قرب أروميا في إيران، اعتنق الإسلام عام 1904م بعد مناظرات مع شيخ الإسلام جمال الدين أفندي وغيره من علماء المسلمين في تركيا. [أنظر: عبد الأحد داود، محمد صلى الله عليه وسلم- كما ورد في كتاب اليهود والنصارى، مكتبة الكبيكان، الرياض، ط1، (1418هـ-1997م).

أ-الدلائل من خلال التوراة:

1- جاء في سفر التثنية «جاء نور الرب من سيناء وأشرق لهم من ساعير، وتلألاً من جبل فاران وجاء معه عشرة آلاف قديس، والشريعة المشعة بيده اليميني»⁽¹⁾.

إن المقصود بلفظ "فاران" جبال مكة والذي سكن مكة ليس اليهود، بل العرب الذين هم من نسل إسماعيل ومنه محمد -صلى الله عليه وسلم- «لقد تزوج إسماعيل امرأة مصرية (سفر التكوين 21/21) ومن ولده الأول قيثار انحدر أحفاده العرب الذين سكنوا قفار (فاران) وكان منهم محمد الذي دخل مكة مع عشرة آلاف قديس (مؤمن) وجاء بنور الشريعة إلى شعبه، لقد تحققت تلك النبوءة في محمد حرفياً»⁽²⁾.

2- جاء في سفر حجي «وسوف أزلزل كل الأمم وسوف يأتي (حمده) لكل الأمم وسوف أملاً هذا البيت بالمجد كذلك قال رب الجموع، لي الفضة، ولي الذهب هكذا قال رب الجموع، وإن مجد ذلك البيت الأخير يكون أعظم من مجد الأول، هكذا قال رب الجموع، وفي هذا المكان أعطى (شالوم)، هكذا قال رب الجموع»⁽³⁾.

إن في الكتب المتداولة ترجمت كلمتي (حمده) و(شالوم) بـ(الأمنية) و(السلام) وعلى هذا فإنهم يفسرون (حمده) بالنبوءة المسيحية⁽⁴⁾ مما يتعد عن المعنى الصحيح «ولكن لو فهمنا من كلمة حمده أنها شخصية حقيقية ومن كلمة (شالوم) أنها ديانة مترلة وقوة فعالة، عندئذ تصبح هذه النبوءة صادقة ومتحققة في شخصية أحمد ودين الإسلام لأن (حمده) و(شالوم) تؤديان بدقة معنى كلمتي (احمد) و(الإسلام)»⁽⁵⁾.

(1)-التثنية: 2/33.

(2)-عبد الأحد داود، محمد -صلى الله عليه وسلم- كما ورد في كتاب اليهود والنصارى، ترجمة محمد فاروق الزين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1418هـ-1997م)، ص21.

(3)-سفر حجي: 7/9-9.

(4)-أنظر المرجع السابق، ص37.

(5)-المرجع نفسه، ص37.

3- جاء في سفر دانيال «إن المملكة والسلطان تحت كل السماء سوف تعطى لعباد الله تعالى وأوليائه، وسيكون الملكوت أبدياً بخدمة يطيعه الجميع»⁽¹⁾.

إن هذه المملكة أعطيت لعبادة الله تعالى وأوليائه هذه الصفة التي لم تتحقق في الأقوام السابقة، فرغم أن الإسلام هو دين كل الأنبياء إلا أن الناس سرعان ما انحرفوا عن عقيدة التوحيد فأشركوا بالله تعالى⁽²⁾.

فاليهود يقولون عزيز بن الله والنصارى بأن المسيح ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة (الأب، الابن، وروح القدس). قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾⁽³⁾.

إذا فالأمة الوحيدة الباقية على توحيد الله تعالى هي أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- وهي التي تجلت فيها صفة المملكة والسلطان بالدولة التي أقامها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده الخلفاء الراشدون وفي هذا يقول عبد الأحد داود: «وقد دلت هذه النبوة بوضوح أن الدين الإسلامي الذي اكتملت رسالته بخاتم الأنبياء ليس مجرد دين منفصل عن الدولة وإنما هو دين ودولة معا لأنه مملكة الله في أرضه»⁽⁴⁾.

ب- الدلائل من خلال الإنجيل:

1- جاء في إنجيل متى «أنا أعمدكم بالماء من أجل التوبة وغفران الخطايا، ولكن هناك شخص قادم بعدي أقوى مني لدرجة أنني لا أستحق حل رباط حدائثه، وهو يعمدكم بالروح والنار»⁽⁵⁾.

(1)-دانيال: الإصحاح: 22/7-27.

(2)-أنظر: المرجع السابق، من ص116-120.

(3)-سورة التوبة: 30.

(4)-المرجع نفسه، ص115.

(5)-متى: 11/3.

إن الذي أخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو يحيى، والمخبر عنه لا يمكن أن يكون عيسى عليه السلام لعدة اعتبارات هي (1):

«* -جاء في النص كلمة "بعدي" وعيسى عليه السلام معاصر ليحيى فقد ولدا في نفس السنة.

* -لو كان عيسى عليه السلام المقصود لاتبعه يحيى وهذا لم يحدث إذ استقل بالوعظ والتعميد واستقبال التلاميذ.

* -جاء في الإنجيل أن عيسى عليه السلام تعمد على يد يحيى، ولو كان عيسى المقصود فكيف يعمد الأدنى الأعلى لأنه بنص ما جاء أنه قال عن نفسه "لا أستحق حل رباط حذائه".»

إن المقصود من تلك النبوة هو محمد -صلى الله عليه وسلم- فقد وصفه بأنه أقوى منه فيحي عليه السلام قطعت رأسه أما قوة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتجلى في دخوله المظفر إلى مكة بعد فتحها وتحطيمه للأصنام، وأعداؤه يطلبون منه العفو ثم يعلنون إسلامهم (2).

2- وجاء في سفر يوحنا «وسوف أطلب من الأب وسوف يعطيكم برقليطوس آخر يبقى معكم إلى الأبد» (3).

لقد جاءت الكتابة اليونانية للبرقليط بصورة parklytos وتعني في الكتابات الكنسية «(شخص يدعى للمساعدة، محام، وسيط) ولكن معنى المعزى التي يفسر بها المسيحيون البرقليط تقابل كلمة parakalon وأيضا paygoytys وليس paraklytos، وبالتالي فالبرقليط ليس المعزى بل الكلمة محذوفة وأصلها periqlytos والتي تعني الأجدد والأشهر والمستحق للمديح وهي تقابل بالعربية اسم أحمد» (4) وهذا ما يوافق قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْبِئُ

(1) -أنظر: عبد الأحد داود، مرجع سابق، من ص153 وما بعدها.

(2) -أنظر: المرجع نفسه، ص163-164.

(3) -يوحنا: 16/14.

(4) -أنظر: المرجع السابق، ص192 إلى 197.

إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١﴾.

المبحث الثاني : من خلال مشروعية عقوبة الردة

المطلب الأول: المفهوم، والشروط، والعقوبة:

-تعريف الردة لغة:

الرد صرف الشيء رجعه^(٢) وهو صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال رددته فارتد، قال تعالى: ﴿وَاسِعَةٌ وَلَا يُرَدُّ بِأَسْفَهٍ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٣)، فمن الرد بالذات قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾^(٤)، ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله: ﴿وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ﴾^(٥).

والارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره^(٦).

ونقول ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(٧).

-تعريف الردة اصطلاحاً:

وردت تعريفات اصطلاحية عديدة للفظ الردة، وهي متماثلة في أغلبها، أحدها ينطبق على المعنى اللغوي فالمرتد «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»^(٨).

(١)-سورة الصف:06.

(٢)-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ج3، باب الرء، ص1621.

(٣)-سورة الأنعام: 147.

(٤)-سورة الأنعام: 28.

(٥)-سورة المائدة: 21.

(٦)-الترغيب والأصعقاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت)، ص192.

(٧)-إبراهيم أنيس، عبد الخليم منتصر، عطية الصوالي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الرء.

ص338.

(٨)- ابن قدامي، المغني، ج10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت)، ص74.

وأكثر ضبطا المعنى الذي أورده ابن جزري في قوله: «أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه»⁽¹⁾.
وشمولية التعريف ناجمة عن كونه جمع فيه شروط الردة وما تحصل به وهذا ما يتم بيانه لاحقا.

-شروط الردة:-

لقد ضبط العلماء شروطا فيمن تقع منهم الردة فاتفقوا على أصولها واختلفوا في بعض جزئياتها، وهي عموما تختص بشروط التكليف الشرعي:

1-الإسلام: اتفق العلماء على عدم جواز رجوع المسلم عن دينه سواء ولد مسلما أو دخل فيه عن اختيار، وسواء انتقل إلى دين سماوي كاليهودية والنصرانية، أو إلى الإلحاد والوثنية⁽²⁾.

واختلفوا فيمن ينتقل من دين غير الإسلام إلى آخر، فقال الشافعي أنه لا يجوز الخروج من دين إلى آخر وعليه العودة إلى دينه الأصلي والآقتل، وذهب بعض الشافعية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام⁽³⁾، وأما أبو حنيفة ومالك فرأيا أن لا شيء عليه⁽⁴⁾، وهو الرأي الراجح لأن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾. كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» يقصد به دين الإسلام⁽⁷⁾ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁸⁾.

(1)- ابن جزري، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1982م، ص369. / وانظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص301.

(2)- أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص69.

(3)- أنظر: ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج11، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص189.

(4)- أنظر: المرجع نفسه ص194. / وانظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص369.

(5)- سورة الأنفال: 73.

(6)- أنظر: ابن حزم، المرجع نفسه ص195. / وانظر الخرخشي على مختصر سيدي الخليل، مجلد4، ج8، دار الفكر، (د.ط).

(د.ت)، ص69.

(7)- سليم العوا، عقوبة الردة تعريفا لا حدا، إسلام أون لاين نت، 2003/11/30 - www.Islam on line. net

(8)- سورة آل عمران: 19.

2-العقل: العقل شرط في التكليف»فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن

العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى»⁽¹⁾ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق]⁽²⁾.

ومثل المجنون السكران فلا يحكم برده لأن القصد منتف⁽³⁾، وإلى هذا ذهب الأحناف ورواية لأحمد بن حنبل⁽⁴⁾، كما روى عنه أن ردة السكران تصح وعلته«أن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره ويساء بما يغيره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبهه الناعس بخلاف النائم والمجنون، وأما استنابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقدا له»⁽⁵⁾ وأما الشافعية ففرقوا بين من كان سكره بحلال أو بحرام فالأول لا تقع رده والثاني تصح رده، فقد جاء في نهاية المحتاج«صحة ردة السكران المعتدي بسكره إطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه [...] والأفضل تأخير استنابته لإفاقته ليأتي بإسلامه مجمع على صحته [...] أما غير المعتدي بسكره فلا تصح رده كالمجنون»⁽⁶⁾.

3-البلوغ: اختلف العلماء في اشتراط البلوغ، فذهب أبو حنيفة، والمالكية إلى أن البلوغ

ليس شرطا في قبول الإسلام وعلى ذلك فتصح ردة الصبي العاقل⁽⁷⁾ ويعاقب عند المالكية إن بلغ وامتنع عن الإسلام فيجبر عليه فإن لم يسلم قتل كمرتد بعد بلوغه⁽⁸⁾ وخالف الأحناف فقالوا إنه

(1)-علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 134.

(2)-رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (140/4)، [4420]. والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (156/6)، [3432].

(3)-شمس الدين السرخسي، المبسوط، مج 5، ج 10، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (1406 هـ - 1986 م)، ص 123.

(4)-أنظر ابن القدامي، المعنى، مرجع سابق ج 10 ص 108.

(5)-المرجع نفسه ص 109.

(6)-ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مج 7، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (1404 هـ -

1984 م)، ص 417.

(7)-أنظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ص 134/ وأنظر: ابن قدامي، المعنى، مرجع سابق، ص 88.

(8)-أنظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مرجع سابق، ج 4 ص 308.

لا يقتل ولكن يجبس⁽¹⁾، وتعليل الأحناف في صحة رده قولهم: «لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودها وقد وجد هاهنا»⁽²⁾.

إلا أن أبا يوسف يشترط البلوغ أي لا تصح ردة الصبي عنده⁽³⁾.

ويوافقهم الحنابلة في صحة إسلامه وصحة رده، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]⁽⁴⁾ وقوله: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]⁽⁵⁾ وقال عليه السلام: | كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عن لسانه إما شاكرا وإما كفورا⁽⁶⁾.

والصبي يدخل في عموم الخطاب «ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم. فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ولا إلزام بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها»⁽⁷⁾.

ولكن الخرقى^(*) اشترط لصحة إسلامه شرطين:

(1) - أنظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134.

(2) - المرجع نفسه ص 134.

(3) - أنظر: المرجع السابق، ص 134.

(4) - رواد الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله..... وأبو داود في سننه، أول كتاب الخائز، باب في الثلقين، (190/3)، [3161].

(5) - رواد البحاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، مج 1، ج 1، ص 11. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (233/1)، [21].

(6) - سبق تحريجه، ص 02 من هذه المذكرة.

(7) - ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص 88.

(*) - الخرقى: هو عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى، البغدادي الحنلي، أبو انفاسم، فقيه، من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه الحنلي، توفي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة. [أنظر: تاريخ بغداد، 234/11. وضيقات الحنابلة، 75/2. ووفيات الأعيان، مج 3، 441/3].

- 1- «أن يكون له عشر سنين لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- أمر بضربه على الصلاة لعشر.
- 2- أن يعقل الإسلام ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله»⁽¹⁾.

أما في قبول رده فقد وردت روايتان عن أحمد بن حنبل، الأولى أن رده تقبل منه ولا يجبر على الإسلام وفي رواية ثانية رغم الحكم بصحة إسلامه ولكن لا تصح رده لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم- «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ» فلا تصح رده لأنه حسب الحديث لا يكتب عليه ذنب⁽²⁾.

وخلاصة رأي الحنابلة أن الصبي لا يقتل قبل بلوغه ولكن إذا ثبت على رده يستتاب ثلاثة أيام فإن يرجع قتل وسواء كان مسلما أصليا فارتد أو أسلم صبيا فارتد⁽³⁾.

أما الشافعية فلا يصح عندهم لا إسلامه ولا رده لرفع القلم عنه⁽⁴⁾.

وخلاصة القول أنه رغم اختلاف العلماء في حكم ردة الصبي إلا أنهم أجمعوا على عدم تطبيق العقوبة عليه إلا بعد بلوغه وإصراره على الردة فيستتاب حينها وإذا لم يتب يقتل حدا.

4-عدم الإكراه: أجمع العلماء على أن المكروه على الكفر لا شيء عليه في الدنيا والآخرة ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان⁽⁵⁾ ومتى زال الإكراه عنه «أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حيث نطق به مختارا له»⁽⁶⁾.

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

(1) - ابن قدامي، المرجع السابق، ص 89-90.

(2) - ابن قدامي، المرجع السابق، ص 91.

(3) - أنظر: المرجع نفسه، ص 91.

(4) - أنظر: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، مج 7، ص 117.

(5) - ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369. / وانظر: ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق،

ص 414 و 417. / وانظر السرخسي، المنبسط، مج 5، مرجع سابق، ص 123. / وانظر: ابن قدامي، المنعني، مرجع سابق،

ص 104.

(6) - ابن قدامي، المرجع السابق، ص 105.

1- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾.

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]⁽²⁾.

3- روي أن عماراً أخذته المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبكي فأخبره فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: [إن عادوا فعد]⁽³⁾.

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: «هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبهه المختار»⁽⁴⁾.

ورأي الجمهور أولى لضرورة قيام الدليل على إكراهه، من ضرب أو تعذيب أو ما شابه ولورود أدلة صريحة ترفع الإثم عن المكره.

وإن كان العلماء يرون أن الأفضل للمكره أن يصبر على ما يلاقه ولا يتلفظ بكلمة الكفر⁽⁵⁾، فقد روى خباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [إن كان الرجل ممن قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يعرضه ذلك عن دينه]⁽⁶⁾.

- ما تحصل به الردة:

يرى العلماء أن الردة تحصل إما بقول أو فعل وفيما يأتي أهم ما ذكر في ذلك:

1- الردة بالقول: تحصل الردة إما بقول صريح أو غير صريح.

(1)- سورة النحل: 106.

(2)- رواد ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (1/659)، [2043]. وعبد الرزاق في المصنف كتاب العلم، باب الله أرحم بعده، (11/298)، [20588].

(3)- رواد البيهقي في السنن، كتاب المرتد، باب المكره، باب المكره على الردة، (12/409). والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (2/357).

(4)- ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص 105.

(5)- المرجع نفسه، ص 105.

(6)- رواد البحاري في صحيحه، كتاب الخلق في الإسلام، مج 2، (4/179-180).

فمن الصريح أن يقول أشرك بالله أو أكفر به⁽¹⁾ أو يصرح بأنه خرج عن الإسلام إلى أي دين آخر كالمسيحية أو يعلن الإلحاد.

وقد يكون اللفظ متضمنا للكفر كالقول أن الله جسم متحيز، أو القول بقدم العالم لأنه يورث الاعتقاد بعدم وجود الخالق⁽²⁾.

أو القول بالحلل وتناسخ الأرواح ففيه إنكار للبعث والحشر⁽³⁾، أو إنكار ما ثبت من أمور العقيدة كالقول بأن الله غير حي أو نفي صفة من صفاته أو جحد حرف من القرآن أو زاده أو قال بعدم إعجازه⁽⁴⁾، أو سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو قال بوجود أنبياء بعده -صلى الله عليه وسلم-، أو جوز الكذب على الأنبياء، أو ادعى أن الإسلام خاص بالعرب فقط، أو أنكروا ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا⁽⁵⁾.

2- الردة بالفعل: وهي ما اقترن بعمل يخرج عن الدين كتدنيس القرآن الكريم بإلقائه في أماكن نجسة أو وطنه أو إحراقه على وجه الاستخفاف لا الصيانة، ويدخل في ذلك كل ما فيه القرآن الكريم من غير المصحف. ومنه أيضا ارتكاب المحرمات واعتقاده حلها وترك الفرائض وعدم اعتقاد وجوبها أو تحريم ما أجمع على إباحته⁽⁶⁾، ومنه أيضا فعل السحر لأنه «كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات»⁽⁷⁾.

قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾⁽⁸⁾.

ومنه أيضا: الاعتقاد بأن حكم غير الله أحق من حكم الله ورسوله⁽⁹⁾.

(1)- أنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص301.

(2)- أنظر: المرجع نفسه، ص302.

(3)- أنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص302. / وانظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ص369. / وانظر: أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج3، دار الفكر، (د.ب)، ط2، (د.ت)، ص160.

(4)- أنظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص369.

(5)- أنظر: المرجع نفسه. / وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص301.

(6)- أنظر: الدسوقي، المرجع السابق، ص301-303.

(7)- المرجع نفسه، ص302.

(8)- سورة النقرة: 102.

(9)- محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، النور الإسلامية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص81.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾.

ومنه أيضا «مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين»⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ

مِنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾.

-حكم الردة وعقوبتها:

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الردة عن الإسلام، وقد وردت الأدلة الشرعية في بيان ذلك، وإن كانت الآيات القرآنية جاءت لبيان العقوبة الأخروية، وأما السنة فقد أعلنت العقوبة الدنيوية.

أولا: العقوبة الأخروية:

تعددت الآيات القرآنية في موضوع الردة كل واحدة منها تضيف مفهوما مختلفا عن الأخرى لتعطي في النهاية صورة كلية متكاملة:

1- في بيان ضلال المرتد قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ

مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ۗ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾⁽⁴⁾.

2- استغناء الله تعالى عن المرتدين وأنه عز وجل يستبدلهم بقوم مؤمنين وذلك فضل من

الله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ

أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

(1)-سورة المائدة: 44.

(2)-الفحطاي، الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص76. / وأنظر: تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام،

مرجع سابق، ص312.

(3)-سورة المائدة: 51.

(4)-سورة البقرة: 108.

(5)-سورة المائدة: 54.

3- الردة من تضليل الشيطان للمسلمين قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ آذَبْتَهُمْ مِنْ

بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى ۗ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذَبَرَهُمْ ﴿١﴾.

4- ومن تضليل شياطين الإنس بغض أهل الكتاب للمسلمين وإرادتهم إخراجهم من

دينهم، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ۗ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾.

وقال أيضا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَالُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ

يَرْتَدِ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَمِتُمْ ۗ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣﴾.

5- إن الذي استبدل الخير بالشر والكفر بالإيمان يتوعده الله بعذاب أليم فقال عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾.

6- من رحمة الله تعالى أن يفتح باب التوبة أمام المرتد لعله يرجع عن ضلاله، قال تعالى:

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ۗ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٥﴾.

(١) - سورة محمد: 25-27.

(٢) - سورة البقرة: 109.

(٣) - سورة البقرة: 217.

(٤) - سورة آل عمران: 177.

(٥) - سورة التوبة: 74.

7- أما المصير على الردة فقد ضل سواء السبيل ولا يستحق الهداية قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا

فَدَكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعْدَبُ طَآئِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا نَحْنُ نَكْفُرُهُمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾⁽²⁾.

وقال أيضا: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٨٦) أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ

اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ

إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾⁽³⁾.

ثانيا: العقوبة الدنيوية:

لقد أوردت السنة النبوية الشريفة عقوبة الردة وهو حد القتل، حيث اتفق العلماء على

قتل المرتد، الرجل البالغ العاقل غير المكره⁽⁴⁾.

«كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس

وخالد^(*) وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا»⁽⁵⁾.

(1)-سورة التوبة: 66.

(2)-سورة النساء: 137.

(3)-سورة آل عمران: 86-90.

(4)-أنظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص369. / وأنظر: الدسوقي، حاسية الدسوقي، مرجع سابق،

ص303-304. / وأنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص134. / وأنظر: ابن قدامي، المغني، مرجع سابق،

ج10، ص74. / وأنظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص98. / وأنظر: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح

المهذب، مج19، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص225.

(*)-خالد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة، كنيته أبو سليمان من المهاجرين سماه النبي صلى الله عليه

وسلم سيف الله. مات في عهد عمر بمخص سنة إحدى وعشرين وأوصى إلى عمر وكان إسلامه سنة ثمان من الهجرة، وكان أيام بدر وأحد.

واخذق من المشركين، ثم هداه الله. [أنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (436/2). ثقات ابن حبان، (101/3)].

(5)-ابن قدامي، المرجع السابق، ص74.

وأدلة ذلك ما يأتي:

1- عن ابن عباس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من بدل دينه فاقتلوه]⁽¹⁾.

2- عن عبد الله بن سعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاث نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة]⁽²⁾.

3- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: [اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى السلام وقال أنزل، وإذا رجل عند موثق، قال ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله]⁽³⁾.

-ردة المرأة:

تحرم الردة على كل مسلم رجلا كان أو امرأة ولكن العقوبة تختلف فيها بين من قال أن المرأة كالرجل تقتل بالردة وهم الجمهور وبين الأحناف الذين لا يرون قتل المرأة.

*-رأي الأحناف:

المرأة عند أبي حنيفة لا تقتل إذا ارتدت؛ فإذا كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، وإن كانت حرة تجبر أيضا بأن تحبس وتخرج في كل يوم للاستتابة، فإن لم تسلم حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.

⁽¹⁾-رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، مج4، ج8، ص50.

⁽²⁾-رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (6/179)، [1676].

⁽³⁾-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون...، مج4، ج8، ص108. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، (10/168)، [18705] واللفظ للبخاري.

وزاد الكرخي* أن تعزر علي ما فعلت بالجلد في كل مرة⁽¹⁾، وقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل⁽²⁾، والدليل أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذريتهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنيفة، وكان هذا محض من الصحابة فلم ينكر عليه فكان إجماعا، واستدل الأحناف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا تقتلوا امرأة]⁽³⁾. فما دامت لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ⁽⁴⁾.

وتعليهم أن تشريع القتل هو من أجل الحمل على الإسلام والاستتابة، أما المرأة فلا داعي أن تحمل على الإسلام بهذه الطريقة لأنها تابعة للرجل في قبول الإسلام فقد روى أن رجلا أسلم فأسلمت نساؤه خمس تبعاه، لهذا أيضا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل، وحديث القتل محمول على الرجل دفعا للتناقض⁽⁵⁾.

أما قتل الرسول صلى الله عليه وسلم - لأم مروان فلأنها كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة في قومها⁽⁶⁾.

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - قيل: [غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا]⁽⁷⁾.

(*) - الكرخي: هو معروف بن الفيروزان، أبو محفوظ العابد، المعروف بالكرخي، منسوب إلى كرخ بغداد، وكان أحد المشهورين بالزهد والعزوف عن الدنيا. توفي سنة مائتين وقيل سنة أربع ومائتين. [انظر: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 381/ ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، مج 5، ص 231].

(1) - أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 135/. وانظر: السرخسي، المبسوط، ص 108/. وانظر: ابن قدامي، المغني، ص 74.

(2) - أنظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369.

(3) - رواه سعيد بن منصور في سننه، (2/179)، [2476]. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (9/89). وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (3/373) [2614].

(4) - أنظر: ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص 74.

(5) - أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 135.

(6) - أنظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 110.

(7) - رواه ابن ماجه في سننه عن حنظلة الكاتب، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيئات وقتل النساء والصبيان، (2/137).

كما استدلو بما روي [عن ابن عباس أن رجلا أخذ امرأة أو سبأها، فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فمر عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء]⁽¹⁾.

وتعليهم أن القتل ليس جزاء على الردة لأنه بإسلامه يسقط الحد، أما الحدود الأخرى كحد قطع الطريق فإنها لا تسقط بالتوبة، لأنها جزاء الجريمة، ولكن العقوبة في الردة هي على الإصرار على الكفر وأما جزاؤها ففي الآخرة بين العبد وربّه⁽²⁾.

*- رأي الجمهور:

المرأة كالرجل في التكليف تقتل بعد الإستتابة ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والشافعية وقد«روي ذلك عن أبي بكر وعلي-رضي الله عنهما- وبه قال الحسن والزهري^(*) والنخعي^(**) ومكحول^(***) وحماد^(****) ومالك والليث^(****)

(1)- رواه أحمد في مسنده، عن ابن عباس، ج4، ص90.

(2)- أنظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ص110.

(*)- الزهري: هو أبو يحيى هارون بن عبد الله بن الزهري المعدي نزيل بغداد، ولي قضاء مصر، روى عن مالك وسمع ابن وهب وابن أبي حازم والمغيرة والواقدي وغيرهم، روى عنه يحيى بن عمر ويوسف بن عبد الأعلى وغيرهما، توفي سنة 232هـ. [أنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص57].

(**)- النخعي: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، [أنظر: طبقات ابن سعد، 188/6. تهذيب، 219/4].

(***)- مكحول: هو مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع، فقيه. من كتبه "الشعاع" في الفقه، و"اللؤلؤيات" على المسواعت احتصرها علي بن عيسى النسائي. توفي سنة 318هـ. [أنظر: الفوائد البهية، ص216. الجواهر المضية، 180/2].

(****)- حماد: هو حماد بن سلمة بن دينار البعري الرُّبَعي بالولاء، أبوه سلمة: مفتي البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة كان قاضياً ثقة مأموناً. ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً، شديد على المبتدعة، له تأليف. توفي سنة 167هـ الموافق 784م) [أنظر: حلية الأولياء، 249/6. تهذيب، 11/3].

(*****)- الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة 94هـ، وكان من الكرماء الأجواد وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي بالقاهرة سنة 175هـ. [أنظر: الجواهر المضية، 416/1. وفيات الأعيان، 438/1].

والأوزاعي^(١) والشافعي وإسحاق^(٢)»^(١).

والقتل عندهم جزاء الردة، لأنها أعظم من الكفر الأصلي لذا فقتل المرتد من خالص حق الله تعالى، لذا فهو جزاء يستوي فيه الرجل والمرأة؛ كحد السرقة وشرب الخمر. كما أن المرأة في الكفر الأصلي، إذا كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال قتلت⁽²⁾.

وأما استرقاق بني حنيفة فمرجهه إلى كونهم لم يسلموا جميعاً ولم يثبت أن الذين استرقوا كانوا قبلاً مسلمين، والظاهر أن الذي أسلم منهم رجال بعضهم ارتد كالدجال الحنفي⁽³⁾.

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [من بدل دينه فاقتلوه]⁽⁴⁾.

2- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وآتى رسول الله إلا أحد ثلاث نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة]⁽⁵⁾.

3- ما روي أن أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل⁽⁶⁾.

(١)- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، ويسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع له كتاب "السنن" في الفقه، والمسائل". ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه. [أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 241/1. حلية الأولياء، 135/6].

(٢)- إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة. [أنظر: أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، 345/6. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 109/1].

(١)- ابن قدامي، المغني، مرجع سابق ص74.

(2)- أنظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ص108.

(3)- أنظر، ابن قدامي، المغني، مرجع سابق ص75.

(4)- سبق تخريجه، ص 242 من هذه المذكرة.

(5)- سبق تخريجه، ص 242 من هذه المذكرة.

(6)- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، (203/8). والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (118/3)، [122].

4- حديث معاذ(*)-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن قال له: [أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها] (1).

والترجيح هو لرأي الجمهور للأسباب الآتية:

1- أن المرأة مثل الرجل في التكليف الشرعي وهي ليست تابعة للرجل في ذلك (2) لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِئْتِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِئْتِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ (3).

2- أما الاحتجاج بعدم قتل المرأة في الحرب إذا كانت كافرة أصلا فليس بحجة لأنها تماثل في الحكم الرهبان في الصوامع والشيوخ الذين لا يقتلون فهل إذا أسلموا ثم ارتدوا لا يقتلون كالمراة؟ قطعاً لا (4).

3- أن مضار المرأة المرتدة كمضار الرجل خاصة في وقتنا المعاصر وقد تستغل ردها أكثر من أجل زرع بذور الفتنة والبلبلة في المجتمع (5).

وقد احتج الأحناف بأن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وهي مطاعة في قومها، فإننا يمكننا أن نسحب نفس الحكم على المرأة المرتدة اليوم فهي وإن لم تقاتل بالسيف فإنها تقاتل بالكلمة والدعوة إلى ضلالها وسلوكها في حد ذاته دعوة وتحريض على الارتداد.

(*)- معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة. [أنظر: تقريب التهذيب، ج 1، ص535].

(1)- أورده ابن حجر في سياق شرحه [من بدل دينه فاقلوه]، أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 12، كتاب استنابة المرتدين، ص 340 وقال حديث حسن. والصنعاني في سبل السلام، (471/3).

(2)- أنظر: تيسير حميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 440.

(3)- سورة التحريم: 10-11.

(4)- أنظر: محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص 174.

(5)- أنظر: تيسير حميس العمر، حرية الاعتقاد، مرجع سابق، ص 441 / وانظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 174.

-استتابة المرتد:

لقد أجمع العلماء على ضرورة استتابة المرتد إلا أنهم اختلفوا في حكمها ومدتها.

أولاً: حكم الاستتابة:

انقسم العلماء بين قائل بوجوب الاستتابة، ومن يرى استحبابها:

أ- رأي الجمهور:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب استتابة المرتد منهم عمر وعلي وعطاء(*) والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وأحد قولي الشافعي⁽¹⁾.

*- أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾⁽²⁾.

«فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الأصلي والمرتد»⁽³⁾.

2- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «أنه قدم عليه رجل من قبل أبي

موسى -رضي الله عنه- فسأله عن الناس، فأخبره؛ ثم قال: هل من مغربة خير؟ قال نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قريناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هل حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله، اللهم إني لم احضر ولم أرض إذ بلغني»⁽⁴⁾.

(*)-عطاء: هو عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم أبو الريان، وقيل أبو طلحة المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير، توفي بمصر سنة 126هـ-744م. [أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 674/1].

(1)-أنظر: ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ص76. / وانظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص304.

(2)-سورة الأنفال: 38.

(3)-محي الدين بن شرف النووي، المجموع، مرجع سابق، ص229.

(4)-زرواد مالئ في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، ص523. وسعيد بن منصور في مسنده، باب ما جاء في الفتح، (2/226)، [2586].

«فلو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه»⁽¹⁾.

ب- في رواية أخرى لأحمد، وفي قول ثانٍ للشافعي، وهو قول عبيد بن عمر وطاووس^(*)(2)، ورأى أبو حنيفة أن الاستتابة مستحبة لا واجبة «لأن الدعوة قد بلغت»⁽³⁾. بدليل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- [من بدل دينه فاقتلوه] «فأوجب قتله ولم يوجب استتابته ولأنه لو قتله قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمان»⁽⁴⁾.

والراجح وجوب الاستتابة لأن الصحابة جميعاً لم يتركوها، أما حديث معاذ «فيروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فحاض معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه»⁽⁵⁾.

ثانياً: مدة الاستتابة:

في مدة الاستتابة اختلاف، فالجمهور من المالكية والأحناف وقول للشافعية أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب وجب عليه القتل⁽⁶⁾، وهذا لحديث عمر السابق الذكر. وهناك قول للشافعية أنه يستتاب في الحال⁽⁷⁾، «وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث في ثلاث جمع كل جمعة مرة»⁽⁸⁾.

1- ابن قدامي، المعني، مرجع سابق، ص 77.

*- طاووس: ابن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الخافض، كان من أبناء الفرس الذين حترهم كسرى لأخذ اليمن له فقبل هو مولى بخير بن ريسان الخميري وقيل بل ولاؤد لمدان، توفي سنة ستة ومائة. | أنظر: سير أعلام النبلاء، 38/5.

2- أنظر: المعني، مرجع سابق، ص 76.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134.

4- محي الدين النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 229.

5- ابن قدامي، المرجع السابق، ص 77.

6- أنظر: ابن حزمي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369. / وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 134. / وانظر: السرخسي، المنسوط، مرجع سابق، ص 99.

7- أنظر: ابن حزمي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 369. / وانظر: محي الدين النووي، المجموع، مرجع سابق، ص 230.

8- المرجع نفسه، 230.

وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه يستتاب شهرا، وأما سفيان الثوري، والنخعي فقالا يستتاب أبدا⁽¹⁾. فقد ورد عن الشعبي عن أنس بن مالك «أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس فقدمت على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال: عمر لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن»⁽²⁾.

والراجح أن الاستتابة لا ترتبط بمدة محددة وإنما ترتبط بحصول الأمل في عودة المرتد إلى الإسلام فيستتاب مادامت إمكانية إيمانه واردة وإلا قتل ولا تنتظره طول حياته حتى لا يكون في ذلك تعطيل لحد⁽³⁾.

وهذا ما روي عن الكرخي قال: «وهذا قول أصحابنا جميعا، أن المرتد يستتاب أبدا فالراجح ألا تحدد الاستتابة بعدد المرات، ولا بعدد أيام ذلك إذ المقصود منها مناقشة أفكار المرتد ومحاولة إزالة ما شابها من شكوك، وتكرار مرات الإرشاد يفيد ذلك فإذا استقيننا عدم الهداية، وبلغ اليأس مداه عندئذ يكون الحد»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عقوبة الردة عند المعاصرين

إذا كان علماء السلف اتفقوا على مشروعية عقوبة الردة فإن بعض المفكرين المسلمين المعاصرين خالفوهم ورأوا عدم وجود دليل شرعي يثبت وجوبها. وقدّموا الأدلة الآتية:

I- أن عقوبة الردة تناقض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: ابن جزري، المرجع السابق، ص369. / وأنظر: النووي، المرجع السابق، ص230.

(2)- رواه ابن منصور في السنن، باب ما جاء في الفتح، (226/2)، [2587]. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، (10/165) [18696].

(3)- محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص176.

(4)- أنظر: شرح فتح القدير، 387/4.

(5)- سورة البقرة: 256.

(6)- أنظر: سليم العوا، عقوبة الردة تعزيرا لا حدا، مرجع سابق.

تمثل هذه الآية الكريمة قاعدة إسلامية عامة، فالعقائد لا تبني على الإكراه ويستوي في هذا الكافر الأصلي والمسلم المرتد لأن حرية الاعتقاد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إذ «تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصدا من أهم مقاصد الشريعة»⁽¹⁾، لذا لا نجد في القرآن الكريم إلا العقوبة الأخروية دون الدنيوية وذلك لأن «حاكمة القرآن حاكمة تخفيف ورحمة. وحاكمة تقرير لحرية العقيدة وحماتها وحفظها، وحاكمة تؤكد أن الإيمان والكفر شأن قلبي بين العبد وربه، وأن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هي عقوبة أخروية موكلة لله - تبارك وتعالى - وهو - سبحانه - صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر»⁽²⁾.

هذه حجة لا أساس لها، إذ لا تعارض بين حد الردة وآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ - كما سبق بيانه - فالخطاب في الآية يختص بغير المسلمين فلا يكرهون على الدخول في الدين، وقد خرج المسلمون من عموم الآية لأنهم عرفوا الحق وتركوه⁽³⁾ ويعد قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - [من بدل دينه فاقتلوه] مخصصا لعموم الآية السابقة فخرج المسلم من عموم من بدل دينه⁽⁴⁾.

وأما اعتبار حرية العقيدة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقول صحيح إلا أنها لا تناقض تشريع الحد بل هو تأكيد لها؛ فمن بين أساليب المشككين في الإسلام عبر الزمن محاولة الإيحاء ببطان الإسلام والصد عن سبيله بالتظاهر باعتناقه ثم الارتداد، وفي هذا العمل حجر لحرية الاعتقاد. وتأثير غير مباشر على أذهان الناس وتحويل مسار تفكيرهم، والعقوبة تعلق هذا الباب أمام هؤلاء فلا يتجرؤون على اقرار هذا الجرم وفي هذا المقام يقول أبو زهرة: «...وبينا أنه حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، وبينا أن الشواهد قائمة في عصرنا تدعو إلى وجوب وضع عقوبة للردة»⁽⁵⁾.

(1) - طه حابر العلواني، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، (1424هـ - 2003م)، ص 59.

(2) - المرجع نفسه، ص 63.

(3) - أنظر: ص 141 من هذه المذكرة .

(4) - أنظر: عند الأعظم إبراهيم المنطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين بين الشرعية وشبهات المنكرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1.

(5) - 1414هـ (1993م)، ص 28.

(5) - محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 173.

II- أن حديث [من بدل دينه فاقتلوه] هو من خبر الآحاد فهو ظني الثبوت وبالتالي ظني الدلالة، وأنه لا يعمل به في العقائد ولا في الحدود⁽¹⁾.

وهذه حجة مردودة أيضا من عدة أوجه:

أولا: ثبت أن جميع المذاهب أخذت بحديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر ثم أن ما ورد في حد الردة أقوى⁽²⁾ ويضيف القرضاوي «لو صح ما زعمه هؤلاء، أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام، لكان معناه: إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي أو على الأقل: إلغاء 95% إن لم نقل 99% منها، ولم يعد هناك معنى لقولنا: إتباع الكتاب والسنة»⁽³⁾.

ثانيا: أن مفهوم حديث الآحاد ليس معناه ما رواه الواحد إنما ما رواه جمع لم يبلغ حد التواتر فحديث قتل المرتد رواه جمع غفير من الصحابة لذا فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة⁽⁴⁾ ثم أن هذا الحديث روي من ثلاث طرق⁽⁵⁾.

1- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين من حديث ابن عباس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من بدل دينه فاقتلوه].

2- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [من بدل دينه فاقتلوه].

3- وأخرجه الطبراني كذلك في معجمه الوسيط من حديث عائشة مرفوعا [من بدل دينه فاقتلوه].

ثالثا: يعزز حكم الحديث السابق السنة القولية والفعلية للرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(1)- أنظر: عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، مرجع سابق، ص75.

(2)- أنظر: يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1418هـ -

1998م)، ص53.

(3)- المرجع نفسه، ص53.

(4)- أنظر: يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص54.

(5)- عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص32-33.

أ- السنة القولية:

- 1- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعته].
- 2- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فأقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأبما امرأة ارتدت فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها].
- 3- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتل أم مروان إن لم تتب بعد عرض الإسلام عليها.

ب- السنة العملية⁽¹⁾:

- 1- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين بقتال قوم الأسود العنسي مدعي النبوة لأنهم اتبعوه وقد قتله رجلان من المسلمين ليلاً وهو سكران في بيته.
- 2- أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتل عبد الله بن سرح حين ارتد يوم فتح مكة ولكنه لم يقتل لأنه عاد وأقر بالإسلام أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد أن دعاه أخوه من الرضاعة عثمان بن عفان.

III- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يطبق حد الردة مطلقاً واستدل على هذا الرأي بما يأتي⁽²⁾:

- 1- ما رواه البخاري ومسلم من أن [أعرايا بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأصاب الأعراي وعك بالمدينة، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا محمد أقتلني بيعتي فأبى ثم جاءه قال: يا محمد أقتلني بيعتي فأبى، فخرج الأعراي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها]⁽³⁾.

ثم ذكر قولاً للقاضي عياض^(*) نقلاً عن النووي أن الأعراي كان يطلب الإقالة عن الإسلام.

(1)- عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص36.

(2)- سليم العوا، عقوبة الردة تعزيراً لا حداً، مرجع سابق .

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (5/166)، [1383].

(*)- القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصي السبتي، ولد بمدينة سبنة في النصد. من شعاع من سنة ست وسبعين وأربعمئة. كان إمام عصره في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. توفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسائة. من تصانيفه: "الإكمال في شرح كتاب مسلم". "مشارف الأنوار"، "التنبيهات". [أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مج3، مرجع سابق، ص483-485].

2- ما رواه البخاري عن أنس قال: [كان رجلا نصرانيا فأسلم، قرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فعاد نصرانيا، فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض...]⁽¹⁾.

ثم قال أن الرجل رغم تنصره بعد إسلامه فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يطبق عليه الحد⁽²⁾.

3- «الردة الجماعية لليهود الذين دخلوا الإسلام ثم ارتدوا ليفتنوا المسلمين ورغم ذلك لم يطبق عليهم الرسول حد الردة وهم الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

لقد طوعت هذه الأدلة بما يتناسب مع رأي موردها، والرد عليها من أوجه مختلفة:

1- بالنسبة لحديث الأعرابي الذي طلب الإقالة فإنه قد جاء في شرح النووي لصحيح ومسلم ما نصه: «إنما لم يقله النبي -صلى الله عليه وسلم- ببيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره قالوا هذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- على المقام معه»⁽⁵⁾. ذكر في النص أن الأعرابي أراد أن يقله الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الهجرة لا عن الإسلام، ثم ذكر رأيا للقاضي عياض ولكنه لا يرجحه: «قال القاضي ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه -صلى الله عليه وسلم- وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول والله أعلم»⁽⁶⁾.

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام، مج2، (4-181).

(2)- سليم العوا، المرجع السابق.

(3)- سورة آل عمران: 72.

(4)- صحيح مسلم بشرح النووي، مج5، دار الفكر، (1401هـ-1981م)، في تسمية المدينة طابة وطيبة، ص155.

(5)- صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مج5، ص155-156.

(6)- المرجع نفسه، ص155-156.

ومما يؤكد ترجيح النووي للرأي الأول أن الرجل كان يريد الخروج من المدينة لمرضه فلو كان مرتد لما حرص على أخذ إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان يكفيه الهرب من المدينة⁽¹⁾.

ثم أن في آخر الحديث الشريف قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها]، وقد شرح النووي هذا الجزء من الحديث بما نصه: «ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه»⁽²⁾ إذ لم ينف إيمان الأعرابي ولكن وصف بأنه ليس خالصاً، وهذا لأنه لم يلتزم بمنع الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الخروج من المدينة.

2- بالنسبة لحديث النصراني الذي أسلم ثم ارتد، فالحديث مجتزأ وهذا ما يؤثر على المعنى إذ الرواية التامة هي: [كان رجلاً نصرانياً أسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأما لله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه]⁽³⁾.

نص الحديث يذكر ظن المشركين أن المسلمين هم من نبش قبر النصراني بعد أن هرب منهم، فمعنى هذا أنه هرب وارتد ولم يبق بين المسلمين.

إذا فمادام هرب أي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم برده إلا بعد هروبه ثم أنه لم يبق بينهم ليقم عليه الحد⁽⁴⁾.

3- بالنسبة لموقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- من اليهود الذين كانوا يدعون الدخول في الإسلام ثم يرتدون ليدخلوا البلبلة بين صفوف المسلمين، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم-

(1)-أنظر: عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الإسلام، مرجع سابق، ص45.

(2)-صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مج5، ص156.

(3)-سبق تخريجه، ص252 من هذه المذكرة.

(4)-أنظر: عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص48.

عليه وسلم- لم يوقع عليهم حد الردة لأنه لا ينطبق عليهم الوصف، إذ المرتد هو من كان مسلما حقيقة ثم ترك الدين، أما هؤلاء فتظاهروا بالإسلام فقط ولم يعتقدوه يقينا، بل بقوا على كفرهم وبالتالي فلا ينطبق عليهم مفهوم الردة وبالتالي لا يطبق الحد⁽¹⁾.

IV- أن عقوبة الردة لا تطبق إلا على المرتد المحارب لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة].

فحسب أصحاب هذا الرأي أن العلة في قتل المرتد هو خروجه عن الجماعة الإسلامية ومحاربتها وعلى هذا الردة الفردية لا تقتضي القتل، ويستشهد العوا تأكيداً لهذا الأمر بحديث عائشة - رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرحم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل، ويصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل فيقتل بها]⁽²⁾.

وشرحا للحديث يورد العوا ما جاء في الصارم المسلول من كلام ابن تيمية «على أن قوله [التارك لدينه المفارق لجماعته] قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق»⁽³⁾.

ويضيف ابن تيمية بعد ذكر حديث عائشة أن المستثنى في الحديث الشريف [ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل] هو المذكور في قوله [التارك لدينه المفارق للجماعة] لأن المفارقة تتم بالمحاربة⁽⁴⁾.

إن ما يفهم من كلام ابن تيمية غير ما ذكر، لأن المحارب ليس مرتداً إنما قد يكون مسلماً قطع الطريق وتعدى على الأرواح أو الأموال أو الأعراض (وهو مفهوم الحاربة) فيقول: «ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمننا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والمرتد

(1)- أنظر: عبد العظيم إبراهيم المطعمي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص 17.

(2)- سبق ترجمته، ص 242 من هذه المذكرة.

(3)- ابن تيمية: الصارم المسلول، مرجع سابق، ص 319.

(4)- المرجع نفسه، ص 319.

لم يدخل في هذا العموم، فلا حاجة لاستثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة خروجه عن موجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله»⁽¹⁾.

فالأمر واضح في أن ابن تيمية لا يجعل المحارب مرتدا إنما يقصد أن موضوع الحديث هو الحاربة لا الردة، فحديث عائشة -رضي الله عنها- قد «يراد به من ارتد وحارب كالعربيين مقيس بن حبابة ممن ارتد وقتل وأخذ المال، فإن هذا يقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه»⁽²⁾.

وأبلغ في بيان عدم احتجاج ابن تيمية بالحديث لإسقاط عقوبة الردة تأكيده أن الردة توجب القتل فقال: «ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتجج إلى قوله [المفارق للجماعة] فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس»⁽³⁾.

وللقرضاوي رأي حول مفهوم "مفارقة الجماعة" إذ يقول: «وكلمة "المفارق للجماعة" وصف كاشف لا منشئ فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة»⁽⁴⁾ فالمرتد يغير ولائه وانتماءه وهويته من أمة الإسلام إلى أمة أخرى⁽⁵⁾ ولا أدل على هذا من وضع المنتصرين في عالمنا الإسلامي فهم لا يكتفون بتغيير عقيدتهم بل ينشطون في نشر المسيحية، وتهدف الكنيسة البروتستانتية خاصة لتنصيرهم، لتجعل منهم أقليات يعملون لصالحها ويدينون لها بالولاء وخير مثال ما يحدث في جنوب السودان وفي دارفور بالذات -وقد سبق بيان هذه الحقائق⁽⁶⁾- إذا فالمرتدون حقا مفارقون للجماعة.

(1)- ابن تيمية: الصارم المسلول، مرجع سابق، ص 319.

(2)- المرجع نفسه، ص 319.

(3)- المرجع نفسه، ص 320.

(4)- يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، مرجع سابق، ص 46.

(5)- أنظر: المرجع نفسه، ص 46.

(6)- أنظر: ص 31 من هذه المذكرة.

V- الاحتجاج باختلاف العلماء حول فروع أحكام الردة لنفي وجوب عقوبة الردة:

ويتمثل ذلك في اختلافهم في موضوع ردة المرأة، وهل المقصود من الدين الإسلام فقط أو المرتد عن كل دين، والاختلاف في مدة الاستتابة⁽¹⁾.

أما الرد على هذه الشبهات فقد سبق بيانه، وقد وصلنا إلى أن الراجح هو اشتراط الإسلام في الردة وأن العقوبة لا تطبق على من بدل دين الكفر بدين كفر آخر. فالكفر كله ملة واحدة⁽²⁾ كما أن الدين المقصود هو الإسلام. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ مِلَّةَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ﴾⁽³⁾ إذا فالمقصود الردة عن الإسلام⁽⁴⁾.

أما الاحتجاج برأي الأحناف بعدم قتل المرأة قياساً على حرمة قتل الكافرة غير المحاربة فإن الجمهور يقول بقتلها وهو الرأي الراجح⁽⁵⁾.

ومثل ذلك موضوع الاستتابة بأن المرتد يستتاب أبداً وهو قول للثوري والنخعي وخالفوا في ذلك جمهور العلماء ولكنهم لا يقصدون به تعطيل الحد وقد بينا أن المدة مرتبطة في تحديدها بحصول الأمل في عودته عن الردة⁽⁶⁾.

أن محاولة -القائلين بعدم وجوب قتل المرتد- إيجاد منافذ لرأيهم من خلال اجتهادات علماء السلف والذين أصلاً لم يناقشوا عدم تطبيق الحد على من ثبتت رده لهم من قبيل نفي النصوص وتحميلها ما لا تحتل، والأصل أن مادام الحديث غير مقبول عندهم لاعتبار أنه من حديث الآحاد وغير ذلك من حججهم، فالأصل والمنطق أن لا يلجأ لأقوال من يعترف بصحة الحديث ويستند عليه في محاولة الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفرعية.

⁽¹⁾ - أنظر: أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة، مرجع سابق، ص 351. / وانظر: عبد العظيم إبراهيم المضعي، عقوبة الارتداد عن الدين، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها. / وانظر: الصعدي، الحرية الدينية، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

⁽²⁾ - أنظر: ص 242 وما بعدها من هذه المذكرة.

⁽³⁾ - سورة آل عمران: 19.

⁽⁴⁾ - أنظر: سليل العوا، عقوبة الردة حدا لا تعريفاً، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ - أنظر: ص 245 من هذه المذكرة.

⁽⁶⁾ - أنظر: ص 249 من هذه المذكرة.

VI- أن عقوبة الردة لا تفيد الوجوب وأنها ليست حدا بل هي عقوبة تعزيرية فيقول العوا: «ولكننا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثمة تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم [...] وهذا -والله أعلم- هو معنى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لأنه يجب حتما قتله»⁽¹⁾.

ويورد كأدلة من السنة حديث الأعرابي الذي طلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- إقالته، وحديث الرجل النصراني الذي أسلم ثم تنصر، وخير اليهود الذين دخلوا الإسلام ثم ارتدوا ليزعزعو إيمان المسلمين، والقول أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل مرتدا وكل هذه الحجج سبقت مناقشتها وبيان وجه الخطأ فيها إذا فلا قرينة لدليله بصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة وهو قول انفرد به لم يذكره غيره⁽²⁾، ثم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أهدر دم المرأة التي كانت تسبه وهذا من موجبات الردة فعن ابن عباس [أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تترجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول، فوضعه في بطنها وأتكأ عليها فقتلها...] فقال: صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا إن دمها هدر]⁽³⁾.

-والأمر الثاني أن القتل عقوبة حدتها السنة الشريفة وهذا من خصائص الحدود أن تكون مقدره، أما التعازير فمن خصائصها أن لا تذكر في نص شرعي بل تكون من تقدير القاضي وتجوز فيها الشفاعة بخلاف الحد⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن حزم حد الردة من بين الحدود لا التعازير فقال: «فقد قلنا إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله -صلى الله عليه وسلم- إلا في سبعة أشياء وهي الردة والحراة قبل أن

(1)- أنظر: سليم العوا، عقوبة الردة حدا لا تعزيرا، مرجع سابق، / و أنظر: أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة، مرجع سابق، ص358 وما بعدها.

(2)- أنظر: رشاد طاحون، المرجع السابق، ص372.

(3)- رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب الحدود، (4/354)، [8044]. الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، باب كتاب الحدود والديات وغيره، (3/112)، [103].

(4)- أنظر: رشاد طاحون، المرجع السابق، ص379.

يقدر عليه والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر -سكر أو لم يسكر- والسرقه ووجد العارية، وأما سائر المعاصي فإن فيها التعازير فقط...»⁽¹⁾.

أما احتجاج جابر العلواني بعدم قتل المرتدين بعد حادثة الإسراء والمعراج وردة عبد الله بن جحش عندما هاجر إلى الحبشة فالاحتجاج في غير موضعه لأن الواقعتين كانتا قبل الهجرة وأما حد الردة فوجب بعد الهجرة التي تمت في السنة الثالثة عشر للبعثة بينما حادثة الإسراء فكانت حوالي سنة قبل الهجرة⁽²⁾، وبالتالي كل حوادث الردة قبل ورود حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل أصحابها وهذا منطقي على أساس أن الحدود تطبق بعد إقامة الدولة الإسلامية وبعد أن يستقر الإيمان في قلوب الناس ويطول عهدهم بالإيمان فيعرفون الإسلام معرفة صحيحة، ثم أنه من غير المقبول بمقياس أصول الدعوة أن يبدأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقتل المرتدين لأن هذا العمل يثني الناس عن الدين، ولهذا في حقيقة الأمر لم يقتل الرسول -صلى الله عليه وسلم- المنافقين حتى لا يقال إن محمدا يقتل أصحابه.

أما عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(*) «إنما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتله لأنه قد كان أسلم وكان يكتب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوحي فارتد مشركا راجعا إلى قريش ففر إلى عثمان بن عفان وكان أحاد للرضاعة فغيبه حتى أتى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن اطمان الناس وأهل مكة، فاستأمن له، فزعموا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صمت طويلا ثم قال "نعم" فلما انصرف عنه عثمان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن حوله من أصحابه: |لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه| فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله، قال: |إن النبي لا يقتل بالإشارة|»⁽³⁾.

(1) -ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 11، ص 373.

(2) -ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 32، و 93.

(*) -عبد الله بن سعد بن أبي سرح: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن حذيفة بن نصر بن مائل بن حسيل بن عامر بن نؤي بن غالب، مات سنة تسع وخمسين وهو في الصلاة بالرملة فارا من الفتنة، وكان قد تحول إلى الشام بعد قتل عثمان، وقد قيل إنه الذي كان يكتب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيملي عليه عزيز حكيم فيكتب غفور رحيم. |أنظر: ثقات ابن حبان، 213/3|.

(3) -ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 28-29.

يقول العلواني تعليقا على هذا الحديث: «والخير مع ذلك يدل على أن لا حد في الردة وإلا لما قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شفاعة عثمان»⁽¹⁾.

ولكن عثمان بن عفان شفع لعبد الله بن أبي سرح عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقبل مبايعته لأنه تاب عن ردة ولم يبق على كفره والمرتد يستتاب ليعود إلى الإسلام فيرفع عنه الحد وقد جاء في سيرة ابن كثير ما يأتي: [وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث]⁽²⁾.

وذكر ابن هشام انه أسلم بعد ذلك وولاه كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان⁽³⁾. وفي قصة مقيس بن صبابه الكناني الذي قتل من قتل أخاه خطأ ثم ارتد وهرب إلى قريش وكذلك عبد الله بن خطل الذي قتل خادمه⁽⁴⁾ ثم ارتد فإن في الحالتين سبب قتلها قصاصا على جريمة القتل التي ارتكباها والردة بالنسبة إليه جرم إضافي⁽⁵⁾.

هذا تقرير لا شاهد له لأنه ما جاء في سيرة ابن هشام تعبير يومئ بأن القتل بسبب القتل والردة معا فقال: «قال ابن إسحاق: ومقيس بن صبابه، وإنما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتله لقتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركا»⁽⁶⁾. فقد استخدم العطف في علة الحكم بالقتل وهو الردة وقتله الخادم.

وكذلك الوضع بالنسبة لعبد الله بن خطل قال: «وإنما أمر بقتله أنه كان مسلما [...] فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا»⁽⁷⁾ فذكر في الرواية السببين معا.

(1) - ضه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص 74.

(2) - رواد أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، (59/3)، [2683]. والنسائي في

سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، (105/7)، [4067].

(3) - أنظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص 29.

(4) - أنظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص 29.

(5) - أنظر: ضه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص 74-75.

(6) - ابن هشام، المرجع السابق، ص 29.

(7) - المرجع نفسه، ص 29.

-أما الاستشهاد بنفر قبيلة عكل فلا يستقيم لأن الموضع هو الحرابة بدليل كيفية قتلهم بأن قطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونذهم في الشمس حتى ماتوا وفيهم نزل قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽¹⁾.

ويحتاج العلواني في عدم وجوب حد الردة بمعاودة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية على أن من «جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه»⁽²⁾، أن هذا البند ينص على السماح للمرتدين بالحقاق بالمشركين دون عقوبة ويقول: «حيث أنه بموافقتهم -صلى الله عليه وسلم- على تسليم وترك من ارتد عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية وحاشى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله»⁽³⁾.

ويضيف أنه لا يمكن أن يعتقد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتنازل على حد من حدود الله لأجل مكاسب دعوية، وأن الاحتجاج بأن الصلح كان قبل تشريع حد الردة غير صحيح لأنه لا يعرف تاريخ تشريع الحد⁽⁴⁾.

لكن يمكن القول إن ما قام به الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا محالة وحي من الله تعالى ونحن نحاول فهمه على ضوء ما سبق بيان صحته من أحاديث حد الردة والقول أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يمضي عقدا فيه تجاوز لحدود الله يتجاهل القاعدة الأصولية أن الضرورة تبيح المحظورة، بالإضافة أن هؤلاء المرتدين لم يكونوا ظاهرين في المجتمع سابقا وإلا لطلب عليهم الحد، وارتدادهم بعد بنود الصلح فيه فائدة عظيمة وهو انكشافهم للمسلمين وتخلص المجتمع المسلم منهم. ومن أن يكونوا عينا للكفار⁽⁵⁾ إذ قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ردا

(1)-سورة المائدة: 33.

(2)-رواه أحمد في مسنده، ج4، ص325.

(3)-أنظر: طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، مرجع سابق، ص79.

(4)-أنظر: المرجع نفسه، ص79.

(5)-أنظر محمد عبد القادر أبو فارس، وثيقة صلح الحديبية، موقع رابطة العالم الإسلامي، 2007/5/8م، ص243.

على المحتجين على هذا البند «إن من ذهب منا إليهم فأبعد الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا»⁽¹⁾. وقد دخل إلى الإسلام بعد هذا الصلح أكثر مما دخله قبل.

وأما مأخذه بخصوص تاريخ التشريع حد الردة، أنه لا يعرف متى فهو أيضا يرتد على ما يقوله فاحتمال أن يكون ذلك بعد صلح الحديبية أمر وارد أيضا.

إن أقوال المعاصرين حول عقوبة الردة متأثرة بتفاعلات واقعا المعاصر والإملاءات العالمية لحقوق الإنسان وهي بعيدة عن التشريع الإسلامي في بعض بنودها، أو ربما تلك المواقف جاءت إثر وقوف أصحابها مقام التعليل والتبرير للتشريع الإسلامي حتى لا تلصق به تم الإرهاب، والجمود، والاضطهاد ولكن لا اجتهاد مع نص أثبت العلماء مشروعيته وصحته.

المبحث الثالث: من خلال حرية الاعتقاد وبعدها المقاصدي

المطلب الأول : ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام

المقصود بالضوابط هنا، المبادئ، والقواعد التي تنظم حرية الاعتقاد في الإسلام. ومن خلال التعاريف السابقة لحرية الاعتقاد⁽²⁾، نجد أن هناك في غالبها ضابطة أساسيا وهو حفظ النظام العام للدولة، وأمن الأمة .

إن ضرورة البحث في الضوابط يملية علينا ما نعيشه اليوم من فوضى في المفاهيم ومحاولة التليس على الناس وإعطاء الكلمات معاني فضفاضة يمكن تكييفها حسب الأهداف المسطرة، وضابط حفظ النظام العام يمكن تأويله حسب الوضع. ولهذا فمن الضرورة أن نحاول استنباط حدود حرية الاعتقاد ونحدد المقصود بالنظام العام وأمن الدولة بحيث لا يحدث تضيق لهذه الحرية.

ويمكننا استنباط هذه الضوابط من خلال حقوق أهل الذمة في المجتمع المسلم، ومعاهدات الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود والنصارى، وكذلك معاهدات عمر بن الخطاب.

(1) -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (377/6)، [1784].

(2) -أنظر: ص127 من هذه المذكرة.

إذا تقسم هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام:

1- الضابط العقائدي:

عندما نتحدث عن ضوابط حرية الاعتقاد فالمقصود تنظيم تواجد أهل الذمة والمستأمنين في البلاد الإسلامية وممارستهم لعباداتهم والاحتفال بأعيادهم الدينية، فلهم حرية العبادة شريطة ألا يكون فيها مساس بمشاعر المسلمين أو بعقيدتهم، وعلى الحاكم السماح لهم بذلك إذا لم ير مانعا من ذلك بأن لا يقع ضرر على المسلمين وأمن الفتنة⁽¹⁾. وفي هذا أيضا قال منيب محمد ربيع: «وله أن يمارس حريته في العبادة والإيمان الكامل، شريطة ألا تمس هذه الممارسة بشعائر ملته ما تقتضيه صواالح المسلمين ومشاعر دينهم أو أن تكون هذه الممارسة دعوة لشرك أو فساد أو تعطيل لأداء المسلمين لشعائرهم أو طعنا فيها، فهي حرية مكفولة ومسؤولة لا مطلوقة»⁽²⁾.

ومن الأمور التي تؤذي المسلمين، سب الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم جهرة⁽³⁾. إلا ما كان من عقيدته كالقول بالتثليث أو الصلب أو نفي نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اقتصارها على العرب⁽⁴⁾.

ومن سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستحق القتل⁽⁵⁾ والدليل ما ورد في السنة: [أن أعمى كانت له أم ولد تشتم -التي صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي -صلى الله عليه وسلم- وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق، إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي

(1) -عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1408هـ-1988م)، ص85.

(2) -منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (1404هـ-1983م)، ص31.

(3) -أنظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، دار الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص42. / وعبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص121.

(4) -أنظر: الدردير، الشرح الصغير، ج2، مؤسسة العصر، الجزائر، (د.ط)، (1992م)، ص316-317.

(5) -ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص61. وقد اختلف العلماء في تحدي عقوبة من يفعل ذلك فانظر الصارم المسلول.

النبي-صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تترجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رقيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر] (1).

ومن الحدود التي لا يجب أن يتجاوزها أهل الذمة، والمستأمنون، فتن المسلمين في دينهم والدعوة إلى عقيدتهم (2). وأن لهم كامل الحرية «إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية أو حرية إبداء الرأي فيقوموا مثلاً بالتحوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام بحجة التعليم وإبداء الرأي، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة... ولكن لهم على ما نرى -إبداء محاسن دينهم، والمجادلة مع غيرهم بالحسنى» (3).

وقد جاء في الأحكام السلطانية في شروط عقد الذمة: «أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه» (4).

أما فيما يخص بناء الكنائس فيرجح عبد الكريم زيدان ما ذهب إليه الزيدية، وابن القاسم المالكي «بجواز ذلك في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة بإذن الإمام والإبقاء على الكنائس القديمة في البلاد المفتوحة عنوة، كما تم الاتفاق على عدم إحداثها في بلاد الحجاز لأنها لا يتوطن فيها أهل الذمة» (5).

إن هذا الضابط يضيق ويتسع حسب المصلحة العامة والتي تختلف باختلاف الأحوال والتحديات التي يواجهها المسلمون في كل عصر. لكن دون أن تمنعهم ما أعطاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنص حديث أو معاهدة، أما ما كان من باب الاجتهاد، فيترك لتقدير علماء العصر. ومثال ذلك ما نشهده في وقتنا المعاصر من نشاط حركة التنصير لأسباب سياسية، واقتصادية. وهذا ما سبق تفصيله. وبالتالي فالسماح لهم ببناء الكنائس التي هي مرتع لهذد

(1)-سبق تخريجه ص258 من هذه المذكرة.

(2)-أنظر: دندل جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دار عمان، (د.ط)، 2003م، ص118.

(3)-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص86.

(4)-أناوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص184.

(5)-عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص84.

العمليات التصيرية هو سماح وقبول بالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد، وطبعاً يتسنى ذلك من منطلق الضعف على جميع الأصعدة التي نشهدها.

ومن القضايا العقائدية التي لا يقبلها الإسلام ولا يسمح بوجودها الفرق الضالة كعبدة الشيطان التي أخذت تنتشر في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

2- الضابط الأخلاقي الاجتماعي:

إن لغير المسلمين حق ممارسة حياتهم الاجتماعية والأخلاقية بكل حرية ولا يلزمون بأحكام الإسلام⁽²⁾. ولكن في خلال الممارسة اليومية للمباحات لديهم يجب مراعاة شعور المسلمين فلا يعلنوا شرب الخمر وأكل الخنزير وإظهار الصليب⁽³⁾.

لأن هذا في بعض الأحيان يتجاوز الأمر إبداء المسلمين في شعورهم، إلى إغراء ضعاف الإيمان من المسلمين لشرب الخمر وغيرها من الأمور المباحة لديهم والمحرمة لدينا، والحقيقة «أن هذا المنع ليس فيه تضيق على الذميين، لأنهم إذا كانوا يعتقدون حل الخمر وأكل الخنزير وأقروا على ذلك، فليس من لوازم هذا الإقرار إظهارهم بيع الخمور والخنائزير في أمصار المسلمين، أو إدخالها عنى وجه الشهرة والظهور، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من إغراء بعض سفهاء المسلمين وحملهم على تناول هذه الحرمات، وهذا لا يجوز»⁽⁴⁾.

ومثل ذلك عدم إظهار الأكل في نهار رمضان حتى لا تتأثر حفيظة المسلمين مما قد يسبب توتراً بين أفراد المجتمع قد يصل مداه إلى زعزعة استقرار الدولة كما يحدث كثيراً في عصرنا ولأسباب مختلفة⁽⁵⁾، خاصة إذا تدخلت أطراف لتذكي نار الفتنة، فتجنب هذا الأمر أفضل لسد الذريعة. وفي هذا قال القرضاوي: «وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاة لعواطف المسلمين، وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم -

(1) - الفرقان، عند الشيطان... كفر وإخيل وأصابع يهودية تعبت بعقوبهم، ع325، (ذي القعدة 1425هـ - يناير 2005م)، ص30.

(2) - إلا في بعض القضايا التي فيها تعد على المسلمين كالقتل والسفوة... إلخ فهؤلاء تطبق عليهم أحكام الشرع. أنظر: عند الكركم زيدان، المرجع السابق، ص177.

(3) - الماوردي، المرجع السابق، ص185.

(4) - عند الكركم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص172.

(5) - مثل ذلك التوترات التي تحدث في كل فترة بين المسلمين والأقباط في مصر، أو في الهند... إلخ.

إن فعلوه - ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين ، حتى يعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووثاق»⁽¹⁾.

والأبلغ في منع إظهار ما فيه تجاوز لدينهم أكل الربا ما دام محرما لدينا وسواء كان ذلك في أمصارهم أو في أمصارنا. وهذا ما كتبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كتابه لأهل نجران استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾⁽²⁾⁽³⁾.

بالإضافة إلى ضوابط أخرى يشترك فيها الذميون مع المسلمين كمنع البغي والحراصة، وتسليط العقوبة على مرتكبها مهما كان⁽⁴⁾.

3- الضابط السياسي:

المقصود به كل ما يحقق استقرار الأمة وخاصة قضية الولاء . إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في معاهدته لليهود المدينة جعلهم أمة مع المسلمين⁽⁵⁾. أي لهم حق المواطنة والتي تستدعي الشعور بالانتماء إلى هذا المجتمع شعورا يترجم في كل سلوك لهم بحيث لا يسئ للدولة ولا يسمع بما يزعزع كيانها. وإن كان من مرجعيات دينية ينتمي إليها. مثل إسرائيل بالنسبة لليهود، والفاثيكان بالنسبة للنصارى ، وللعالم المسيحي بصفة عامة.

فإذا تعارضت المصلحتان، وكان ولاؤه لغير الأمة المسلمة فسيكون عينا على المسلمين، مخربا لبنائها التحتية الاجتماعية والاقتصادية مما ينتج ضررا كبيرا بالمصلحة العامة. فحرية اختيار الدين، أو البقاء على دينه دون إكراه لا ينبغي أن تنتج ممارسات مضرّة بالدولة الإسلامية. وقد جاء في الأحكام السلطانية: «أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يؤوا عينا لهم»⁽⁶⁾. وإن فعل ذلك يعاقب بالقتل لما روي عن سلمة بن الأكوع قال [أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين - جاسوس -

(1)-يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص42.

(2)-سورة النساء: 161.

(3)-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص173.

(4)-المرجع نفسه، ص193 وما بعدها.

(5)-ابن هشام، سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ج3، مرجع سابق، ص34.

(6)-الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص184.

وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه ثم انسل ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته... [1].

وعن فرات بن حيان : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله وكان ذمياً، ففي هذا الحديث دلالة على جواز قتل الذمي الجاسوس [2].

كما تمنع الدعوة إلى ترك الدين لأن المنصرين يهدفون إلى ربط المنصرين بهم لخدمة مصالحهم المختلفة وهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول فالتنصير ليس حركة دينية فقط، بل هي سياسية استعمارية.

وما يحمي هذه الضوابط ضرورة تعزيزها بأحكام فقهية ونصوص قانونية، كما حدث في الجزائر التي أصدرت قانوناً جديداً فريداً في العالم الإسلامي والعربي يجرم عملية التنصير [3].

المطلب الثاني : البعد المقاصدي لمفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

من خلال القاعدة الأصولية القائلة بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن المقصد الأساسي لها هو دفع المضرة وجلب المنفعة [4]، فمما لا شك فيه أن مبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام وعدم الإكراه على الدخول فيه يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويدخل ضمن القاعدة الأصولية المذكورة سابقاً.

ولقد قسم الشاطبي [5] المقاصد إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وحصر الضروريات في خمسة أقسام هي: حفظ الدين، والنفس و النسل والمال والعقل [6]. إلا أن النظرة

[1]-رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (48/3)، [2653].

[2]-الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص7.

[3]-أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية الواردة في الملاحق: 19-20-21-22-23 على الترتيب من هذه المذكورة.

[4]-الشاطبي، الموافقات، شرح عبد الله دراز، مج1، ج1، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1416هـ-1996م)، ص9.

[5]-الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق، الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً لغويًا، يعتبر من المتفنين الثقات له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً، وأصولاً، وتفسيراً، وحديثاً، وعربية وغيرها من التحري الدقيق، من مصنفاته: الاعتصام، الموافقات في أصول الشريعة: توفي سنة تسعين أو إحدى وتسعين وسبعائة. [أنظر: نيل الابتهاج، ص46. وشجرة النور الزكية، ص231. ومعجم المؤلفين. 811/1].

[6]-المرجع نفسه، مج1، ج2، ص25.

التجديدية للمقاصد ترى أنها لا يجب أن تحصر في الكليات الخمس ويجب أن تتوسع أكثر لتشمل أهدافاً أخرى نلمسها ونلمس أهميتها من خلال معاشتنا للإشكاليات المطروحة حالياً ككرامة الإنسان والحرية وغيرها.

وهذا ما أشار إليه محمد الغزالي في قوله: «لابد من زيادات على الأصول الخمسة... ما المانع أن أستفيد من تجارب أربعة عشر قرناً في الأمة الإسلامية... لقد وجدت أن القرون أدت إلى نتائج مرة لفساد الحكم. إذن يمكنني أن أضيف إلى الأصول الخمسة الحرية والعدالة، وخصوصاً أن عندي القرآن الذي يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾⁽¹⁾ فكان العدالة هدف للنبوات كلها. قد تكون الأصول الخمسة ضوابط للقضايا الفرعية عندنا، لكن لكي نضبط نظام الدولة لابد من ضمان للحرية»⁽²⁾.

من خلال قول الشيخ محمد الغزالي فإننا نستنتج أن حفظ نظام الدولة يجب أن يكون أحد مقاصد الشريعة، ووسيلة ضمان الحريات ومما لا شك فيه أن حرية الاعتقاد هي أحد أصنافها.

وعلى اعتبار أن المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين⁽³⁾.

وعلى اعتبار أن حرية الاعتقاد في الإسلام هي: «أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصفه إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي أي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة.»

فإن تشريع حرية الاعتقاد بهذا المعنى (وهو عدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام، وعدم السماح بالتلاعب بالإسلام بالدخول فيه ثم الارتداد عنه، يعد وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد يمكن أن نحملها في النقاط التالية التي سوف يتم بيانها:

(1) - سورة الحديد: 25.

(2) محمد الغزالي، ملئقى الأصوليات الشرعية، ص 13-14، (غير منشور)، قلا عن جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، (1422هـ-2001م)، ص 98.

(3) نور الدين مختار الخادمي، الاحتجاج المقاصدي، كتاب الأمة، ج 1، ع 65، (1419هـ-1998م)، ط 1، ص 52-53.

حفظ الدين، حفظ الكرامة الإنسانية، وحفظ استقرار الأمة.

1- حفظ الدين:

يكون حفظ الدين من جانبين؛ جانب الوجود وجانب العدم⁽¹⁾. ومما يوجد الدين الإيمان⁽²⁾ والذي لا يحصل إلا بالدعوة إليه ونشره بين الناس⁽³⁾ إلا أن الإيجاد لا يقصد به حتماً الكثرة العددية فقط إنما يقصد به أيضاً إقامة الدين على أكمل صورة لتحقيق الهدف الأسمى وهو عبادة الله حق عبادة وهو سبب وجود الإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾.

وأول خطوة في إقامة الدين؛ نشره دون إكراه بالحكمة والموعظة الحسنة. حينئذ فقط تتشرب النفس قيم الإسلام فيصير تفكير المسلم وهواد تبعاً لما يشاء الله تعالى فيحصل الالتزام الفعلي والعام للإسلام على مستوى الأفراد والجماعة المسلمة. وهذا ما يؤكد الغزالي في قوله: «إن الإكراه لا يكون العقائد... وطبائع الأشياء ترسم العقائد طريقاً يبدأ حتماً من الحرية العقلية المطلقة... تتزاحم الأفكار والمبادئ أمام الإنسان فيؤثر منه ما يراه أولى بالاعتناق وأجدر بالإتباع، فإذا اختار فكرة ما خلطها بشعوره، ورأى على توالي الأيام أنها أصبحت شطر نفسه، ثم تمتزج بعقله وعاطفته فيصدر عنها في تصرفاته ويجب ويكره على أساسها، وتزداد الفكرة تغلغلاً في وعي المرء، فبعد أن كان يدفع عنها كما يدفع عن نفسه، يفتديها بنفسه وأولاده وما يملك»⁽⁵⁾.

أما من جانب العدم فبالاقتناع الحقيقي وعلى اعتبار أن الإسلام دين حق يقنع العقل وبه تطمئن القلوب فلا تحدث الردة بين معتقيه، وإن حدثت فتكون حالات فردية شاذة ناجمة عن سوء فهم أو حث سريرة، ولا ترقى إلى مستوى الظاهرة التي نشهدها الآن تكبير شيئاً فشيئاً في أطراف الدول الإسلامية. وأهم سبب لها؛ الجهل بالإسلام، أو لظروف شتى سبق بيانها في موضع آخر وضرورة التصدي وعدم السماح بأي عمل يخرج المسلمين من دينهم الإسلام.

(1) - الشاذلي، الموافقات، مرجع سابق، ص 18.

(2) - المرجع نفسه، ص 18.

(3) - وفي حاشية اخاشية "قال في التحرير" و"شرحه" حفظ الدين يكون بوجود الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع.

(4) - سورة البقرة: 217.

(5) - محمد الغزالي، الإسلام والاستعداد السياسي، ص 118-119.

فلو استخدم الإكراه سواء بالقوة، أو بسبل الإغراء بالمال والمناصب أو غير ذلك، فسرعان ما يعود المرء إلى دينه متى زال هذا الإكراه أو زوال أسباب الإغراء. وبالتالي يكون الدين العوبة عند بعض الناس أو يستخدم كأسلوب للتشكيك في صحة هذا الدين بأن يدخل بعض الكائدين فيه ثم يرتدون عنه للتدليل أو تأكيد فساده وعدم صلاحيته فيصبح ذلك ذريعة لضعاف الإيمان فيخرجون عن الإسلام. وهذا ما حدث فعلا في التاريخ الإسلامي إذ تأمر اليهود وتظاهروا بالدخول في الإسلام ثم ارتدوا بعد ذلك لبيئنا أنهم ما خرجوا عنه إلا لأنهم علموا بطلانه وتفاهته⁽¹⁾، فقد قال عز وجل: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامِنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴿٢﴾

لذا تكون عقوبة الردة مانعة من العبث في الدين، فتشريعها يزجر العابثين فيكون ذلك عامل صيانة أكثر منه عامل معالجة، إذ العقوبة تحمل في طياتها مفهوم الردع، وهو وضع كل الحدود في الإسلام فكلما كانت العقوبة صارمة كانت زاجرة فيقل ارتكابها.

ولا يمكن أن نحمل الأمر على الإكراه لأنه ربما عرضت للشخص شبهة ما وقد تكون بفعل النشاط التنصيري المحكم، فإنه لا يسرع إلى التنصير خوفا من العقوبة وفي هذا فرصة له لتكشف له الحقائق ويطل تدليسات المدلسين فيكون بذلك حماية لدينه هو ولغيره مما قد يؤدي ارتداده إلى تشجيع غيره ممن ربما كان مترددا في ذلك، إذا فهذا فتح لباب المحاسبة والتثبت قبل التهور بإعلان الردة.

2- حفظ كرامة الإنسان:

قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٣﴾

(1) -أنظر: محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص149.

(2) -سورة آل عمران: 72-73.

(3) -سورة الإسراء: 70.

توضح الآية تكريم الله تعالى للإنسان، ودلائل تكريمه كثيرة جدا ابتداء بكيفية خلقه وإسجاد الملائكة له⁽¹⁾ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

وكرم الإنسان أيضا عن سائر المخلوقات بالعقل الذي هو مناط التكليف. وخلق فيه نوازع الخير والشر، وأرسل له الرسل لبيان الحق من الباطل وترك له الاختيار بين الطريقتين ليتحمل في الأخير مسؤولية اختياره ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽³⁾ وفي تكريم الإنسان يقول عبد الله شحاتة: «إنه تكريم في أعلى صورته لهذا المخلوق الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكنه وهب من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، لقد وهب المعرفة، كما وهب سر الإرادة المستقلة التي تختار الطريق... إن ازدواج طبيعته وقدرته على تحكيم إرادته في شق طريقه، واضطلاعه بأمانة الهداية إلى الله بمحاولته الخاصة، إن هذا كله بعض أسرار تكريمه»⁽⁴⁾.

إن الحرية عموما هي تكريم للإنسان، وحرية الاعتقاد خصوصا هي احترام لكرامة الإنسان لأننا بذلك نحترم فيه عقله فنخاطبه لإقناعه متوسمين فيه الفهم والاستيعاب وحسن تقدير الصواب والحق. وفي هذا قال البوطي: «ومحل التكريم في هذا الأمر أن الله تعالى لم يدفع الإنسان إلى تنفيذ أحكامه وقراراته قسرا عن طريق الغريزة الآلية... بل جهز الله الإنسان بالعقل المميز بين كل من الخير والشر، ثم متعه بالقدرة على اختيار ما شاء، ومكنه من اتخاذ قراره طبق رغبته الذاتية دون أي قسر خارجي يفقده الاختيار»⁽⁵⁾.

ثم إن الإيجار يدل على أن المُجْبِر لا يرى في المُجْبَرِ قدرة على الفهم والمعرفة، أي يراه فاقدًا للأهلية الفكرية، فيسوقه إلى فلاحه كما تقاد الأنعام بعيدا عن هوة ستقع فيها، فهي لا تدرك حجم الخطر المحدق بها أو كيفية النجاة، فتمارس على المكره سلطة عقلية توجيهية استشعارا

(1) - اختلف في حقيقة السجود، قال: رشيد رضا: «وهو سجود لا يعرف صفته، ولكن أصول الذين تعلمنا أنه ليس بسجود عبادة إذ لا يعبد إلا الله تعالى» وقد فسره بالخضوع لآدم. أنظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج 1، ص 256.

(2) - سورة البقرة: 34.

(3) - سورة الإنسان: 3.

(4) - عند الله شحاتة، تفسير القرآن الكريم، ج 1، دار غريب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2000م، ص 50.

(5) - سعد رمضان البوطي، مشكلات في طريق النهوض، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، (د.ط)، 2002م، ص 19.

بالتفوق الفكري والحضاري اتجاه من هو أقل نضجا وتحضرا. إن مشهد الإكراه في ذاته - وإن عبر عن عجز المكره من جهة- فهو من جهة أخرى يدل عن سوء تقدير للمكره، وأنه لا يملك الأهنية الفكرية ليرتقي ويفهم الخطاب العقلي لدعوة جاءت تأمر بالعلم والقراءة والتدبر، فبالتالي لا بد من تحمل المسؤولية الحضارية لهؤلاء القوم البدائيين هذا ما تراه الحضارة الغربية الآن عموما وأمريكا خصوصا. وطبعا هذه نظرة خاطئة لأن فيها سوء تقدير للإنسان وللإسلام، فالقرآن أنزله الله تعالى ليتلاءم مع كافة النماذج البشرية. وحتما هناك من لن يهتدي وهذه حكمة الله في خلقه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

إننا نلمس هذا - ونرفضه- في الخطاب المعاصر للدول المتقدمة التي تريد أن تسوق لنا الديمقراطية بالقوة العسكرية - ما حدث في العراق- لأننا بمفهومه كالأنعام لا نفقه شيئا.

ثم إن الإكراه بكل أنواعه يمتهن كرامة الإنسان لأنه يستغل الضعف البشري إذ هو أفسى وسيلة بلحاذا إليها من أجل إذلال الشخص ودفعه إلى اعتناق ما لم يقتنع به، وهذا كما رأينا ما استخدمته القوى التنصيرية سواء بالإكراه المادي أو المعنوي.

3- حفظ استقرار الأمة:

قد يبدو أن هذا العنصر ينضوي تحت حفظ الدين كما صنفه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في قوله: «حماية بيضة المسلمين»⁽²⁾ ولكن لأهميته أفردته في عنصر مستقل خاصة ونحن في عصر يستخدم فيه هذا المعنى - حرية العقيدة- في ضرب استقرار الدول اعتمادا على مفهوم خاطئ لهذه الحرية.

إذا كان الاستقرار هو التوازن وانتشار الأمن العام بين أفراد المجتمع والذي لا يتحقق إلا بالقضاء على أسباب التوتر الذي يحصل كلما انعدم الانسجام بين مختلف الطوائف والأطياف في المجتمع الواحد، فما الذي يحدث الفوضى واللا استقرار؟

(1)- سورة يونس: 99.

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1985م، ص 80.

حتما من بين الأسباب انتشار الظلم والاستبداد والحرمان من الحقوق الدينية. لقد عرفنا سابقا أن حرية الاعتقاد هي حرية اختيار العقيدة وحرية ممارسة العبادة. وبالتالي فالإكراه يحدث على مستويين: الإكراه على اعتناق دين، و الإكراه على ترك عبادة الدين الذي يعتقد. وكلاهما يؤثر على استقرار الأمة.

إن الإكراه على مستوى العقيدة يدفع الإنسان إلى إرادة الانتقام من المكره، فيكون بذلك إما محزبا للبناء الداخلي للأمة بنشر أفكار تدمم العقيدة أو تشوش أفكار الناس، أو أن هذا الشخص سيسعى إلى أن يكون عينا على المسلمين لصالح الأعداء. ومن أكثر معرفة لمراكز القوة والضعف ممن يعيش ضمن نسيج الأمة. إذ أن «من حكمة الدعوة الإسلامية أنها تدعو إلى الإسلام على أساس من حرية المعتقد إذ الإكراه على اعتناق الدين يفضي إلى أحد أمرين: النفاق أو الثورة، وكلاهما من الخطر الجسيم على الفرد والمجتمع»⁽¹⁾.

ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد وقوع الإكراه من النصارى وعدم احترام الحرية الدينية ما فعله قيصر من حمل الناس على عقيدة التثليث في المسيحية رغم أن الكثير كان لا يعتقد في ألوهية المسيح عليه السلام، وما فعله النصارى عند سقوط إسبانيا في أيديهم ضد المسلمين من تقتيل وتنصير بالقوة⁽²⁾. وتوالى الاضطهاد من الروم حتى للنصارى المخالفين في المذهب لكنيسة روما مما جعل نصارى الشرق يقبلون بالمسلمين الفاتحين المخالفين لهم للتخلص من اضطهاد المماتلين لهم. وفي هذا قال محمد الغزالي: «بل أقر الإسلام حرية العقل والضمير فكان المسيحيون الذين حكمهم الكاثوليك أول من رحب بزوال الكنيسة التي طالما ذاقوا بطشها وعانوا ويلها»⁽³⁾.

أما على مستوى الحرمان من ممارسة العبادة فهذا العمل يعتبر قبلة موقوتة تتحين فرصة الضعف لتنفجر فتاتي على الأخضر واليابس كما يقال. خاصة ونحن نعيش ما يسمى اليوم بـ"عالم القرية" حيث القوانين الدولية تضعها الدول القوية لتجعلها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية وفرض العقوبات؛ كاستغلال معاهدات حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية والدينية

(1)-الصادق القبودي، أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، الدار التونسية للنشر، تونس؛

المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م، ص172.

(2)-أنظر: محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، فضة مصر، ط2، 2002م، ص85-95.

(3)-المراجع نفسه، ص96.

للتدخل بحجة اضطهادهم. وهذا ما رأيناه في أكثر من بلد ضعيف كالصومال والسودان والعراق. فالأمر في هذه الأخيرة تجاوز التدخل إلى الاستعمار بكامل صورته.

ثم إن الإكراه على الدخول في الإسلام يؤدي إلى الارتداد عند زوال المانع فيؤثر ذلك بالسلب على الاستقرار الاجتماعي إذ «الارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين وفي تفكك جبهتهم الداخلية وفي ذلك إفساد كبير وشر مستطير لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري وعدم الثقة بما يضلها من نظام»⁽¹⁾.

أما عندما يقتنع الإنسان بالعقيدة قناعة صحيحة فيكون الولاء للأمة التي ينتمي إليها هذا من الجانب العقدي.

أما فيما يخص العبادة التي يكفلها الإسلام للأقليات الدينية تجعلهم يستشعرون الأمان وأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي يعيشون فيه، مادامت حقوقهم مصانة. إذ حرية المعتقد أثر في تكوين الشخصية لأنه «لا يخفى ما لحرية المعتقد من أثر طيب في بناء شخصية الإنسان إذ هي توفر له الأمن والتعاون الحر مع الجميع على اختلاف أديانهم وألوانهم، وتمكنه من الاستزادة من معين معارفهم، والاستفادة من مواقفهم الشخصية وسلوكهم العام... وفي هذا انعكاس بالغ الأهمية على تطور الشخصية وتكاملها بغيرها»⁽²⁾.

وأما من جانب عدم السماح بالدعوة إلى النصرانية في المجتمع المسلم وعلاقته بالاستقرار فالأمر واضح جدا من خلال ما ذكرناه في الفصل الأول، فالأهداف لم تكن دينية فقط إنما مصالح مختلفة، سياسية واقتصادية وأهم من ذلك العداء للإسلام ومحاولة ضربه في عقر داره ووقف انتشاره في كل أنحاء العالم، بتشويه سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والكذب والتلفيق، وحيث ما كان هذا الأمر فلا استقرار للمجتمعات الإسلامية، ولا أمن على حياتها ولا ثرواتها الطبيعية.

(1) - يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط3، (1417هـ -

1997م)، ص24.

(2) - الصادق قيودي، أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم، مرجع سابق، ص174.

أما الدعوة إلى الإسلام في المجتمعات الأخرى فيختلف عما يفعله المنصرون، لأننا نبتغي الخير والهدى للآخرين لا تحقيق مصالح دنيوية، والذي يسلم منهم لا يفقد انتماءه لبلده ولا يُكوّن جماعات هدامة تتصل بالخارج، كما يحدث للمتصرين في البلاد الإسلامية.

وفي تشريع عقوبة الردة حفظ لاستقرار المجتمع المسلم من عبث العابثين. ألا يحق لأي دولة أن تقيد حريات الأفراد من أجل حماية استقرارها؟ فلماذا يؤاخذ الإسلام على تشريع الله تعالى لحد الردة؟ ف«إذا كانت النظم المختلفة قد قننت عقوبات مختلفة لحماية نظامها الاجتماعي والسياسي منذ قدم الأزل، فالإسلام ليس بدعا حينما يقرر أن من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾.

إن الإسلام يرفض النصير لأن المسيحية في الأصل دعوة خاصة باليهود فقط، على خلاف الإسلام العالمي، فلا يسمح للباطل أن ينشر في موضع الحق وحتى يكون تحريم الردة أكثر فاعلية وردعا وضع الله عقوبة نصت عليها السنة الشريفة، وهي قتل المرتد بعد الاستتابة؛ وهذا لأن الإسلام دين ودولة يضع ضوابط لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي تنظم تجمعهم فلا تسمح لهم بالدعوة إلى دينهم حماية لاستقرار المجتمع الإسلامي على المستوى العقدي والأخلاقي والسياسي وهذا لحفظ الدين والكرامة الإنسانية والاستقرار السياسي.

(1) - أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 334.

المخاتمة

أهلاً بالأمير
عبد القادر للعظم الإسلامي

من خلال هذه الخاتمة سوف يتم تناول ثلاثة محاور: أولاً: تلخيص عام لأهم القضايا التي طرحت في المذكرة، ثانياً: النتائج التي تم التوصل إليها، وثالثاً: التوصيات.

أولاً: تلخيص عام حول ما طرح في المذكرة:

تناقش هذه المذكرة إشكالية موقف الإسلام من التنصير في ظل مفهوم حرية الاعتقاد، حيث تناولت في الفصل الأول موضوع التنصير ووصلت إلى أن أولى مصطلح يجب أن يستخدم هو لفظ التنصير بدل التبشير. فهذا الأخير يوحي بمفهوم البشارة الحسنة مما لا ينطبق على دين محرف، ظهرت أولى بوادر نشره بين المسلمين مع الحروب الصليبية كأعمال فردية لبعض آباء الكنيسة، ثم زادت انتشاراً بظهور الاكتشافات الجغرافية، وأصبحت أكثر وضوحاً وفعالية أثناء الموجة الاستعمارية التي اجتاحت العالم الإسلامي، واستعرت في أيامنا هذه.

لكن بواعث المنصرين لم تكن نبيلة إذ نبعت من كراهيتهم للإسلام إثر هزيمة الغرب المسيحي في الحروب الصليبية، كما نبعت من إرادتهم وقف انتشار الإسلام خاصة في إفريقيا؛ وبالتالي تعددت أهدافهم وإن كانت لا تخلو من الباعث الديني (كأعمال فردية عبر التاريخ) ولكن الحركة التنصيرية كعمل منظم، تعقد له المؤتمرات، فإن الهدف ينحصر في إرادة التضييق على انتشار الإسلام؛ والاستفادة من الخيرات الاقتصادية التي يتمتع بها العالم الإسلامي. وهذا بالقضاء على وحدته عن طريق إدخال جسم غريب يوغل فيه الفرقة والانقسام.

أما أهم منهج اعتمده فهو الإفراغ والملء، كما تنوعت أساليبهم: من الوعظ المباشر إلى الإكراه المادي والمعنوي، إلى الإغراء المادي، إلى أسلوب السياقة والتسلل.

أما وسائل عمل المنصرين فيمكن تصنيفها إلى ثلاث وسائل رئيسية: إعداد المنصرين، تهيئة العالم الإسلامي لتقبل التنصير، ثم أدوات التفعيل والعمل.

وخصص الفصل الثاني لموضوع حرية الاعتقاد في المفهوم الإسلامي والذي يعني "أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي أي دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة".

فهذا المعنى الإسلامي يختلف عن المفهوم الغربي لحرية الاعتقاد والتي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن الإسلام لا يسمح بأي دعوة إلى دين غير الإسلام وهذا ما وضحته

شرعية حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1980م إذ نصت في مادتها الرابعة «يتعين على المسلم وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانية الثبات عليه.»

في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حرية تغيير ديانتك أو عقيدته". إذا فلا مجال إلى فتح الباب للمنصرين وأما قوله تعالى في سورة البقرة (الآية 256) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِكُمْ﴾ فهي خطاب للمسلمين بعدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام. وليس للمسلم إلا الحرية الفكرية، وهذا لأن دخول الإنسان الإسلام يبنى على أسس صحيحة لحرية الاعتقاد هي:

1- أن القرآن الكريم حث على نبذ التقليد والدعوة إلى التفكير والتدبر.

2- لا يكره أحد على اعتناق الإسلام لأن مبنى العقائد هو القناعة القلبية لا ظاهر الأعمال.

3- أسلوب الإسلام في الدعوة إلى الدين يعتمد على الإقناع العقلي والتأثير الوجداني الذي يعرك الفطرة الإيمانية.

وسبب آخر لموقف الإسلام الراض للتصير هو سبب عقائدي، إذ أن المسيحية دعوة خاصة باليهود فقط وهي مرحلية كغيرها من الرسائل السابقة إذ هي تمهيد وإعداد للبشرية لتقبل الرسالة الخاتمة "الإسلام".

وأما ادعاؤهم بعالمية المسيحية فلا يقبل لتضارب النصوص الإنجيلية، بين التخصيص والتعميم، ثم أن المتبع لانتشار المسيحية في العالم يعلم أن النصراني لم يتوجهوا إلى دعوة غير اليهود إلا على يد بولس، وهذا في زمن متأخر عن وجود عيسى عليه السلام. وتأكيداً لهذا جاءت النصوص القرآنية تعلن الحقيقة الساطعة أن عيسى عليه السلام بعث لليهود فقط في قوله عزّ وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (الصف 06).

ثم إن ضوابط حرية الاعتقاد تغلق الباب كلية أمام الحركة التنصيرية، وهي ضوابط عقائدية وأخلاقية اجتماعية وسياسية. عن الإسلام دين ودولة وهو واقعي، إذ سن تشريعات تحافظ على الأمة المسلمة أو الدولة المسلمة لذا فيمنع كل نشاط يؤذي المسلم كفرد أو كدولة.

ويرفض التنصير (أو أي دعوة غير الإسلام) أيضا من كون أن البعد المقاصدي لمفهوم الإسلام لحرية الاعتقاد هو حفظ الدين والكرامة الإنسانية من الإهانة، والمتاجرة بها (كما يفعل المنصرون) وحفظ استقرار الأمة الإسلامية من عبث العابثين.

ولأن الإسلام هو الدين الوحيد العالمي فهو الوحيد الذي له حق الانتشار والسيادة ولا يسمح لمعتقيه بالمروق عنه، وإلا باءوا بغضب الله وبتسليط عقوبة القتل عليهم لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - [من بدل دينه فاقتلوه] وقد أجمع على هذا الحكم علماء السلف ولكن لا يطبق الحد إلا بتوافر شروط التكليف (الإسلام، العقل، البلوغ، وعدم الإكراه).

وأما عدم احتجاج بعض المفكرين المعاصرين بالحديث السالف الذكر وقولهم بعدم قتل المرتد فهو أمر مردود لعدة أوجه:

1- لا تناقض بين مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِيهِ الدِّينَ﴾ وعقوبة الردة لأن الآية تنطبق على غير المسلمين فمجالها العقيدة أما عقوبة الردة فهي تشريع للمجتمع المسلم.

2- الاحتجاج بعدم الأخذ بخير الآحاد في العقائد لا يعتد به وأفضل رد ما قاله القرضاوي من أن ذلك يؤدي إلى إلغاء 95% من السنة كمصدر للتشريع، وأن خير الآحاد أخذ به في عقوبة شارب الخمر دون أن يحتج أحد.

3- إثبات السنة الفعلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - لعقوبة القتل وهي روايات صحيحة.

إذا فالتنصير دعوة باطلة لا يسمح بها لا عقانديا ولا تشريعا وحتى طبيعة الحركة التنصيرية مرفوضة بالنظر إلى أهداف المنصرين وأساليبهم ووسائلهم المتتوية أي لا يمكن أن يقبلها دين سماوي.

ثانيا: نتائج البحث:

1- المنصرون هم أبعد الناس عن تمثل مفهوم الحرية في الدعوة لاعتمادهم على أساليب ملتوية لا تترك مجالاً للإنسان ليفكر في صدق ما يدعى إليه كأسلوب الخداع والإجبار، واستغلال حاجات الناس، في حين أن الإسلام ينهى عن الإكراه في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِيهِ الدِّينَ﴾ وأن أسلوب الدعوة فيه تحفظ كرامة الإنسان وترتقي به، إذ تخاطب فيه العقل والوجدان معا.

- 2- أن استماتة المنصرين في عملهم وتقديمهم التضحيات المختلفة، ليس بدافع المحبة التي تعد أساس المسيحية بل الجشع والطمع، أما منطلق ودافع المسلم لنشر الإسلام هو الاستجابة للأمر الإلهي، ولأن المسلم بطبعه يحب أن ينعم الآخرون بنعمة الإسلام.
- 3- أن مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام يختلف عن مفهومها في الفكر الغربي لارتباطها بخاصية عالمية الإسلام وأحقيته في أن يسود العالم.
- 4- أن الحرية في المفهوم الإسلامي حرية مسؤولة لها ضوابطها، وأما الحرية التي يدعو إليها الغرب فهي لإشاعة الفوضى.
- 5- أن فتنة المسلم عن دينه تناقض معنى حرية الاعتقاد في الإسلام.
- 6- تقصير العالم الإسلامي في أداء واجب نشر الإسلام في حين أن المسيحيين يبذلون الأموال الطائلة والجهد الكبير رغم بطلان دعواهم.
- 7- أن الأقليات المسيحية في العالم الإسلامي يستخدمون كأدوات في يد الكنيسة البروتستانتية الأمريكية.
- 8- أن لا تناقض بين العقيدة والشريعة، فلما حرم الله تعالى الردة وضع لها حكما تشريعيًا يكملها وهي العقوبة الزاحرة الواردة في السنة النبوية الشريفة.
- 9- أن الأوضاع الاقتصادية المزرية التي يعيشها العالم الإسلامي والجهل والامية هم أهم عوامل نجاح النشاط التنصيري.
- 10- أن الممارسات الدينية الحاطئة تستغل من قبل المنصرين لإثبات أفضلية المسيحية فيما يتعلق بوضع المرأة في العالم الإسلامي.
- 11- تعاون الصهيونية مع الكنيسة البروتستانتية الأمريكية لتنصير العالم الإسلامي.
- 12- تأثر الفكر الإسلامي بتفاعلات الأوضاع العالمية مما يؤثر سلبا على اجتهادات بعض العلماء والمفكرين. وخطورة الاختراق الأمريكي للمتدينين والدارسين للشريعة من خلال دورات تكوينية في أمريكا.

ثالثا: التوصيات:

نظرا لخطورة وضع العالم الإسلامي، الذي يعيش انكسارا على جميع الأصعدة؛ السياسية والفكرية والاجتماعية، فإنه يتعين حمايته من النشاط التنصيري بما يأتي:

- 1- قيام الجامعات الإسلامية بدورها الريادي في الحفاظ على مقومات الأمة وذلك برصد المنصرين ودراسة أساليبهم ووسائلهم لمواجهةها.
 - 2- رصد خطط وأعمال المنصرين وإحباطها.
 - 3- بما أن التنصير يستهدف حتى الطبقات المثقفة والجامعية فالأمر يقتضي نشر الوعي الديني والفهم الصحيح للإسلام، والرد على كل الشبهات التي تثار ضد الإسلام.
 - 4- متابعة الإصدارات والمطبوعات التنصيرية والرد عليها.
 - 5- الوقوف في وجه كل الحركات الهدامة التي تخترق العالم الإسلامي كعبدة الشيطان.
 - 6- يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات قانونية تحرم التنصير، وتحدد عقوبة زاجرة لكل من يقدم عليه، وعدم التصريح بأي نشاط للكنيسة داخل المجتمعات الإسلامية.
 - 7- التكفل بالأفراد الفقراء المستهدفين من المنصرين.
 - 8- ضرورة تكاتف الدول الإسلامية لمواجهة هذا المد التنصيري عن طريق عقد ملتقيات، ورصد الأموال لمساعدة الدول الفقيرة المستهدفة.
 - 9- أما على مستوى الأبحاث الأكاديمية، فإن الحاجة تقتضي إكمال هذا العمل بدراسة حول حقوق الأقليات الدينية وواجباتهم في المجتمع المسلم انطلاقا من الأصول الاعتقادية وما يتماشى مع تحولات العصر.
- وفي الأخير لم أجد عبارات أحتم بها أبلغ من قول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر».



FRÈRES ARMÉS DU SAHARA.

T E L L É

الأبء المسلحين خلال الإستعمار الفرنسي للجزائر ، ما يثبت تورطهم في أعمال القتل

الملاحق

عبد القادر للعلوم الإسلامية
أمة الأُمير

N° 11.



MANDEMENT

DE

M^{GR} L'ÉVÊQUE DE CONSTANTINE ET D'HIPPONE

A L'OCCASION

DU SAINT TEMPS DE CARÊME DE L'AN DE GRACE 1860.

FÉLIX-BARTHÉLEMY DE LAS CASES

PAR LA GRACE DE DIEU ET L'AUTORITÉ DU SAINT-SIÈGE APOSTOLIQUE

ÉVÊQUE DE CONSTANTINE ET D'HIPPONE

Assistant au Trône Pontifical, etc., etc.

AU CLERGÉ ET AUX FIDÈLES DE NOTRE DIOCÈSE

sent disséminés, faute de ressources, dans la province.

Désormais, à quoi bon discuter, N. T. G. F., puisque Nous pouvons agir? A ceux qui voudraient nier la possibilité de coloniser l'Algérie, Nous leur montrons, avec l'aide de Dieu, sur les points les plus opposés de notre belle province, comment se réalisent les véritables améliorations agricoles; elles ne s'improvisent pas; elles sont l'œuvre du temps, du travail et de la patience. — Progressant un peu chaque jour, comme le philosophe devant lequel on niait le mouvement et qui, pour le prouver, se contenta de marcher, à l'exemple de nos braves et généreux colons, Nous marcherons! Ainsi Nous aurons résolu le double problème de régénérer les Indigènes, dans leurs enfants, par le christianisme et de nous les assimiler par le travail. Et si maintenant l'on Nous demande où Nous trouverons des ressources pour suffire à de si lourdes charges, Nous ré-

وثيقة تثبت تواطؤ المنصرين مع الإستعمار الفرنسي للجزائر

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIEDIRECTION DES TERRITOIRES
DU SUD

N° 10.333

Alger, le 4 novembre 1929.

Monsieur le Supérieur Général,

J'ai l'honneur de vous faire connaître que pour reconnaître les services que rendent à la cause française les Missionnaires Pères Blancs établis dans les oasis sahariennes, j'ai accordé sur le budget des Territoires du Sud à M. Henry WATTHE, directeur fondateur de la « Maison du Missionnaire » à Vichy, une subvention renouvelable de 2.000 francs destinée à permettre la création dans son établissement d'un lit spécialement affecté à un missionnaire Père Blanc en service en Algérie.

Veillez agréer, Monsieur le Supérieur Général, l'assurance de ma considération distinguée.

Monsieur VIGNARD
Supérieur Général des
Missionnaires Pères Blancs
Maison-Carmel.

Le Gouverneur Général,
Signé : P. BORDES.

*


مراسلة بين الحكومة الفرنسية والآباء البيض في الجزائر تثبت الدعم المالي للحكومة للمنصرين



Un éminent archéologue : R. P. Deiattre, Père Blanc, au milieu des ruines de Carthage.

وثيقة تثبت اهتمام رجال الدين المسيحيين باكتشاف الآثار لإحياء القوميات القديمة

الملحق رقم (05):



أسلوب السياقية بين العهد الإستعماري واليوم نلاحظ استخدام اللباس الجزائري

بانت وحده
ولا بجم سواه 2 فننسى 2 يوم حسه انام 2 شطره شقبا

سنة 1880

الخطيب الاجل سيد العالم من اعلام البرنسايه السيد رابي بلزان الاثري
 منذ انقذ السوم والكلمية والاعلام ما تحبب الدولة البرنسايه الضيد
 عنى ما استعملنا المنوقال نهجنا. فقد جاءه جوابه بعد حله في جوابك وتساكن
 نختبرك به خبار الجيب الكبير اصطلح السوارق فبكر نغم فلعلم ان السيد المرابوا
 ساروا به انك ان يقدره غلية الافتدار رحمة الله عليه وسيكفنه الجنة ان شئ الله
 ان شئ الله فيختبرك بلقبه الكه سائتة غنظا 2 حياته اوله ان الناس امتوع التواقي
 بيجار محبونه غايبة عالية 2 حياته ويحبون قبره كانه حي لاجل النسل
 والصبيان والمسالكين كل من بك حقا قبره الله يعك للمرابوا الجنة لانه
 كان نافع لنا 2 حياته ايضا جميع الناس 2 هناك معظمين قبره كانه حي بلاشك
 ايضا قد سائتة لخمرك كيف الحال انه حضر 2 مرضا به يعنى عم اخن اجه
 2 مرضه موتها فزارها وهو والكيب فعلم له الكيب بالبرنسايه بالهذه
 ان الضيب برامنها علامه الموت فكلها المرابوا شارل بنماهنا
 اكسائر مئتيه. ههنا من عندها وغدومانتت قبره فلها الى قبرها
 وحده متنا حين نكلوا عليها فوفد وهو صغير اللون على موتها فله
 حل مشا عندها فقتلها في قبرها وتدفن على مقبره القبر 2 بنماهنا
 وفلانها عنى الله عز وجل في بيته وانتم بتخبيرها الجنة 2 قبرها
 2 يوم من الايام تلامت فلما متنا متنا الى داره فوفد على
 وفقدوا 2 يوم حرم حرمته وتامت حتى ماتت في الله وفقدت
 الله على يد 2 يوم اسم المرابوا دائما حتى 2 اعيان الناس الله
 كان يخدمه عنى السيد بنماهنا فمضمين قبره كانه حي وهذا
 نى الاخبار الكه سائتة فلها بلا غيور وهذا جواب اليك كياتيك
 على يد السيد الفيلسوف 2 يوم الحليم الكبير عينه والله يبارك 2 عمره
 ص 2 من تخير والسلام

FAC-SIMILÉ DE LA LETTRE DE MOUSSA AG AWASTANE A M. RENÉ BAZIN.

استغلال المنصرين لجهل الشعوب والمثال في الجزائر ادعاء شارل دو فوكو انه
مرابط وتقديسه حتى بعد وفاته

الوحدات	الملف
<ul style="list-style-type: none"> ـ فضل تلاوة القرآن وآدابه ـ مقدمة في علم التجويد ـ أحكام النون الساكنة ـ أحكام الميم الساكنة ـ أحكام المد ـ الفطرة الإنسانية بين الاستقامة والانحراف ـ الترف وأثاره في فساد العلاقات الاجتماعية ـ الظاهرة السكانية في القرآن الكريم ـ جدلية الحقوق والحريات المدنية في القرآن الكريم ـ مفهوم الأمن في القرآن الكريم ـ الشبهات في التشريع الإسلامي وموقف المسلم منها ـ مقومات الحضارة في الإسلام ـ الغزو الثقافي وخطره على المجتمعات ـ الحقوق الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين ـ هدي السنة في بيان قيمة العلم والعلماء ـ التوحيد وأثره في استقرار النفس الإنسانية ـ مقدمة في علوم القرآن الكريم ـ علم الحكى والمدنى ـ القراءات والقراء ـ علم التفسير نشأته وتطوره ـ جمع القرآن وترتيبه ـ السنة ومكانتها في الشريعة ـ تاريخ التشريع الإسلامى ـ نشأة المدارس الفقهية وتطورها ـ الحكم الوضعى وأقسامه ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ مظاهر اليسر في العبادات : الصلاة . الصيام . الزكاة . الحج) ـ من الصلوات المشتركة : صلاة الجماعة الاستسقاء . الكسوف . الخسوف . الخوف . الانسطرة . ـ دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته . ـ عندما لا تستمر الأسرة . ـ من المشكلات الأسرية : النفقة والحضانة والرضاعة . ـ نعمة العقل وكيف نحافظ عليها ؟ ـ آدابيات الحوار والتواصل في الإسلام ـ الغلو والتطرف وخطرها على العقيدة والمجتمع ـ رسائل الرسول ﷺ إلى ملوك عصره 	<p>الملف الأول من هدى القرآن الكريم</p> <p>الملف الثاني من هدى السنة النبوية</p> <p>الملف الثالث القيم الإيمانية والتعبدية</p> <p>الملف الرابع القيم الأسرية والاجتماعية</p> <p>الملف الخامس القيم الإعلامية والتواصلية</p>

برنامج السنة الثانية ثانوي في مادة علوم الشريعة - الجزائر - ونلاحظ حذف درس الجهاد المقرر في البرنامج القديم والتركيز على مفاهيم التسامح والحوار ونبذ الغلو والتطرف .





JE VEUX T'AIMER

TABLE DES MATIERES

1	La volonte d'aimer	33	16	Abstinence	89
2	Un peu de tendresse	36	17	Combien d'enfants ?	94
3	Le feu	40	18	Les contraceptifs	99
4	Un grand secret	43	19	Pratiques solitaires	104
5	L'accomplissement	47	20	Echec à l'infidélité	111
6	Un peu de goût	51	21	La chair est faible	116
7	Se donner du temps	54	22	La jalousie	121
8	La fête de la famille	58	23	Un choix nécessaire	129
9	Discipline	62	24	Accueillir ses beaux-parents	134
10	L'hème du soir	66	25	Les beaux-parents modèles	138
11	Mise au point	70	26	Fermer la digue	145
12	Non à la sensualité	74	27	Le devoir d'être heureux	149
13	La mortification de soi	78	28	Transparence	154
14	Frugalité	82	29	Les grands seigneurs	159
15	L'acte d'amour	86	30	Accepter l'autre tel qu'il est	164


كتاب موجه للمرأة والأسرة لبيان قيمة المرأة في المسيحية ترغيبا لها في التنصر

-أ-



عينة من الأناجيل الموزعة مجاناً مع تفسير للإنجيل باللغة العربية والفرنسية

- ب -



رسالة إليك

ثم سمعت عرضاً موسيقياً بديعاً . ولكنني لم أفهم عاماً فسألت :
« أي أوركسترا هذه ؟ » ضحك صديقي ثم قال : « وهذا أنا لوحدني
تقطيعاً ، كان عظيمياً ، أوركسترا كاملة ، تتألف من شخص واحد
يعزف على عدة الآلات بوقت واحد .


وأسمع . « قال صديقي ، وأعرف شخصاً يجمع في تسجيل نغمت
ثلاثين آلة على شريط واحد . هذا المرسيقار يتأنفسه في عدة
آلات مختلفة .

هكذا هو الأمر بالنسبة للكاتب المقدس . لقد كتب بواسطة
أربعين كتاب (أربعين آلة) ففتحت صميم الحياة بواسطة الفنان العظيم
الله نفسه . فقد بث أنفاسه بشكل روح حيّة ونشطة في كل واحدة
من هذه الآلات الأربعين .

هذه هي اعجوبة الكتاب المقدس .

إنها ليست صوتاً ، الأشخاص ، بل صوت الله نفسه .

حيلة تسجيل الصوت



في صديق مرسيقار يتفنن العزف على عدة آلات وبواسطة جهاز
تسجيل الصوت ، يقوم بحيلة لطيفة .

قال لي : « وأنا أولاً أخذ الزمار وأدخل الصوت العالي ثم أخرج
على نفس الشريط الصوت المنخفض دون أن أسمع الأول . وبهذه
الطريقة أصبحت آلة عزف أخرى حتى أسمع الأصوات . والآت
هناك ثمانية آلات موسيقية مسجلة إحداهما على هذا الشريط .

هل ترغب في سماع النتيجة ؟

انتقاد الكتاب المقدس

وهذا نقول بعد هذا كله . وحسناً ، ولكن لا يزال ثمة علماء
متعلمين أكثر منك . الذين يقولون بأن الكتاب المقدس هو من
صنع الناس وبهذه أنواع كثيرة من الأخطاء والمفوتات . إن علم
العالم أثبت ذلك .

قبل كل شيء ، بردي إن أسألك . هل سمعت مرة وجلاً يتحدث
بجيب واحترام للرب ابن الله ؟

صديقي إنه ما نتقدم الكتاب المقدس . إذا جاز أن ينس
انتقاداً . يريد أنراك الرجال أن يبرروا أنفسهم وأن يزعروا القوة
من كلمة الله . هم يكرهون الله وابن الله (يوحنا ١٥ : ٢٢-٢٤) لأن
الله يخبرنا بأن الإنسان شرير (يوحنا ٧ : ٧) وهو بحاجة إلى الله .
مفكرة الاعتقاد الكامل بحسن الإنسان إلى أن تفتح عيونك على
الحقيقة . ففزع الإنسان عندما لأن ابن الله كان على الأرض وصنع
العجايب . ومات وقام ثانية بقوة ومجد . وبقيادة وأرشاد الروح
المقدس سيؤمن الإنسان حرقياً بأن الكتاب المقدس هو كلمة الله .

لا متناقضات في الكتاب المقدس

لا متناقضات مسجونة تحت أحاديث العلم . عدل الآتار ، العلم ،
الجيولوجيا وحتى علم الفلك وبين الكتاب المقدس .

هل يمكن أن يكون عكس ذلك ؟

هل يمكن لالة الواحد الذي خلق الكون كله يتحدثك . بل
بوسع وجود تناقض في عمله .

الكتاب المقدس كامل .

الفهم الخاص النقي لا يحتاج إلى طلاء ، واليقين لا يحتاج إلى
تزيين . هكذا الكتاب المقدس نقي من ذاته وبلا عيوب .

لست بحاجة إلى إضافة مصباح حتى ترى الشمس ، والشهدين
لست بحاجة إلى إشارات وجريدها وإثبات نفسه بأبنا الشمس .

رسائل توزع فيها محاولات لإيجاد أجوبة عن الشغرات الموجودة في الإنجيل

المنحوق رقم (10):



كتب موجهة للكبار لبيان أن المسيحية تعطي حياة أفضل ونلاحظ اقتناص مواضع ضعف المسلم وحاجته للمساعدة ،على المستوى المادي أو التطلع لإيجاد حياة أفضل.



نماذج عن مجلات تنصيرية

الملحق رقم (12):

-١-



نماذج من قصص تنصيرية للأطفال ونلاحظ ملامح الأشخاص العربية

- ب -

الخليقة تظهر مجد الله



سبحان الله القدير، جل جلاله. السماوات تخبر
بعظمته، والأفلاك تظهر براعة إبداع وفي تعاقب الليل
والنهار لآية لأصحاب العقول.

أليس هذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاقِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: 164).
ملاحظة: هذه صفحة من قصة للأطفال بعنوان "المسيح من التوراة إلى الإنجيل".



قصة للأطفال عن الإنجيل ونلاحظ استخدام الأسماء العربية (أسلوب السياقية)



قصص الكتاب المقدس المصورة

إعداد: صبري بطرس

رسوم: د. فريد فاضل

طبعة أولى 2000

الإعداد الفني والجمع التصويري وحق ملكية الصور: شركة ماستر ميديا

عمارة برج الجزائر - 23 طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة

تليفون: (202)3514520+ فاكس: (202)3756215+

E-mail: masterm@intouch.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

التوزيع الدولي 0-088-56320-1

©IBS 1999


في الجزائر:

جميع حقوق الطباعة والتوزيع أعطيت لشركة:

Sarl S.A.I.C. Redda Houhou, 16000 Alger

Tél. 021 73 25 48, Fax 021 73 25 49

قصة تنصيرية موجهة للأطفال مع ملاحظة دار النشر الجزائرية

<h1>De bonnes habitudes pour la croissance spirituelle</h1>  <h2>Luis Palau</h2> <p style="text-align: right;">farel</p>	
<h2>Table des matières</h2>	
Introduction	3
Comment lire ce livre	6
 Première Partie :	7
Jouer d'une communion en tant qu'enfant de Dieu.	
■ Habitudes 1-13	
 Deuxième Partie :	17
Cultiver la dépendance en tant que pèlerin de Dieu.	
■ Habitudes 14-26	
 Troisième Partie :	67
Pratiquer l'obéissance en tant que serviteur de Dieu.	
■ Habitudes 27-39	
 Quatrième Partie :	117
Rechercher la victoire en tant qu'ambassadeur de Dieu	
■ Habitudes 40-52	

عنوان كتاب توجيهي للمرتدين نحو العمل التصيري

القرآن والكتب المقدسة

في نور التاريخ والعلم

بقلم

الدكتور وليم كامبل

أخذنا الإقتباسات من كتاب الدكتور بوكاي القرآن والتوراة والإنجيل والعلم دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة من الترجمة العربية للكتاب التي أصدرتها دار المعارف بالقاهرة عام 1982.

أَنَا الرَّبُّ وَلَا إِلَهَ آخَرَ غَيْرِي؟

إِلَهَ بَارٌّ وَمَخْلَصٌ.

لَيْسَ سِوَايَ.

التَّفَتُّوا إِلَيَّ وَاخْلُصُوا يَا جَمِيعَ أَقَاصِي الْأَرْضِ

لِأَنِّي أَنَا اللَّهُ وَلَيْسَ آخَرَ.


بِذَاتِي أَقْسَمْتُ.

خَرَجَ مِنْ فَمِي الصِّدْقُ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ:

إِنَّهُ لِي تَجَبُّو كُلُّ رُكْبَةٍ. يَحْلِفُ كُلُّ لِسَانٍ.

هذا غلاف كتاب يرد فيه على موريس بوكاي الذي أظهر صدق القرآن الكريم ، نلاحظ اهتمام المنصرين بالكتب التي تبين صحة الإسلام ومحاولة تشويهها.

الملحق رقم (17):



www.ennour.net
Site bilingue en langue arabe
Christian site in Arabic
Log on to life
Connectez-vous à la Vie

اخبار مفرجة
AKHBAR MUFREJA

راديو
القدس

بنت طيبة 24 ساعة كل يوم
في القناة الفضائية المسموعة
amatabba
Eutelsat Hotbird 3
13° East 12470 MHz
www.amatabba.com

TRANS WORLD RADIO

11 MHz

1000 1500 2000

www.transworldradio.com

FOR ANALOGUE VIEWERS
بعد انت الترميز 18.76 موفت وسط أوروبا
EUTELSAT WJ AT 10° EAST
Frequency: 11.078 GHz Vertical

FOR DIGITAL VIEWERS
بنت حثرت خلال اليوم اولمده
21 00 18 30 15 30 12 30 09 30
موفت وسط أوروبا بعد انت الترميز
EUTELSAT HOT BIRD 3 AT 13° EAST
Frequency: 12.139 GHz Vertical
27500 Quadruple QPSK 3/4
يمكنك استقبال قنوات 7 على
Clubsat ou Bouquet C&I

فردا فوفت انت في بلاد قطر الموصول قطر

JAMAIS VU A LA TELE

Programes en arabe pour enfants pour parents

تلفزيون
عبره نشر
العلم
الموسيقى
و الثقافة
و الترفيه

EN7

SA7

SPÉCIALE

JESUS

En arabe avec sous-titres français arabe en français

www.ennour.net

برنامج حديث الأصدقاء

س من اداعه الاخبار المفرجة لئالي الحمس
والجمعة على الموجه المصرة SW 12025 KHZ
ومن اداعه حول العالم لئالي السبت والاحد
على الموجه الموسطة MW 1467 KHZ

<http://www.asdika.org>

www.asdika.org - Espagne
01 47 41 11 00

SEVENTH TV سبترني



My demands involve ten important issues.

www.seventh.tv



www.seventh.tv

تصفيية القلوب

مع الآيات

القمص - زكريا بطرس

عينة عن البرامج الإذاعية والتلفزيونية التنصيرية



وسائل سمعية بصرية ومنها ما استخدمت فيه الأمازيغية

www.ternomat.org/Lindex.org.htm



Oeuvres missionnaires francophones accessibles sur le Web

(Classement par ordre alphabétique)

- [Action Missionnaire des Assemblées de Dieu de France](#)
- [Action d'Évangélisation Mondiale \(AEM\) \(WIFC\)](#)
- [Agape France \(ap\) - Campus pour Christ](#)
- [Agape Tours](#)
- [Alliance Missionnaire Évangélique \(AME\)](#)
- [Alliance Missionnaire Internationale \(AMI\)](#)
- [Association Esau 55](#)
- [Association Traduire la Bible \(Wycliffe FR\)](#)
- [Bibles par Internet](#)
- [Campus pour Christ Lausanne](#)
- [Centre d'Enseignement du Francisme \(CÉF-AFEB\)](#)
- [Compassion](#)
- [Coopération Évangélique dans le Monde \(CEM\)](#)
- [École de langue française "Les Cahiers"](#)
- [École missionnaire pour la francophonie](#)
- [Faculté Libre de Théologie Évangélique de Vaux-sur-Seine](#)
- [Fédération de Missions Évangéliques Francophones \(FMEF\)](#)
- [Groupes Bibliques \(Suisse Romande / Paris / Belgique / Afrique francophone\)](#)
- [Institut Biblique de Genève](#)
- [Institut Biblique de Nogent](#)
- [Institut Biblique Emmaüs](#)
- [Institut Biblique et théologique d'Oron](#)
- [Institut Évangélique de Missiologie](#)
- [Interserve](#)
- [Jeunesse en Mission - France / Suisse romande / Québec](#)
- [Jeunesse Pour Christ \(JPC\)](#)
- [Les Groupes Missionnaires \(GM\)](#)
- [Ligue pour la Lecture de la Bible \(LLB\) - Suisse romande / France](#)
- [Liv'Afrique \(site Web en préparation\), distribution de livres pour l'Afrique francophone](#)
- [Ministère Évangélique parmi les Nations Arabophones \(MFNA\)](#)
- [Mission Biblique](#)
- [Mission Chrétienne de Promotion Sociale](#)
- [Mission chrétienne pour les aveugles](#)
- [Mission Évangélique Contre le Lèpre \(MECL\)](#)
- [Opération Mobilisation \(OM\) \(France - Suisse - International\)](#)
- [Peuples de la Terre](#)
- [Portes Ouvertes \(France - Suisse - International\)](#)
- [ProMission, oeuvre missionnaire de l'Église Apostolique Évangélique Romande](#)
- [Radio Évangile "Défi de l'Afrique"](#)

نموذج عن بعض المواقع التتصيرية الفرنكوفونية

المادة 4 : يحظر منعنا لانثناء ديني كناس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة الشعائر الدينية

المادة 5 : يخضع تخصيص أي مساحة لمدرسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من لجنة لوصية للشعائر الدينية المعروض عليها في المدة 9 من هذا الأمر.

تضلع مدرسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية بتعارض مع هيئتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع التنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حنايتها.

المادة 6 : تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع تنشؤها وعنايتها وعملها لأحكام هذا الأمر والشروع لساري المفعول.

المادة 7 : يتم ممارسة الجماعة للشعائر الدينية في المباني المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وضاهرة لعدم من الخارج.

المادة 8 : يتم الممارسات الدينية داخل مسابح وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

تحدد شروط وكيفية تصديق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تتسأل لدى الوزارة للكلفة باسنون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، تفولي على الخصوص ما يأتي:

السهر على حضارة حرية ممارسة الشعائر الدينية.

النقل باسنون ولانشغالات متعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

إعداد رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

تحديد تشكيلة هذه لجنة وكيفية عملها عن طريق التنظيم.

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما مواد 2 و 29 و 38 و 43 و 122 و 124 منه.

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تضمنت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 / 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

وبمقتضى الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والتكم.

وبمقتضى الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والتكم.

وبمقتضى الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتكم.

وبمقتضى الأمر رقم 77 / 03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع الجمعيات.

وبمقتضى القانون رقم 89 / 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات والظواهر العمومية، المعدل والتكم.

وبمقتضى القانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بإقامة التكم.

وبمقتضى القانون رقم 90 / 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، التكم.

وبمقتضى القانون رقم 90 / 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

وبعد لاسماع من مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المادة 2 : تضمنت الدولة الجزائرية التي سويها بإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والسجلات السارية المفعول واحترام النظام عام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحريةهم الأسدية.

كما تضمنت الدولة الشماح والاحترام بين مختلف الديانات.

المادة 3 : تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية دولة

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 10 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وسغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلغى خصائيا أو يعلق أو يوزع منشورا في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تفضض تحريض على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو شرمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وسغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

المادة 11 : دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وسغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

1 - بحرص أو يضغط أو يستعمل وسائل غراء، لحمل ناسم على تغيير دينه أو يستعمل من أجله المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية تامة

2 - يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وتناقل طبواعة أو شرمة سمعية بصرية أو أي دعائم أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وسغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يجمع لتسرع أو يقبل لهيات دون ترخيص من السلطات المختصة قانونا.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وسغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من

1 - يدرس الشعائر الدينية خلافا لأحكام النابئين 5 و 7 من هذا الأمر.

2 - ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 5 من هذا الأمر.

3 - يؤدي خطبة داخل المساجد والبيوتات المخصصة للعبادة للشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو مسميا أو مخصصا من طرف مسجده الدينية المختصة المعتمدة في قراره الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائية المختصة.

المادة 14 : يمكن تجميد الغضائيب المختصة أن تسع الأجنبي الذي حكم عليه بسنن ونكايه إحدى الجرائم للشخصوس عليها في هذا الأمر من الأقسنة في الإقليم الوصني بما شئت أو ندة لا تقل عن عشر (10) سننات.

يترسب على تسع من الإقامة طرد الشخص اسنن بغوة القانون خارج الإقليم الوصني بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

المادة 15 : يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر :

1 - بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) سننات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

2 - بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
مصادرة الوسائل والعدات التي استعملت في ارتكب الجريمة.

اسع من مرسنة الشعائر الدينية و أي نشاط ديني دخل محل لعني.

حد الشخص معنوي

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16 : يجد على الأشخاص الذين يدرسون في إطار جماعي الشعائر الدينية غير مسنين أن يفرموا في ظرف سنة (5) شهر بصافي وضعينهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 17 : يستمر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجز شربة التنفيذية للشعبية.

حرر بالجزر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

3 جمادى الأولى عام 1428 هـ
20 مايو سنة 2007 م

فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحظر هذا الرسوم شروط وكتيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

المادة 2 : لتظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجنح مؤقت الأشخاص تنضمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة للعموم الناس.

المادة 3 : تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق لوالي.

بقدم التصريح إلى الوالي خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ لغير انعقاد التظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي :

اسم وألقاب وعناوين إقامت المسلمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يستعملون بحقوقهم المدنية.

لهدف من التظاهرة.

تسمية وعقر الجمعية أو الجمعيات المنتمية.

مكان انعقاد التظاهرة.

ليوم والتوقيت ومدة انعقادها.

لعدد الحتم للمشاركة.

الوسائل الفورية لضمان حسن سيرها من مديها إلى غاية غزاق المشاركين.

بوضع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها مخول قانون.

المادة 4 : يتم تسليم وصل يتضمن ما يأتي

اسم وألقاب وعناوين إقامة المستفيدين.

رقم بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسجيلها.

لهدف من التظاهرة.

لعدد الحتم للمشاركة.

مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومساهمتها.

يجب إظهار هذا الوصل من قبل المستفيدين عند أي حالة من الحالات.

المادة 5 : يمكن الوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

المادة 6 : يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطر

على حفظ النظام العام وينشر استظمن بذلك.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 19 مايو سنة 2007 م

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 135 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكتيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير عدل، حفظ الأقدم ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على دستور، لاسيما المادتان 85 و 4 و 125 (الفقرة 2) منه.

وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى لثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 واستعمل بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المعد واستتم.

وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والنعلق بأبجدية، استتم.

وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والنعلق بأبجدية، استتم.

وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 واستعمل بالجمعيات.

وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاسيما مادة 8 منه.

وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 وانتضمن تعيين رئيس الحكومة.

وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 وانتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تصيبه لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28

الملحق رقم (23):

27 ربيع الأول عام 1427 هـ 26 أبريل سنة 2006 م	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية / العدد 27
<p>قانون رقم 06 - 09 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.</p>	
<p>إن رئيس الجمهورية:</p>	
<p>بعد على دستور، لا سيما المواد 2 و 29 و 36 و 43 و 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه.</p>	
<p>وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،</p>	
<p>وبعد مناقشة البرلمان.</p>	
<p>يصدر القانون الآتي نصه :</p>	
<p>المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 06 03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.</p>	
<p>المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	
<p>حرر بجزائر في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 17 أبريل سنة 2006</p>	
<p>عبد العزيز بوتفليقة</p>	

المفهارس:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات:

الصفحة	الرقم	الآية
-البقرة-		
271	34	[وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...]
212	87	[وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَضَّلْنَاهُ...]
238	102	[وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا...]
239	108	[أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ...]
240	109	[وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]
74	120	[وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ...]
151	129	[رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو...]
221-150-169	143	[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...]
174	164	[إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]
167-161	164	[إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...]
173	169	[وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا...]
162-158	170	[وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...]
115	178	[الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ]
167-166	190	[وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ...]
166	191	[وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...]
168-137	193	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...]
166	194	[فَمَنْ أَحْتَضَى عَمَلَكُمْ فَاتَّخَذُوا عَمَلَهُ...]
146	213	[كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ...]
240-123	217	[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ...]
120	235	[وَلَا تَعَزَّمُوا عَهْدَ النَّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ...]
249-164-128	256	[لَا إِجْرَاءَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ...]

-آل عمران-

257-233	19	[إِنَّ الدِّينَ بِحُذِّ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]
3	21	[فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِهِ أَلِيمٍ...]
115	35	[إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ...]
211	49-48	[وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ...]
208	50	[وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ...]
219-181	64	[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...]
270-253	73-72	[وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]
205	85	[وَمَنْ يَبْتَغِ خَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ...]
241	90-86	[كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ...]
28	103	[وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا...]
169	110	[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...]
240	177	[إِنَّ الدِّينَ اشْتَرَوْهُ بِالْكَفْرِ بِالْإِيمَانِ...]
174	190	[إِنَّ فِيهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]
-النساء-		
215-150	41	[فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ...]
129	65	[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...]
140	90	
167	91	[فَإِنْ ائْتَرَاكُمْ فَلَئِمَّا يِقَاتِلُوكُمْ...]
170	93	[وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...]
141	94	[وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ...]
241	137	[إِنَّ الدِّينَ أَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ...]
200	158-157	[وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ بَنِي مَرْيَمَ...]
150	159	[وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]
-المائدة-		

232	21	[وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ]
261	33	[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ اللَّهَ...]
239	44	[وَمَنْ لَّمْ يَخُذْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ...]
149	46	[وَوَقَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ...]
150-145	48	[وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...]
239	51	[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنْ...]
239	54	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ...]
85	57	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...]
212	72	[...وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ...]
158	104	[وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ...]
-الأفعال-		
232	28	[وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ]
202	90	[...إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ]
205	92	[وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا]
144	107	[وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا...]
162	125	[فَمَنْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ...]
232	147	[وَلَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ]
144	149	[قُلْ فَلِلَّهِ الْعِيسَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ...]
-الأعراف-		
158	28	[وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا...]
216	40	[إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا...]
175	59	[فَقَالَ يَا قَوْمِ اتَّخِذُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ...]
151	68	[أَبْلَغَكُمْ رَسُولَاتِي رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ...]
216	96	[هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا...]
222-213-209	158	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ...]

-الأنفال-

158	06	[يُجَادِلُونَكَ فِي الْعَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ...]
151	24	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ...]
247	38	[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ...]
140	39	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...]
29	46	[...وَمَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ...]
233	73	[وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]

-التوبة-

167	04	[إِلَّا الَّذِينَ بَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...]
167	05	[فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا...]
168	10-8	[كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ...]
126	12	[وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ...]
هامش ص 130	29	[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...]
230	30	[وقالت اليهود عزير ابن الله...]
167	36	[وقاتلوا المشركين كافة كما...]
86	47	[لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا...]
241	66	[لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...]
135	73	[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ...]
240	74	[يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا...]

-يونس-

146	02	[إِن كَانَ لِلنَّاسِ حُجُبًا مَحْبُوبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ...]
147	06	
146	19	[وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً...]
148	87	[وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ...]
144	99	[أَهْكَوْا شَاءَ رَبِّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ...]

- هود -		
161	14	[فَالَهُمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَمَا عَلِمُوا أَنَّمَا...]
145	28	[قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ...]
176	52	[وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا...]
180	74	[فَلَمَّا كَذَبَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ...]
146	110	[وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَآخْتَلَفْتُمْ...]
	119-118	[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً...]
- يوسف -		
225	02	[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا]
161-151	108	[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ...]
- إبراهيم -		
227-225-205	4	[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ...]
- الحجر -		
214	50-49	[نَبِيُّ مَبَاذِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ...]
- النحل -		
146	93-92	[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقِضُوا عَهْدَهُمْ...]
237-164	106	[إِلَّا مَنْ أُخْرِجَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...]
164	107	[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا...]
180-173-164	125	[ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ...]
- الإسراء -		
148	09	[إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ...]
270-206	70	[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي...]
- الكهف -		
148	02	[فِيمَا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهِ...]
ب	17	[من يهد الله فهو...]

216-144	29	[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ...]
158	56	[وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ...]
- مريم -		
215	95-93	[إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]
- الأنبياء -		
158	54-52	[إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ...]
- العنكبوت -		
158	03	[وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ...]
166	39	
140	40	[الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ...]
146	69-67	[لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ...]
- المؤمنون -		
158	24	[فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ...]
158-36	52	[وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا...]
151	73	[وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ...]
159	83-81	[بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا...]
- النور -		
149	54	[قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...]
- الفرقان -		
213	01	[تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى...]
118	43	[أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...]
- الشعراء -		
159	74-69	[وَاتَّقِ اللَّهَ عَلَىٰ نَبَأِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ...]
175	135-132	[وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ...]
158	136	[قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أُوْتِنَتْ أَمْ لَمْ...]

175	145	[وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ...]
224-223	214	[وَأَنْذِرْ مَخْشِرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ]
-الذمل-		
215	85-83	[وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا...]
-القصص-		
223-205	46	[لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ...]
-العنكبوت-		
149	18	[وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ...]
179-125	46	[وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي...]
-الروم-		
176-158	30	[أَقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ...]
212	47	[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى...]
-القمان-		
175	13	[وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ...]
177	20	[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِيهِ اللَّهُ...]
159	21	[وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...]
-الأحزاب-		
149	47	[وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ...]
-صبا-		
223-213-125	28	[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَافَةً لِلنَّاسِ...]
159	43	[وَإِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ...]
151	46	[إِنَّمَا أَعْطَٰكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ...]
-فاطر-		
213	05	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...]
148	18	[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...]

150	31	[وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ...]
-يس-		
224	06	[لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ...]
148	11	[إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذُّخْرَ وَخَشِيَ...]
	18	[وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّنْ...]
214	62-60	[إِلَّا أَنصَدَ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ...]
148	70	[لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ...]
-الصفوات-		
159	71-69	[إِنَّهُمْ الْفَوَا أَبَاءُهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ...]
-ص-		
159	07	[مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَةِ الْآخِرَةِ...]
-الزمر-		
145	15-14	[قُلْ اللَّهُ أَحْمَدٌ مُّخْلِصًا لَهُ دِينِي...]
-حافز-		
158	05	[وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ...]
158	56	[إِنَّ الدِّينَ يُبَادِلُونَ فِيهِ آيَاتِ اللَّهِ...]
-فصلت-		
147	45	[وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَآخْتَلَفَ...]
-الشورى-		
225-148	07	[وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...]
146	08	[وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...]
220	13	[أَشْرَحَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَّصَّى بِهِ...]
149	48	[أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا...]
-الزخرف-		
160	25-21	[إِنَّ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ...]

-الجائفة-		
117	02	[أَفْرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ...]
118	23	[أَفْرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ...]
-الأحقاف-		
147	21	[وَإِذْ كُنَّا نَا بِلَادٍ إِذْ أَنْزَلْنَا قَوْمَهُ...]
150	30	[قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ...]
-محمد-		
176	13-12	[إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا...]
161	19	[فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...]
240	27-25	[إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ...]
-العبراء-		
162	07	[وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ...]
190	09	[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا]
27	10	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...]
227	13	[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً...]
-الطاريات-		
174	21-20	[وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي...]
215	60-55	
269-142	56	[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي]
-القمر-		
216	22	[وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ...]
-الرحمن-		
215	18-17	[رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ...]
-الواقعة-		
215	56-49	[قُلْ إِنَّ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ...]

-العديد-		
268	25	[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا...]
-المجادلة-		
180	01	[قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...]
-المتحنة-		
140-26	08	[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَوْ...]
-الصفه-		
232-211-150	06	[وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِيَّ...]
149	13	[وَأَخْرَجِي تُبَيُّونَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ...]
-الجمعة-		
224-223-152	02	[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا...]
-التغابن-		
149	12	[وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن...]
-الطلاق-		
176	02	[ذَلِكَ يُؤْتَى بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...]
161	12	[لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ...]
-التحرير-		
133	09	[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ...]
246	11-10	[ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً...]
- الملك -		
163	10	[وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ...]
- نوع -		
147	01	[إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَن...]
-المدثر-		
214	37-35	[إِنَّمَا لِإِخْدَى الْكَبِيرِ...]

- الإنسان -		
271-164	3	[إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا...]
116	30	[وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ ...]
- التصوير -		
214	29-27	[إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ...]
- الأعلى -		
216	10-9	[فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ الذَّكْرَى...]
- الغاشية -		
206-151	22-21	[فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ...]
- الخمس -		
214	10-07	[﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا...]
- البينة -		
216	7-6	[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...]
- الزلزلة -		
116	7	[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...]
- العصر -		
214	3-1	[وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ...]
- الكافرون -		
145	6-1	[قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...]
- المسد -		
225	01	[تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ]

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
03	[أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، ولا أقولها فخرا: بعثت...]
130	[ألا استكرهتهما فإنهما أيا.....]
153	[ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته]
138	[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله..]
252	[أن أعرايبا بايع الرسول....]
258	[أن أعمى كانت له أم ولد...]
219	[أن غلاما يهوديا كان...]
244	[أن النبي رأى امرأة مقتولة...]
247	[أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى...]
237	[إن الله تجاوز عن أمي...]
218	[إن الله زوى لي الأرض...]
86	[إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا صوركم].
237	[إن كان الرجل ممن قبلكم...]
217	[إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي...]
262	[إن من ذهب منا إليهم...]
152	[وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين].
152	[وإن على اليهود نفقتهم..]
142	[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]
217	[إنما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله....]
246	[إنما رجل ارتد...]
219	[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد....]
174	[تفكروا في آلاء الله...]
30	[توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى]
219	[دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم...]
242	[أذهب إلى اليمن....]
143	[رجل أسلم قال إني أجدني كارها قال: وإن كنت كارها]
234	[رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ.....]

237	روي أن عمارا أخذه المشركون
123	[سنا بهم سنة أهل الكتاب]
143	[عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل]
244	[غزونا مع رسول الله...]
253	[كان رجلا نصرانيا فأسلم...]
28	[كل مولود يولد على الفطرة...]
218	[لا تسألوا أهل الكتاب...]
242	[لا يحل دم امرئ مسلم...]
54	[لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]
218	[ليبلغن هذا الأمر...]
28	[ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من]
245	[ما روي أن أم مروان ارتدت...]
153	[من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت]
156	[من آذى ذميا فقد أذاني]
242	[من بدل دينه فاقتلوه]
217	[من سمع بي من أمتي...]
235	[من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]
153	[من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها]
28	[مثل المؤمنين في توادهم
217	[فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم...]
217	[والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...]
171	قال ابن عمر: قد فعلنا.....
161	[ويل لم قرأها...]
218	[يا عدي أسلم تسلم.....]
219	[يا فلان قل لا إله إلا الله.....]
224	[يا بني عبد المطلب، يا بني فهر،.....]

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
245	الأوزاعي
245	إسحاق
08	بطرس المبحل
118	برتراند راسل
136	الخصاص
162	ابن حزم
129	الحسن البصري
244	حماد
241	خالد بن الوليد
235	الخرقي
20	ابن خلدون
163	ابن تيمية
135	الرازي
244	الزهري
133	ابن زيد
130	السدي
6	السلطان الكامل
129	سعيد بن جبير
133	سليمان بن موسى
124	سيد قطب
09	سلفستر الثاني
267	الشاطبي
129	الشعي
133	الضحاك

248	طاووس
130	الطاهر بن عاشور
129	ابن عباس
228	عبد الأحد داود
159	عبيد الله بن الحسن
259	عبد الله بن سعد
130	عبد الله بن عبيدة
136	ابن العربي
247	عطاء
06	فرنسيس الأسيزي
137	ابن القاسم
252	القاضي
125	ابن القيم
213	ابن كثير
243	الكرخي
245	الليث
129	مجاهد
171	محمد رشيد رضا
133	ابن مسعود
246	معاذ
244	مكحول
168	المودودي
244	النخعي
09	يوحنا الدمشقي

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

التفاسير

- 1- الألويسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن، دار الكتاب، بيروت، لبنان، (1403هـ-1993م).
- البغدادي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1997م).
- 2- ابن حيان الأندلسي، تفسير ابن حيان، دار الجنان، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م).
- 3- جوي، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، ط5، (1419هـ-1999م).
- 4- ابن الجوزي، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ-1987م).
- 5- الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 6- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج7، دار الفكر، ط1، (1401هـ-1981م).
- 7- رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت).
- 8- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، (1411هـ-1991م).
- 9- سيد، قطب، في ظلال، دار الشروق، بيروت، لبنان، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط35، (1425هـ-2005م).
- 10- السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 11- شحاتة، عبد الله، تفسير القرآن، الكريم، دار غريب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2000م.
- 12- ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
- 13- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد الجاوي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

14- الطباطبائي، السيد محمد، دليل الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلى للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، (1414هـ-1993م).
15- القرطبي، محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (د.ن)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
16- ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، جمعه محمد أوس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
17- ابن القيم، الضوء المنير على التفسير، مكتبة دار السلام، الرياض، ج1، (د.ط)، (د.ت).
18- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1413هـ-1993م).
19- النسفي، أبي البركات، مدار التنزيل، دار الفكر، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).
كتب الحديث
20- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برواية أبو مصعب الزهري المدني، تحقيق بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1413هـ-1993م).
21- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبعة الحلبي، مصر، (د.ط)، 1345هـ.
22- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
23- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط2، (1403هـ-1983م).
24- جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير، ترتيب النهاني، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
25- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، (1406هـ-1986م).
26- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، (د.ن)، (د.ب)، ط1، (1371هـ-1952م).
27- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار صلى الله عليه وسلم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ن).
28- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، (1421هـ-2000م).

29- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (1412هـ-1992م).

30- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتبويب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

31- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصباطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث القاهرة، (1415هـ-1994م).

32- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1930م.

33- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت).

34- أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أحمد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، (د.ط)، (1402هـ-1992م).

علوم القرآن

35- الباقلائي، أبو بكر محمد، إعجاز القرآن، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ-1991م).

36- البيضاوي، ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، (د.ط)، 1982م.

37- الجصاص، أبي بكر أحمد، أحكام القرآن، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

38- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم، المفردات في غريب القرآن، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

39- شوقار، إبراهيم، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ-1991م).

40- العريض، علي حسين، فتح المنان في نسخ القرآن، مكتبة الحانجي، ط1، 1973م.

41- النحاس، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1412هـ-1991م).

42- النيسابوري، الواحدي، الناسخ والمنسوخ بهامش أسباب النزول لابن القاسم، دار المعرفة، بيروت، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

كتب الفقه

43- ابن جزري، محمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (د.ط)، 1982م.	
44- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).	
45- الخرشني، محمد، الخرشني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).	
46- الدردير، أحمد، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر، الجزائر، (د.ط)، 1992م.	
47- الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م).	
48- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ-1985م).	
49- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (1406هـ-1986م).	
50- ابن قدامي، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).	
51- الكاساني، ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، (1402هـ-1982م).	
52- الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).	
53- المغربي، محمد عبد الله، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.	
54- النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).	
مكتبة أصول الفقه، و المقاصد، والأحكام السلطانية	
55- الآمدي، علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).	
56- ابن تيمية، تقي الدين، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).	
57- جبر، دندل، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دار عمان، عمان، (د.ط)، 2003م.	
58- حامد، يوسف، مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية	

للكتب، الخرطوم، ط3، (1417هـ-1997م).
59- ابن حزم علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1986م.
60- الدريني، فتحى، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1418هـ-1997م).
61- ربيع، منيب محمد، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، (1404هـ-1983م).
62- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، (1419هـ-1998م).
63- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1408هـ-1988م).
64- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1416هـ-1996م).
65- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1985م.
66- القحطاني، محمد سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، النور الإسلامية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
67- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع المسلم، دار الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
68- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، (د.ت).
69- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الدمام، 2003م.
70- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
71- المصري، زكريا عبد الرزاق، الإسلام وحرية الإنسان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
72- المدودي، أبو الأعلى، الجهاد في سبيل الله، مطبعة فيصل، (د.ط)، (د.ت).
73- أبو يوسف، يعقوب، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

مكتبة العقيدة

- 74- الآمدي، سيف الدين، أبنكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق أحمد محمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق، (د.ط)، 2002م.
- 75- الباقلاوي، أبي بكر محمد، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، (1407هـ-1987م).
- 76- ابن تيمية، تقي الدين، درء تعارض النقل والعقل، جامعة محمد بن سعود، السعودية، (د.ط)، 1982م.
- 77- ابن تيمية، تقي الدين، الإستقامة، مؤسسة قرطبة، المهرم، ط2، (د.ت).
- 78- ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، الرياض، السعودية، ط1، (1402هـ-1982م).
- 79- الحللي، عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- 79-2- داود، عبد الأحد، محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في كتب اليهود والنصارى، ترجمة محمد فاروق الزين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1418هـ-1997م).
- 79-3- أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط1، د.ت.
- 80- العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، (1424هـ-2003م).
- 81- العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1998م).
- 82- طاحون، رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م.
- 83- القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م).
- 84- القرضاوي، يوسف، جريمة الردة وعقوبة المرتد، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1418هـ-1998م).
- 85- المطعمي، عبد العظيم إبراهيم، عقوبة الارتداد عن الدين بين الشرعية وشبهات المنكرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1414هـ-1993م).

مكتبة أخرى

- 86- أحمد شلبي، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1984م.

- 87- أركون محمد، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م.
- 88- أسامة عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
- 89- إبراهيم زكرياء، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، ط3، (د.ط).
- 90- باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1406هـ-1985م).
- 91- بكار، عبدالكريم، العولمة طبيعتها وسائلها تحدياتها، دار الإعلام، الأردن ط3 (1423هـ، 2002م).
- 92- البوطي، سعيد رمضان، مشكلات في طريق النهوض، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2002م.
- 93- جمال أحمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، (1403هـ، 1983م).
- 94- الجوهري، محمد حمد الموحى، العولمة والثقافة الإسلامية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1422هـ-2002م).
- 95- حرب، علي، نقد النص، المركز الثقافي، بيروت، لبنان، ط4، 2005م.
- 96- حمودة، محود محمد، محمد مطلق عساف، فقه الدعوة وأساليبها، مؤسسة الوراق، عمان، (1421هـ-2000م).
- 97- حنفي، حسن، التراث والتجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط5، (1422هـ-2002م).
- 98- الدهان، محمد محمد، قوى الشر المتحالفة، (الاستشراق، التبشير، الاستعمار)، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط2، (1408هـ-1983م).
- 99- ديفلير، ملقن ل، ساند رابول، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، (د.ت).
- 100- الرافعي، مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، (1410هـ، 1990م) (د.ط).

101- رؤوف شلي، الدعوة الإسلامية في العهد المكي، دار القلم، الكويت، ط3، (د.ت).
102- رضا، محمد رشيد، الوحي المحمدي، دار الكتب، الجزائر، (د.ط)، 1989م.
103- روجيرو، غيرفر، ضد الحرب في العراق، ترجمة: إبراهيم الشمالي، دار الفكر، دمشق، 2003م.
104- الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، (1421هـ-2000م).
105- زقزوق، حمدي، الاستشراق، دار المعارف، القاهرة (د.ت)، (د.ط).
106- أبو زهرة، محمد تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.
107- السامرائي، قاسم، أساليب التصوير في البلاد الإسلامية، دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1403هـ-1983م).
108- السماك، محمد، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط1، (1420هـ، 2000م).
109- السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية والإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1980م.
110- السماك، محمد، موقع الإسلام في صراع الحضارات والنظام العالمي الجديد، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ، 1999م).
111- شاتليه، أ.ل، الغارة على العالم الإسلامي، لخصها و نقلها الى العربية، محي الدين الخطيب، مساعد الباقي، دار مدني، الجزائر (د.ط)، (د.ت).
112- شار جينير، المسيحية نشأتها وتطورها، دار المعارف، القاهرة، ط4، (د.ت).
113- اشقي، فارس، الإعلام العالمي: مؤسساته، طريقة عمله وقضاياه، دار أمواج، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
114- الشعراوي، محمد متولي، كيف نفهم الإسلام، دار العودة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
115- شلي عبد الجليل، الإرساليات التبشيرية، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
116- الشقيري، مصطفى، ماذا تريد الصليبية الحديثة، دار التوزيع و النشر الإسلامية، مصر، القاهرة، ط1 (1424هـ، 2003).
117- صالح، سعد الدين السيد، الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مكتبة رحاب، مصر،

(د.ط)، (د.ت).
118-الصعيدي عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
119-ظاهر، علاء، العالم الإسلامي في الإستراتيجيات العالمية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلال، بيروت، ط1، 1979م.
120-بن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار العربية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، (د.ط) 1979م.
121-العالم، جلال، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أيدوا أهله، (د.ط)، دار الأرقام-عمان، (1402هـ، 1982م).
122-عبد الباري، فرج عبد الله، نقض دعوى عالمية النصرانية، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2004م.
123-عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984م.
124-عبد الحليم محمود، عالمية الدعوة الإسلامية، مكتبة عكاظ، المملكة العربية المتحدة، ط3، (1406هـ-1984م).
125-عبد العزيز، جمعة أمين، التغيير على مناهج النبوة، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، (1415هـ-1995م).
126-عصام، نور، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م.
127-العقاد، عباس محمود، الإسلام دعوة عالمية، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
128-العقيقي، نجيب، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1980م.
129-عمارة، محمد، الغارة الجديدة على العالم الإسلامي، دار الرشاد، القاهرة، ط3، (1419هـ-1998م).
130-غزال، مصطفى فوزي، الخيل والأساليب في الدعوة إلى التبشير، جدة، (د.ط)، (د.ت).
140-الغزالي، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، دار ربحانة، الجزائر، ط1، (1420هـ-1999م).

- 141- الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، نضة مصر، ط2، 2002م.
- 142- الغزالي، محمد، مائة سؤال عن الإسلام، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، (1425هـ-2004م).
- 143- الغزالي، محمد، ملتقى الأولويات الشرعية (غير منشور)، نقلا عن جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، (1422هـ-2001م).
- 144- أبو غنيم، زياد، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمي، دار عمار، الأردن، ط2، (1409هـ-1989م).
- 145- فروخ، عمر، مصطفى الخالدي، التبشير و الاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1986م.
- 146- فوك، بوهان، تاريخ حركة الاستشراق، تعريب عمر لطفي العالم، دار قتيبة، دمشق، ط1، (1417هـ-1996م).
- 147- الفيوم، محمد إبراهيم، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.
- 148- فينكس، فيليب هـ، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجحي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، نيويورك، (د.ط)، 1958م.
- 149- القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1408هـ-1988م).
- 150- الصادق القبودي، أسس بناء الشخصية من خلال القرآن الكريم وأثرها في حياة المسلمين، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1989م.
- 151- القرضاوي، يوسف، أبعاد الحملة الأمريكية على العالم الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002م.
- 152- قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، (د.ط) (د.ت).
- 153- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1989م.
- 154- ماجد عرسان الكيلاني، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط3، 1987م.
- 155- محمد السعدي، دراسة الأناجيل الأربعة والتوراة، دار الثقافة، قطر، ط1،

(1405هـ-1985م).
156- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط16، 1992م.
157- محمد عزت الطهطاوي، النصرانية والإسلام، مكتبة الناظفة، الجيزة، ط1، 2004م.
158- محي الدين الألوائي، التحديات الحضارية والغزو الفكري لدول الخليج العربي، مسقط، سلطنة عمان، مكتب التربية العربية، الرياض، (1408هـ-1987م).
159- موحى، عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عمان، دار المناهج، (د.ط)، 2002م.
160- الميداني، حسن جنبكة، أجنحة المكر الثلاث (الاستشراق، التبشير، الاستعمار)، دار القلم، دمشق، ط8، 2000م.
161- ميرل جون، رالف لوينشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة، تعريب ساعد خضر الغزالي الحارثي، دار المريخ، الرياض، السعودية، (د.ط)، (1409هـ-1989م).
مكتبه التاريخ
162- إدوار بروي، تاريخ الحضارات العام، نقله إلى العربية يوسف أسعد داغر، فريد م داغر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1965م.
163- البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، (1377هـ-1957م).
164- بقطاش، خديجة، الحركة التبشيرية في الجزائر (1830م-1871م)، مطبعة دحلب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
165- الحجي، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي، دار العلم، دمشق، ط5، (1418هـ-1997م).
166- الحناشي، بلقاسم، الحركات التبشيرية في المغرب الأقصى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، 1989م.
167- ديورانت، ويل وابريل، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، دار الجليل، بيروت، جامعة الدول العربية، تونس، (1409هـ-1998م).
168- سميث، جوناتان ديلي، ما الحروب الصليبية، ترجمة محمد فتحي الشاعر، دار الأمين، القاهرة، 1999م.

169- الطبري، ابن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1411هـ-1991م).
170- قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، حي الدراسات والبحوث القاهرة، 1999م.
171- ابن هشام، أبي عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
كتب التراجع
172- أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1977م.
173- أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، (1390هـ-1970م).
174- البعلبكي، منير، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.
175- ابن حبان، الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1401هـ-1981م).
176- جلال الدين، السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
177- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1413هـ-1993م).
178- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، مصر، (د.ط)، 1984م.
179- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
180- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
181- الزركلي، خير الدين، موسوعة الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1986م.
182- أبي زكريا بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
183- ابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1410هـ-1992م).
184- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
185- الإسنوي، عبد الرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق كما يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1407هـ-1987م).

186- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، (1401هـ-1981م).
187- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، (1412هـ-1992م).
188- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
189- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الدياج المذهب في معرفة علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1329هـ).
190- محي الدين بن أبي محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ-1993م).
191- مخلوف، محمد، بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
192- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
193- أبي الفلاح، بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
194- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1980م.
195- ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، د.ط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
196- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرفان، ج1، (د.ن.)، (د.ب.)، (د.ط.)، (د.ت.).
المعاجم والقواميس
197- الجرجاني، لشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ-1988م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، (1406هـ-1984م).

198- التهانوي، محمد علي الفاروقي، كشف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (1382هـ-1963م).

199- دغيم، سميح، موسوعة مصطلحات علم الكلام، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

197- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1401هـ-1981م).

200- ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

201- الفاروقي، كشف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة، (1382هـ-1963م).

202- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

203- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ط)، (1413هـ-1993م).

204- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط2، (1393هـ-1973م).

205- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

206- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط2، (1419هـ-1999م).

الرسائل الجامعية

207- حسين مجد سعد خطاب، حرية العقيدة وموقف الإسلام منها وأثر ذلك في المجتمعات العاصرة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، القاهرة.

208- السيد، سمير السيد محمد، إرساليات التنصير الأجنبية في مصر وموقف المسلمين منها، دراسة وثائقية من خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، القاهرة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1417هـ-1997م).

209- الطشو، محمد زين العابدين محمد، التبشير في العالم الإسلامي وأهدافه وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، (1407هـ-1987م).

المجلات والدوريات

الأمّة:

210- نبيل، ستيفن، مقتطفات من تاريخ البعثات التبشيرية النصرانية، تعريب نبيل صبحي، مجلة الأمة، ع17، (1482هـ-1982م).

البيان:

211- أديجو، مسعود الزواحر، من تجرّبي مع النصرانية، البيان، ع87، (1415هـ-1995م).

212- جمهور، عبد الرحمن، من الظلمات إلى النور، البيان، ع154، (1421هـ-2000م).

207- الحفيل، إبراهيم محمد، التنصير لم يكن غائباً، البيان، ع154، (1421هـ-2000م).

213- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، دعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء، البيان، ع152، (1421هـ-2000م).

214- أبو زكريا، يحيى، المؤسسات التي تعنى بتشريح الإسلام في الغرب، البيان، ع180، (1423هـ-2000م).

215- السلومي، محمد بن عبد الله، السائحون على الكوارث، البيان، ع185، (1424هـ-2003م).

216- عبد الله، أبو إسلام أحمد، كيف ينصر المسلمون، البيان، ع128، (1419هـ-1998م).

217- غاليلو، سيدي، التنصير في إفريقيا، البيان، ع154، (1424هـ-، 2000م).

218- يحيى، محمد، حوار الأديان بين المظهر والجوهر، البيان، ع150، (1421هـ-2000م).

219- يحيى، محمد، الإسلام والنصرانية نظرة إستراتيجية، البيان، ع154، (1421هـ-2000م).

220- القاضي، أحمد عبد الرحمن، الحوار الإسلامي النصراني، البيان، ع184، (1423هـ-2003م).

الدعوة:

221- أطفال المسلمين للبيع، الدعوة، ع1390، (1413هـ-1993م).

222-برامج مقدمة لرعاية المنصرين، وإنتاج المواد التنصيرية، الدعوة، ع1554، (1417هـ-1996م).	
223- جذور الحركة التنصيرية في العالم الإسلامي، الدعوة، ع1397، (1414هـ-1993م).	
224-75 جمعية تنصيرية في بنغلاديش، الدعوة، ع1431، (1414هـ-1994م).	
225- خطة جديدة للتنصير، الدعوة، ع1374، (1413هـ-1993م).	
226- رفعت، إبراهيم، أنقذونا من النصارى، الدعوة، ع1415، (1414هـ-1993م).	
227- أبو زيد، أحمد، حملات التنصير حول العالم "تطور الوسائل والأساليب في مواجهة الإسلام"، الدعوة، ع476، (1427هـ-2006م).	
228- الصالح سليمان، مقال حول دراسة للدكتور عبد الرحمن السميط، الدعوة، ع1597، (1418هـ-1997م).	
229- طاش، عبد القادر، أسباب خامس جولة إفريقية، تطويق الوجود الإسلامي، الدعوة، ع1190، (1409هـ-1989م).	
230- ظاهرة التطرف النصراني في إفريقيا، الدعوة، ع1540، (1416هـ-1993م).	
231- عبد اللطيف، لطفي، مدارس التنصير في العالم الإسلامي، الدعوة، ع180، (1423هـ-2002م).	
232- عزازي، صلاح، 1500 ساعة من الأباطيل والتنصير، الدعوة، ع138، (1413هـ-1993م).	
233- في إطار حملة مكثفة للتنصير، الدعوة، ع1413، (1414هـ-1993م).	
234- مناطق الانفجار في العالم، فتش عن الكنيسة، الدعوة، ع1387، (1413هـ-1993م).	
العالم الإسلامي:	
235- د أو عمران، الخطر المسيحي في نيجيريا، العالم الإسلامي، ع1889، (1426هـ-2005م).	
الفرقان:	
236- الأيدي الخفية، وراء تفاقم ظاهرة التنصير في الجزائر، ع236، (1414هـ-2003م).	
237- إسماعيل، محمد، منظمات التنصير تحتاح موريتانيا، الفرقة، ع338، (1426هـ-2003م).	

2005م).
238- بيومي، ليلي، آليات الهيمنة الأمريكية على مقدراتنا السياسية والاقتصادية، الفرقان، ع338، (1426هـ-2005م).
239- حمود إسلام، حملة تنصير في العاق تسلل بين ركام السياسة، الفرقان، ع277، (1424هـ-2004م).
240- عبدة الشيطان... كفر وإنجيل وأصابع يهودية تعبث بعقولهم، الفرقان، ع325، (1425هـ-2005م).
241- أبو عوف، عبد الرحمن، وثيقة تسمح بالتنصير بصورة جديدة في العالم الإسلامي، الفرقان، ع341، (1426هـ-2005م).
242- محمود، إسلام، حملة تنصير في العراق تسلل بين ركام السياسة، الفرقان، ع277، (1424هـ-2004م).
المجتمع:
243- الشافعي، بدر حسن، الجبهة الوطنية الليبرية، سلاح منظمات التنصير ضد سكان البلاد الأصليين، المجتمع، ع1635، (1425هـ-2005م).
244- الشافعي، بدر حسن، جيش الرب في أوغندا، المجتمع، ع1635، (1425هـ-2005م).
245- العريان، عصام، الكنيسة المصرية والباب شنودة في مواجهة الدولة، المجتمع، ع1633، (1425هـ-2005م).
246- القوى السياسية والشعبية المصرية تلقن اللجنة درسا في الوحدة الوطنية، المجتمع، ع1444، (1422هـ-2001م).
247- مرعي فرست، حقيقة التغلغل الصهيوني شمال العراق، الإرساليات الإنجيلية عيون للصهاينة، المجتمع، ع1633، (1425هـ-2004م).
248- نشاط تنصيري تحت ستار رعاية منكوبي زلزال آسيا، المجتمع، ع1434، (1425هـ-2005م).
الكلمة:
249- محفوظ، محمد، سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، الكلمة، ع24، (1420هـ-1999م).

250- العلي، محمد، منهج الاختلاف بين الإسلاميين، الكلمة، منهج الاختلاف بين الإسلاميين، الكلمة، ع3، 1994م.
إسلامية المعرفة:
251- النجار، عبد المجيد، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، إسلامية المعرفة، ع31-32، (1423هـ-2002م)، (1424هـ-2003م).
المنهل:
252- الفيشاوي، فوزي عبد القادر، التنصير الخطة المحكمة لاحتواء العالم الإسلامي، المنهل، ع535، (1412هـ-1996م).
253- الفيشاوي، فوزي عبد القادر، المنصرون قادمون، المنهل، ع535، (1417هـ-1996م).
الوعي الإسلامي:
254- طنطاوي ممدوح، الحروب الصليبية الجديدة، الوعي الإسلامي، ع378، (1418هـ-1997م).
الوطن العربي:
255- صادق، محمود محمد، مع بداية الدراسة: مناهج التعليم... تطوير أم تغيير، الوطن العربي، ع1387، 2003م.
الهلال:
256- أحمد، رفعت سيد، هذا الشرق الأوسط الكبير، الهلال، (1425هـ-2004).
أسبوعية السفير:
257- تنصير طالبى اللجوء المسلمين في النرويج، أسبوعية السفير، ع223، 2004م.
حولية كلية الدعوة الإسلامية:
258- إبراهيم، ماجد عبد السلام، النشاط التنصيري في بنغلاديش، أساليبه ومواجهته، حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، جامعة الأزهر، ع15، ج2، (1422هـ-2001م).
المراجع المسيحية
259- الإنجيل
260- بروس بارتون، رونالد بيرز، جيمس جالفن، وآخرون، التفسير التطبيقي للكتاب

المقدس، شركة ماستر ميديا، القاهرة، مصر.
261- فريزر صموئيل، دعوة المسيح هل كانت عنصرية، أتوبرت The way.
مواقع الإنترنت
262- اللواء، مسلمون تنصروا من أجل الإقامة، "معسكرات اللجوء بالنرويج دور للتبشير"، ع1766، 3 تموز 2007م www. Al-liwa. com
263- موقع الفاتيكان Agenzia fides
264- التنصير، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي www. Saaid. net
265- محمد أحمد حبيب، أمريكا ونحن والعمل الخيري، إحصائيات وأرقام، أفكار وتوصيات www. Saaid. net 2005/04/06
266- نجاح شوشة، كيف نقاوم التنصير في العراق، مفكرة الإسلام، (1424هـ- 1426هـ)، www.Islam web.net
267- أحمد محمود أبو زيد، التغيير عبر الإنترنت، مجلة الجندي السلم، ع118، 2005/1/1 www.Muslim nassey.com
268- وسائل الإعلام في خدمة التنصير، الشبكة النسائية العالمية، 3 go.com www.Fin 2003.
269- محي الدين عبد الحليم، إشكالية العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الشبكة الإسلامية، كتاب الأمة، (2006/07/25) www.Islamweb.net
270- سليم العوا، عقوبة الردة تعزيرا لا حدا، إسلام أون لاين نت (2003/11/30) www.Islamonline.net
271- conferenci on world mission and evangelisme, alheis, greece 12-19 May 2005, www. Oikounene. Org/pr/documentation.
272- Article l'aliance des civilisations sécurité internationale et démocratique cosmopolite, htm georges corn. Com.
273- Déclaration D'Amsterdam: une charte pour l'évangélisation au 21 ^{eme} siècle. Publier le 27Mai 2003, www. FORUM d'évangélistes .org.
274- Œuvres Missionnaire Froncophone, www.temanet.org/
المراجع الأجنبية
275- Armond olichon, Les Missions: Histoire de L'expantion du catholicisme dans le monde, librairie Blond et Gay, paris.
276- Dedieu, instabilité du protestantisme, librairie bland et gay, paris, 1928.

- 277- George gayau, La France missionnaire, société de l'histoire nationale, librairie plon, paris 1948.
- 278- Jules Sicard, Le monde Musulman dans les possessions françaises 2^{eme} édition, librairie coloniale et orientaliste larose, paris 1931.
- 279- M.C.Darest, histoire de France T2, 3^{eme} Edition, paris, librairie plon, paris 1884.
- 280- Mgr: leon-joseph suenens, L'église en état de Mission, desclée de Brouwer, 2^{eme} édition 1955.
- 281- p et Luguemy, critique et catholique T₂, Libraire letouzey et Ané, paris, 1914.
- 282- Paul lesourd, l'œuvre civilisatrice et scientifique des missionnaires catholiques dans les colonies françaises, desclée de brouwer et cie, paris, 1931,.
- 283- RK.p.p cornely et Mark.s.j, Manuel d'introduction historique et critique III, nouveau testament, paris.p.lethielleux, librairie- éditeur 1928.

عبد القادر للعوم الإسلامية

خامسا: فهرس الموضوعات

أ	المقدمة.....
	الفصل الأول: التنصير في بلاد الإسلام
02	تمهيد.....
02	المبحث الأول: مفهوم التنصير ونشأته.....
02	المطلب الأول: مفهومه.....
03	المطلب الثاني: نشأة التنصير وتطوره في العالم الإسلامي.....
03	أولا: النشأة.....
07	ثانيا: تطوره.....
07	1- التنصير والاستشراق.....
12	2- التنصير الاستعمار.....
17	3- التنصير والعمولة.....
17	1- مفهوم العمولة.....
18	2- العلاقة بين التنصير و العمولة.....
21	المبحث الثاني: بواعث وأهداف التنصير في العالم الإسلامي.....
21	المطلب الأول: بواعث التنصير في العالم الإسلامي.....
23	المطلب الثاني: أهداف التنصير في البلاد الإسلامية.....
23	أولا: الهدف الديني.....
25	ثانيا: وقف الزحف الإسلامي.....
26	ثالثا: الهدف الاقتصادي.....
27	رابعا: القضاء على وحدة العالم الإسلامي.....
29	أدوات التفكيك.....
29	أ- الاستعمار.....
31	ب- السياسة.....
35	ج- العامل العرقي.....
39	د- الافساد العقدي والخلقي.....

41	المبحث الثالث: منهج التنصير و أساليبه ووسائله
41	المطلب الأول: منهج التنصير و أساليبه.....
41	أولاً: منهج التنصير.....
44	ثانياً: أساليب التنصير.....
45	1-أسلوب الوعظي المباشر.....
46	2-أسلوب الإكراه.....
55	3-أسلوب الإغراء المادي.....
57	4-أسلوب السياقة.....
59	5-أسلوب التسلسل.....
60	6-أسلوب الاحتيال وقلب الحقائق.....
64	المطلب الثاني: وسائل المنصرين
64	أولاً: إعداد المنصرين.....
64	1-المنصرون اللائكيون.....
66	2-رجال الدين المتخصصون.....
69	ثانياً: همة العالم الإسلامي.....
69	أ-إذكاء الحروب والصراعات.....
72	ب-محااربة الجمعيات الخيرية.....
72	ج-الغزو الفكري.....
72	1-مفهومه.....
73	2-هدفه.....
75	3-بمجال التغريب.....
78	4-وسائل التغريب.....
79	أ- وسائل التعام و الثقافة.....
82	ب-وسائل الإعلام.....
87	ثالثاً-وسائل التفعيل والعمل.....
87	أ-حوار الأديان.....

92	ب- مجال التعليم والتكوين.....
94	ج- القوانين الدولية.....
95	د- مجال المرأة.....
97	هـ- تشجيع الهجرة.....
98	و- الخدمات الصحية والاجتماعية.....
100	ح- مجال غرس الكنائس.....
107	ط- المطبوعات ووسائل الإعلام والاتصال.....
الفصل الثاني: حرية الاعتقاد في الإسلام	
115	تمهيد.....
115	المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.....
115	المطلب الأول: مفهوم الحرية.....
115	1- الحرية لغة.....
116	2- التعريف الاصطلاحي.....
117	*- الحرية عند المتصوفة.....
117	*- حرية في الفكر الإسلامي المعاصر.....
119	*- في الاصطلاح القانوني.....
120	المطلب الثاني: مفهوم الاعتقاد.....
120	الاعتقاد لغة.....
121	الاعتقاد اصطلاحاً.....
122	المطلب الثالث: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.....
128	المبحث الثاني: تأصيل حرية الاعتقاد في الإسلام.....
128	المطلب الأول: من القرآن الكريم.....
128	أ- الآيات المباشرة.....
147	ب- الآيات غير المباشرة.....
152	المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة.....
153	المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي.....

157	المبحث الثالث: أسس حرية الاعتقاد في الإسلام.....
157	المطلب الأول: نبد التقليد.....
157	*-تعريف التقليد.....
157	*-حكم التقليد.....
163	المطلب الثاني: عدم الإكراه على الإسلام.....
163	*-مفهوم الإكراه.....
164	*-حكم الإكراه.....
165	*-مفهوم الجهاد.....
166	*-أسباب الجهاد.....
172	المطلب الثالث: الإقناع العقلي والتأثير الوجداني.....
173	أ-الحكمة.....
175	ب-الموعظة الحسنة.....
177	ج-وجادلهم بالتي هي أحسن.....
177	*-تعريف الجدل.....
177	*-أنواع الجدل.....
180	*-الحوار بمفهوم الجدل.....
الفصل الثالث: الموقف من التنصير من خلال حرية الاعتقاد في الإسلام	
184	تمهيد.....
184	المبحث الأول: من خلال البعد العقدي العالمية بين الإسلام والمسيحية.....
184	المطلب الأول: دعوى عالمية المسيحية.....
184	أولاً: عرض هذه الدعوى:.....
184	I-دعوة الرسول بولس:.....
188	II-النصوص الإنجيلية:.....
188	ثانياً: نقض دعوى عالمية المسيحية:.....
188	I-من خلال بيان دوافع بولس من العالمية:.....
191	II- من خلال تعدد الأناجيل وتناقضها:.....

200	III- مناقشة النصوص القائلة بعالمية المسيحية:.....
201	IV- النصوص الناطقة بخصوصية المسيحية:
201	أولاً: من خلال النصوص:
207	ثانياً: من خلال افتقارها لتشريع مستقل:.....
211	V- من خلال النصوص القرآنية:
212	المطلب الثاني: عالمية الإسلام.....
212	أولاً: الأدلة النقلية:.....
212	أ- من القرآن الكريم:.....
217	ب- من السنة الشريفة:.....
220	ثانياً: من خلال خصائص الإسلام:.....
222	ثالثاً: الرد على من قال بخصوصية رسالة الإسلام:.....
222	أ- تخصيص العرب بالدعوة إلى الإسلام:.....
225	ب- الاستدلال على خصوصية الإسلام لتزوله باللغة العربية:.....
228	ج- الاستدلال على خصوصية الإسلام
228	رابعاً: أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتب السماوية:.....
229	أ- الدلائل من خلال التوراة:.....
230	ب- الدلائل من خلال الإنجيل:.....
232	المبحث الثاني: من خلال مشروعية عقوبة الردة.....
232	المطلب الأول: المفهوم والشروط والعقوبة.....
232	-تعريف الردة لغة.....
232	-تعريف الردة اصطلاحاً.....
233	-شروط الردة.....
237	-ما تحصل به الردة.....
239	-حكم الردة وعقوبتها.....
239	أولاً: العقوبة الأخروية.....
241	ثانياً: العقوبة الدنيوية.....

242	-ردة المرأة.....
247	-استتابة المرتد.....
249	المطلب الثاني: عقوبة الردة عند المعاصرين.....
262	المبحث الثالث: من خلال ضوابط حرية الاعتقاد وبعدها المقاصدي.....
262	المطلب الأول: ضوابط حرية الاعتقاد في الإسلام.....
263	1-الضابط العقدي.....
265	2-الضابط الأخلاقي والاجتماعي.....
266	3-الضابط السياسي.....
267	المطلب الثاني: البعد المقاصدي لحرية الاعتقاد.....
269	أولاً: حفظ الدين.....
270	ثانياً: حفظ كرامة الإنسان.....
272	ثالثاً: حفظ استقرار الأمة.....
276	الخاتمة.....
281	الملاحق.....
الفهارس	
308	أولاً: فهرس الآيات.....
319	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....
321	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.....
323	رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.....
343	خامساً: فهرس الموضوعات.....